

بسم الله الرحمن الرحيم

# مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم

من عام ١٤٠٧ - ١٤٢٣ هـ

**جمع / إبراهيم بن عبد الله العجلان**

عضو الدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم

**إعداد وتنسيق / إبراهيم بن شايح الحويل**

عضو الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>إجراءات</b>		
١.	١٤٨/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	رفضت الهيئة الاعتراد بختم الدائرة على الحكم بفوات موعد الطعن عليه لعدم تحرير ذلك في محضر الضبط.
٢.	١٠٦/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	أنابت الدائرة السفارة السعودية في اليابان بسماع اليمين من أحد الأطراف بصيغة يمين أرفقت بالخطاب.
٣.	٣٩/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي وجوب أن تتم طبقاً للوسيلة التي يحددها النظام وأن تتضمن المقتضيات التي يتطلبها، ولاشك أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة المرتبطة به لتعلق ذلك بالنظام العام وإذا خالف الحكم ذلك فيتعين نقضه.
٤.	١٠٣/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	من المستقر عليه في قواعد الإجراءات أنه يتعين على الدائرة في حالة ما إذا كانت لديها أكثر من دعوى تتحد في أطرافها وفي الخصومة فيها أو دفع أمامها بوجود قضية تتحد مع الدعوى المنظورة أمامها يتعين أن تتحقق مه هذا قبل أن تصدر حكمها بحيث تسعى إلى ضم إحدهما للأخرى تمهيداً لإصدار حكم فيها أو وقف السير في الدعوى التي تنظرها حتى صدر حكم في الدعوى الأخرى ومن ثم تتصرف في الدعوى التي أمامها وذلك تلافياً لصدور أكثر من حكم في موضوع واحد وتجاه ذات الخصومة.
٥.	٢٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	اعتبرت الدائرة طلب المدعي تفسير الحكم الصادر منها اعتراضاً على الحكم وأمرت برفع كامل الأوراق إلى هيئة التدقيق.
٦.	٧٤/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	(وحيث أن الهيئة بعد الإطلاع على أوراق القضية واستعراض الحكم محل التدقيق تلاحظ أن الدائرة أشارت في حكمها إلى حضور وكيلين عن المدعي عليها أحدهما (....) والثاني (...). ولم تعتمد على وكالة رسمية لهما طبقاً لما تقتضي به المادتان (٤٧٣) و(٤٧٤) من نظام المحكمة التجارية بل ذكرت بالنسبة للأول أنها اعتمدت على خطاب من الشركة المدعى عليها مؤرخ في ١٥/١/١٤١٨هـ علماً أن الهيئة لم تجد هذا الخطاب مرفقاً بأوراق القضية، أما الثاني فلم تورد الدائرة في الحكم ولا في الضبط ما يثبت وكالته. كما أن صك وكالة الحاضر عن المدعي مرفق بأوراق القضية صورته له فقط ولم يكتب عليها من قبل الدائرة بأنها مطابقة لأصلها رغم أنه لا بد من ذلك حتى تكون الصورة معتمدة. في أول حكم الدائرة نسب إلى أوراق القضية الواردة من الإمارة أنها تتضمن مطالبة المدعي بمبلغ (١,١٦٦,٥٦٠) مليون ومائة وستة

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>وستين ألف وخمسمائة وستين ريالاً في حين أنه في عريضة الدعوى المقدمة لمدير الحقوق من المدعى نفسه وكذا في خطاب الإمارة للديوان وردت المطالبة بمبلغ (١١٦٠٠٠٠) مليون ومائة وستين ألف ريال فقط.</p> <p>ورد في ضبط القضية خطأ فاحش في مقدار المبلغ المنسوب إلى وكيل المدعى عليها الإقرار به حيث يزيد أضعافاً كثيرة عن المبلغ المدعى به وذلك بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١/١٤١٨ هـ.</p> <p>وحيث أن الهيئة تخلص مما سبق إلى أنه يتعين نقض الحكم محل التدقيق وإعادة القضية إلى الدائرة للنظر فيها على ما ضوئ سلف بيانه).</p>
٧	٥٩/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<p>التخلي عن نظر القضية وإحالتها إلى وزارة التجارة من أجل البت في قضية التستر ليس له سند صحيح، كما أن قضاء هذه الهيئة قد استقر على خلاف ما ذهب إليه الحكم محل التدقيق، وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (٢٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان لمظالم على أنه: " إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً" ومن ثم فإن الإجراء الصحيح في هذه القضية الماثلة هو التمشي مع ما نصت عليه هذه المادة.</p>
<b>اختصاص - إجراءات</b>		
٨	٤/ت/٤ لعام ٤٠٨ هـ	<p>تلاحظ الهيئة أن الدائرة قضت في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها دون أن تعقد جلسة وتخطر أصحاب الشأن فيها... وإذا أغفلت الدائرة ذلك فيتعين إعادة القضية إليها.</p>
٩	٣١ إلى ٣ من عام ٤٠٩ هـ	<p>من المتعين على الدائرة بعد أن ثبت لها أن القضية من القضايا التجارية أن تفصل في موضوعها ولا تأثير لكون القضية سبق أن أُحيلت إلى المحكمة أو أن القاضي قد اتخذ بشأنها بعض الإجراءات.</p>
<b>اختصاص ولائي</b>		
١٠	٥٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<p><u>الوقائع</u>: طلب الشريك من الشركة شطب الشركة من السجل التجاري وذلك لأن الشركة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها وليس لها أصول أو موجودات أو حقوق على الغير أو للغير واستحال عليه تصفيتها رضائياً وأن شريكه الأجنبي . وهي شركة إيطالية . تحت التصفية.</p> <p><u>حكم الدائرة</u>: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظرها لأن الطلب المعروف لا يأخذ صفة الدعوى وهو من اختصاص وزارة التجارة طبقاً لنظام السجل التجاري.</p>
١١	١٠٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<p><u>اختصاص في الطلبات العارضة</u>:</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		لا يحول ذلك دون اعتبار الدوائر الإدارية في الديوان مختصة بنظر الدعاوى المقامة من الحكومة أو الشخصيات المعروفة العامة إذا كانت مقابلة ومرتبطة بدعاوى أخرى داخلية في اختصاصها ذلك أن المقرر أن وجود ارتباط بين دعويين إذا كان عنصر السبب أو المحل فيهما واحداً يؤدي إلى أن تختص المحكمة بدعوى هي في الأصل غير مختصة بنظرها لاتحاد الخصومة فيها مع دعوى أخرى مرتبطة بها، ولما كان الثابت في الأوراق أن الشركة المدعى عليها بصفتها نائبة عن ملاك السفينة قد أقامت دعوى ضد المؤسسة العامة للموانئ بخصوص حادث اصطدام سفينة وأحيلت الدعوى إلى الدائرة الإدارية الخامسة عشرة لنظرها... فإنها تكون مختصة بنظر هذه الدعوى.
١٢.	٧/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	الديوان جهة قضائية تفصل فيما هو من اختصاصها من قضايا وتصدر بشأنها الأحكام والقرارات وليست جهة تنفيذية لما تصدره الهيئات القضائية...
١٣.	٦٧/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	حكمت الدائرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى بناء على أن نظام المطوفين العام المصدق بالأمر السامي رقم ٧٢٦٧ وتاريخ ١٣٦٧/١١/٣ هـ وقد اشتمل على تنظيم مفصل للبت في المنازعات والخصومات التي تقع بين أفراد الطائفة بما في ذلك طريقة الاعتراض على الأحكام وتميزها وذلك لاهتمام ولاية الأمر بمهنة الطوافة... ولم يثبت إلغاء النظام المذكور....
١٤.	٣٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	طلب المدعي تعديل الاسم التجاري لشركة تجارية وطعنه في قرار رفض هذا الطلب لا يعتبر من المنازعات التجارية التي وردت في المادة (٤٤٣) من النظام التجاري ولا من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام العلامات التجارية، كما أنه لم يعهد إلى الدوائر التجارية بنظر المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري أو بنظام السجل التجاري ولهذا فإن الدعوى لا تدخل في اختصاص الدوائر التجارية وإنما تختص بنظرها الدوائر الإدارية.
١٥.	١٦/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	لا يختص ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام السجل التجاري.
<b>أوراق تجاريه</b>		
١٦.	٣٥/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	تلاحظ الهيئة أن الدائرة قضت بإلزام المدعى عليه بدفع مقابل قيمة الشيكين مع أن هذه المنازعة من القضايا التي تختص بنظرها لجان الأوراق التجارية ولا أثر لما قالت به الدائرة من عدم جواز سماع الدعوى بخصوص الشيكين أمام تلك اللجان لمضي المدة وأن النظر في النزاع بخصوصهما بالتالي لديوان المظالم، إذ إن ذلك متروك للجان الأوراق التجارية وهي التي تقرر مدى جواز سماع الدعوى بخصوصهما، ومن ثم يتعين على الدائرة أن تحكم بعدم اختصاصها

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		بنظر الدعوى، والمدعي بعد ذلك وشأنه في المطالبة بما يدعيه من مبالغ...
.١٧	١٦٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	منازعات الأوراق التجارية تخرج عن الاختصاص الولائي للديوان وتدخل في اختصاص لجنة الأوراق التجارية ولا يقدر في ذلك أن الشيك حرر كضمان لتسليم بوليصة الشحن ذلك أن المقرر أنه لا يجوز تغيير وظيفة الشيك بإرادة المتعاملين به وتحويله من أداة وفاء إلي أداة ضمان على خلاف النظام.
.١٨	١٣٤/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	موضوع النزاع يتعلق بورقة تجارية هي السند لأمر وأن الجهة المختصة بنظره هي مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة مما رأته معه عدم اختصاص الديوان بنظر هذه الدعوى.

## اختصاص ولائي - قضايا البنوك

.١٩	١١١/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	عدم اختصاص الديوان بنظر دعاوى التي تقام من البنوك أو ضدها.
.٢٠	٧٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية مقامة ضد بنك للأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ القاضي بعدم سماع الدعوى المقامة ضد البنوك أو منها (وليس بعدم الاختصاص).

## عقود تأمين

.٢١	٤٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	المنازعات في عقود التأمين يتم حلها عن طريق التحكيم بالإشراف من وزارة التجارة.
.٢٢	٣٥/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	لا يغير من ذلك ما أبداه البنك المدعي من أنه يعمل بالأعمال المصرفية والتي تعد من الأعمال التجارية وأن أحد المدعى عليهم كان يعمل عنده رئيساً لقسم الحسابات والآخر مساعداً له وأن عملهما بذلك يعد عملاً تجارياً، وذلك أنه إذا كان هذا الوصف يطلق على البنك بوصفه شخصاً معنوياً فإنه لا ينطبق على العاملين لديه لأنهم في الحقيقة مجرد موظفين لديه... الأمر الذي لا يمكن معه القول بأنه ينطبق عليهم وصف التجار.

## اختصاص ولائي - أعمال تجارية

.٢٣	١٣٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	ممارسة مهنة الطب ولو بفتح عيادة أو مستشفى لا يعد من الأعمال التجارية.
.٢٤	٧١/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	المطالبة بالغرامة إذا كانت ناشئة عن عقد تجاري فإنها تعد من المنازعات التجارية التي يختص الديوان بالفصل فيها.

## تخليص جمركي

.٢٥	٨٤/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	حكمت الدائرة: بعدم اختصاص على سند من أن مكاتب التخليص الجمركي تعد من قبيل مكاتب الخدمات والأعمال المهنية وتخرج من
-----	--------------------	---

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الأعمال التجارية المحضة التي نص عليها نظام المحكمة التجارية. الهيئة: السبب الذي أقيم عليه الحكم محل التدقيق غير صحيح ذلك أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية نصت على أنه: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية" وقد قرر شراح النظام أن مكاتب التخليص الجمركي تعد من قبيل المكاتب التجارية... وانتهت إلي نقض الحكم.
.٢٦	٨/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	كان على الدائرة أن تبحث في مدى اختصاصها بنظر الدعوى ولائياً وذلك أن أساس الدعوى هي المسؤولية التقصيرية وليست عقدية مما تعد معه العلاقة بينهما غير تجارية محضة.
.٢٧	١٠٠/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	الهيئة: تبين أن موضوع الشركة محل الدعوى هو عبارة عن قطعة أرض واسعة للمدعي اتفق مع المدعى عليه تشييد أبنية عليها منها مطعم وسوبر ماركت وكافتريا وورشة وغيرها وإنشاء محطة محروقات لاستغلال كل ذلك واقتسام الغلة ويعتبر الطرفان شركاء في ملكية المشروع على وفق ما بينهما من عقد، كما تبين أن قيمة المحطة وما يلزم لها لا تتجاوز خمس قيمة المشروع تقريباً، وعليه فإن الحكم من ناحية تجارية الشركة من عدمها يكون للأغلب الذي هو العقار، ومن ثم فإن الشركة محل النزاع لا تعد من الشركات التجارية التي ينطبق على النزاع الناشئ منها حكم المادة (٤٤٣) بفقرتها (هـ) والتي نصت على أن: "من القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها... القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية، كما أنها لم تتخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها من نظام الشركات والتي يختص الديوان بالبت في النزاع الناشئ عنها.
.٢٨	٤٢/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	(وحيث أن من الثابت أن الاتفاق المبرم بين الطرفين . ودون تعرض لذلك الاتفاق وما يرتبه من التزامات . والذي نشأ عنه النزاع لا يمكن اعتباره بمثابة قيام شركة بأي مسمى أو تحت أي نوع من أنواع الشركات المسماة في النظام كما لا تنطبق عليه شروط الشركات المعروفة في الفقه).
.٢٩	٤٢/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	وإذا خرج الاتفاق عن هذا الوصف فإن الديوان لا يختص بالنظر في النزاع بل تظل الولاية بحسب الأصل للمحاكم العامة طبقاً للمادة السادسة والعشرين من نظام القضاء التي قضت بأن: "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام... الأمر الذي يتعين معه حكم الدائرة الأخير والحكم بعد اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى).
.٣٠	١٧٢/ت/٣ لعام ١٤١٧ هـ	وبإحالة القضية إلى الدائرة أصدرت بشأنها حكماً محل التدقيق بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، مشيرة في الأسباب إلى

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>العقد الذي استند إليه المدعي في دعواه قيام شركة محاصة بينه وبين المدعى عليه واستعرضت بعض نصوص ذلك الاتفاق، وخلصت من ذلك إلى أن القصد من إبرامه هو مجرد إنابة المدعى عليه للمدعي في تأسيس شركة البترول العربية وإدارة حصصه فيها. وأضافت أن مما يؤيد ذلك خلو الاتفاق من الأركان الأساسية للشركة فلم يتضمن مقدار رأس المال ولا الأرباح وكيفية توزيعها وإنما اقتصر على دخول الطرف الأول - المدعى عليه - كمؤسس في شركة البترول العربية بمبلغ خمسة وعشرين مليون ريال باسم الطرف الثاني . المدعى واستحقاق المدعى لأتعابه نظير ذلك، مما يدل على أن نية الطرفين لم تتجه إلى تكوين شركة بينهما وأنه لا ينال من ذلك ما عنون به الاتفاق من عبارة . شركة محاصة . إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعني لا للألفاظ والمباني . وختتمت أسباب حكمها بأنه ليس هناك شركة بين الطرفين حتى يقال باختصاص الديوان بنظر النزاع بينهما كما أن إنابة المدعى عيه للمدعي في الاشتراك باسمه في تأسيس شركة البترول العربية لا تعد عملاً تجارياً، وبالتالي لا يختص الديوان كذلك بنظر النزاع المترتب على قيام المدعي بهذه القضية).</p>
.٣١	١٤/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<p>وحيث أنه بإعادة القضية إلى الدائرة فتحت فيها باب المرافعة وأخيراً أصدرت حكمها محل التدقيق بتاريخ ١١/١٧/١٤١٧ هـ بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعوى مشيرة في الأسباب إلى ما قرره وكيل المدعية بجلسة الاثنين ٢١/٧/١٤١٧ هـ من أنه يدعي عن ( فلانة بنت فلان ) بصفتها صاحبة وكالة (.....) والتي آلت إليها بعد وفاة والدها وتنازل ببقية الورثة لها.</p> <p>وخلصت الدائرة من ذلك إلى أنه ليس هناك علاقة تجارية مباشرة بين المدعية المذكورة والمدعى عليها وكالة (....) للسياحة، وبناء على اعتراض وكيل المدعية أحيلت القضية إلى هيئة التدقيق.</p> <p>وحيث أن هيئة التدقيق لا تتفق مع الدائرة فيما ذهبت إليه أخيراً من القول بعدم الاختصاص إذ أن هذه الدعوى هي امتداد للدعوى السابقة التي أقيمت من قبل صاحب الوكالة وتم الفصل فيها بحكم نهائي بموجب حكم الدائرة رقم (٢٤٧) لعام ١٤١٢ هـ المؤيد من قبل هذه الهيئة برقم (٤١) لعام ١٤١٣ هـ، فهذه الدعوى متفرعة عن الدعوى السابقة ومرتبطة بها إذا أن منشأ النزاع فيهما ومحل الدعويين هو ذلك الاتفاق المبرم بين الوكالتين وما يترتب من التزامات وحدود تلك الالتزامات، ومن ثم فلا تأثير لوفاة صاحب الوكالة بعد الفصل في الجزء الأساسي والأهم من النزاع، مما يتعين معه بالتالي نقض الحكم محل التدقيق وإعادة القضية إلى الدائرة للحكم في موضوع الدعوى وعلى ضوء ما أوردته الهيئة في حكمها رقم (١٦٣) لعام ١٤١٥ هـ من</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		ملاحظات..).
٣٢.	١٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	تلاحظ الهيئة أن الدائرة ذكرت في حكمها أن من ضمن المبالغ التي استلمتها المدعى عليها مبلغاً قدره (.....) وهو تأمين، ولا اختصاص للدائرة في نظر التأمين، وأنها لذلك تلنفت عن طلب إعادته للمدعية في حين أنه لم يتبين للهيئة وجود عقد أو نزاع بشأن هذا المبلغ مع أي شركة من شركات التأمين بل الثابت أنه من ضمن المبالغ المسلمة إلى المدعى عليها وبالتالي فهو تابع لعقد الإيجار المبرم بين المتنازعين في هذه الدعوى.
٣٣.	٩٩/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ	<p><u>الوقائع:</u> أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه في نزاع يتعلق بعقد توريد من الباطن وقد توفي أثناء نظر القضية المدعى عليه وحل ورثته محله ودفعوا بعدم الاختصاص باعتبار أن التاجر قد توفي وأن المختص بنظر النزاع ضد الورثة هي المحاكم العامة.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> بثبوت دين المدعى عليه المتوفى للمدعي بمبلغ (.....) وإلزام الورثة بدفع المبلغ المذكور في حدود تركة مورثهم.</p> <p><u>الأسباب:</u> ذكرت الدائرة أن الدعوى تدخل في الاختصاص المخول للدائرة التجارية بديوان المظالم باعتبار أن المدعي مقلوب من الباطن للمدعى عليه الذي يقوم بتقديم أعمال المقاوله لجهة أخرى وفق العقد الموقع بينهما، كما أن المدعي يوجه دعواه ضد المدعى عليه المتوفى في مواجهة ورثته الذين حضر وكيلهم الشرعي جلسات المرافعة وطبقاً للمادة (٥٣٧) من النظام التجاري فإن الدعوى تبقى ضمن الاختصاص المخول للديوان نظره ولا يخرجها وفاة المدعى عليه عن ذلك باعتبار نص المادة المذكورة وكون العمل تجارياً نشأ وتولد عنه النزاع محل القضية وهي دعوى في مال التاجر المتوفى والأصل بقاؤها على أصلها التجاري ويدفع الدين الثابت في تركة المتوفى وفقاً للأحكام الشرعية المنظمة لذلك.</p> <p><u>الهيئة:</u> تلاحظ الهيئة أن الدائرة إزاء دفع وكيل المدعى عليهم بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى بمواجهة موكلية الورثة تمسكت في ردها عليه بما ورد في المادة (٥٣٧) من نظام المحكمة التجارية من ضرب مثل لمسألة اعتراض الغير بما لو ادعى أحد ديناً على ميت بوجه أحد ورثته فأنكر هذا الوارث وأثبت المدعي دعواه في مواجهته بالبينة وحكم عليه بالدين فللوارث الأخر أن يعترض على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير، ويلاحظ أن هذا المثل يتعين أن يفسر في نطاق المادتين (١٣٥) و(١٦٩) من نظام المحكمة التجارية وما دلنا عليه من عدم اختصاص المحكمة التجارية بالنظر في مثل هذه الدعوى الماثلة فقد نصت المادة الأولى على أنه: "إذا توفي التاجر قبل إعطاء القرار بإفلاسه فصلاحيه حجز تركته وتقسيمها وإثبات ديونها عائدة</p>



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		للمحكمة الشرعية، أما إذا توفي في حالة الإفلاس فحجز تركته وبيعها من صلاحية محكمة التجارة حسبما تقدم لكون تركته مستغرقة بديونه فلا حق للورثة فيها" ومن نص هذه المادة يتبين أن اختصاص القضاء التجاري في حالة وفاة التاجر مقصور على حالة واحدة وهي إذا كانت الوفاة قد حصلت بعد إفلاس التاجر أما ما عدا ذلك وكما نصت عليه المادة صراحة فإن حجز التركة وتقسيمها وإثبات ديونها عائد للمحكمة الشرعية.
.٣٤	١٩٧/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	التزامات التاجر الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والتي يتحملها بمناسبة نشاطه التجاري هي من الأعمال التجارية بالتبعية وليست من الأعمال التجارية الأصلية.
.٣٥	١٥/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	لما كان خلاصة الدعوى أن المدعى عليه تسلم من المدعين مبلغاً ليقوم بإيداعه في الشركة لكنه لم يفعل فالمنازعة ليست تجارية وينعقد الاختصاص بها للمحكمة العامة.
.٣٦	٤٨/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	لما كانت الدعوى مقامة ضد مدير الشركة المدعية التي تطالبه فيها بالتعويض مما يكون النزاع فيه متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات ويختص بنظره ديوان المظالم.
.٣٧	٨٨/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	وحيث أن الثابت من صحيفة الدعوى ومستندات القضية أن المدعي ليس شريكاً للمدعى عليه في شركة (....) ولا في غيرها وإنما الثابت أنه شريك له في أرباح مشروع (.....) وفي ملكية فندق (.....) وأرباحه وهذه الشراكة بهذا الوصف والتحديد لا تنطبق على أي شركة من الشركات المنصوص عليها في نظام الشركات ولا تتوافق مع شروط وأوصاف الشركات المعروفة في الفقه ذات الطابع التجاري والتي يصدق عليها وصف شركات تجارية فإن الديوان لا يختص بالنظر في هذا النزاع ..
<b>إنتاج ذهني</b>		
.٣٨	٢٠٥/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	بيع الإنتاج الذهني قبل بيع المخترع نتاج فكره وعقله لا يعد عملاً تجارياً.
.٣٩	٣٤/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	تقديم الاستشارات لا يعتبر عملاً تجارياً وإنما هو من قبيل الأعمال المهنية.
.٤٠	٧٤/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	المنازعة المطروحة ليست ذات صبغة أو طابع تجاري لا من قريب ولا من بعيد فهي منازعة على نتاج ذهني، والإنتاج الذهني له صفة تجارية.
.٤١	٩٩/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	ولما كان يشترط أن يسبق البيع شراء حتى يعتبر عملاً تجارياً فيخرج من دائرة الأعمال التجارية بيع الأشياء التي لم يسبقها شراء كالمنقولات الموروثة أو التي انتقلت إلى شخص عن طريق الوصية أو الهبة.. فإنه يتعين نقض الحكم..

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٤٢ .	١٦٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	الحظر النظامي المفروض على الموظفين الحكوميين بعدم مزاولة الأعمال التجارية لا يحول في ذاته ولا يمنع من اكتساب صفة التاجر للفرد الذي يشتغل في الأعمال التجارية ويزاولها.
٤٣ .		دعوى المدعي ضد الشركة بصفته مساهماً فيها لا تفتقر إلى تحقق صفة التاجر في حقه، ويختص الديوان بنظرها باعتبارها من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات.
٤٤ .	١٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	إذا كان من المقرر أن عمل المكاتب الهندسية ليس تجارياً ولا يعتبر المهندس تاجراً حتى ولو باشر أعماله على وجه التكرار.
٤٥ .	٢٠٧/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	الثابت أن الدعوى الماثلة أقامها المدعي بطلب بطلان عقد بيع المصنع العائد له وللمدعى عليه الأول وهذا التصرف بالنسبة للطرفين يعد عملاً تجارياً بالتبعية وليس عملاً تجارياً أصلياً.
٤٦ .	٢٣١/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	موضوع الدعوى: مواد صحية موردة طالب المدعي بثمنها، ودفع المدعى عليه بأنه كفل المشتري وليس هو المشتري. حكمت الدائرة: بعدم الاختصاص لأن المنازعة ناشئة عن كفالة.
٤٧ .	١٨٦/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	بيع محل تجاري: حكمت الدائرة بعدم الاختصاص لأن النزاع ناشئ عن بيع المدعى عليه لمحلته التجاري بما فيه من بضائع وأثاث وديكورات، فإن موضوع الدعوى غير تجاري. الهيئة: تلاحظ أن الصفقة محل النزاع يشتمل على ما يعد تجارياً محضاً ومن صميم اختصاص الديوان حيث شملت بضائع بكمية كبيرة تفوق قيمة المحل التجاري بعدة أضعاف كما هو موضح في العقد، وكانت تلك البضاعة ودعوى وجود نقص فيها من جملة ما يدعي به المدعي لذا فإنه يتعين نقض الحكم محل التدقيق.
٤٨ .	١٤٦/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	تسويق الإعلانات عن الغير عمل تجاري.
٤٩ .	١٩٧/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	النشاط الذي يمارسه مالك الأرض الزراعية أو المزارع والمتمثل في بيع غلتها أو الاتفاق على تسويقها وما شابه ذلك لا يعد عملاً تجارياً.
٥٠ .	٢/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	حكمت الدائرة بعدم اختصاص الديوان بنظر القضية لأن محل الدعوى ليس عملاً تجارياً بالنسبة للمدعى عليها إذ هو تأمين أطعمة ومواد غذائية لاستعمال منسوبي المدعى عليها وأن هذا ليس عملاً تجارياً. الهيئة: تلاحظ أن ما بنت عليه الدائرة حكمها بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى وهو عدم تجارية العمل بالنسبة للمدعى عليها لا يتفق مع ما نص عليه نظام المحكمة التجارية إذ أن العلاقة محل النزاع هي توريد مواد غذائية من قبل المدعية لعمال سفن المدعى عليها ومن المقرر أن مثل ذلك حينما يتعلق بالسفن والتجارة البحرية يعد تجارياً بالنسبة للمورد له وفقاً لما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.
٥١ .	١١٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	قيام التاجر ببناء أو شراء عقار ليمارس فيه تجارته يعتبر عمل غير

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		تجاري.
.٥٢	١١٥/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	قيام البنك بإيداع حساب جارٍ وتحويل يدخل من صميم الأعمال المصرفية للبنك ويعد عملاً تجارياً محضاً وفقاً لما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية.
.٥٣	١٢٣/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	المطبعة مشروع صناعي تجاري وما تنفذه من أعمال الطباعة يعتبر عملاً تجارياً أصلياً ومن ثم فإن المدعي يعتبر تاجراً، كما أن العمل محل النزاع يعتبر كذلك تجارياً محضاً بالنسبة للمؤسسة المدعي عليها...
.٥٤	٣٠/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	ولا ينال من ذلك أن المبالغ المطالب بها كانت لشراء وبيع الأسهم وهي عمل تجاري ذلك أن نزاع المدعي مع المدعى عليه لم ينشأ من علاقة بيع وشراء بينهم وإنما كان المدعى عليه يشتري ويبيع لحساب موكله المدعي فهما بالنسبة للعمل التجاري طرف واحد، وأما النزاع بينهما فسيبه عقد الوكالة العادية وهي لا تعتبر من الأعمال التجارية.
.٥٥	٩٧/د/ت لعام ١٤٠٩ هـ	تصفية عمل تعاوني بين أهل القرية لتمديد شبكة الكهرباء لا يعد عملاً تجارياً.
.٥٦	١٢٨/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	هذه المنازعة لا تدخل في اختصاص الدائرة أصلاً لأن العلاقة بين المتنازعين ليست علاقة تجارية وإنما هي علاقة نشأت بسبب عقد العمل الذي يلتزم فيه المدعي بالعمل لدى المدعى عليه، وترتب على هذه العلاقة قيام هذا النزاع الذي يذكر فيه المدعي أن المدعى عليه يطالبه بمبالغ لم تكن مستحقة عليه لعدم مسؤوليته عنها.
.٥٧	١٢٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	عدم اختصاص الدائرة بنظر القضية لأن قيمة الفواتير التي تدعيها المدعية هي مقابل خدمات ومصرفات قدمت للمدعى عليه بصفته الشخصية المحضة.
.٥٨	١٢٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	منعت المادة (٩) من نظام الديوان من النظر فيما تصدره المحاكم والهيئات القضائية من أحكام وقرارات داخلية في ولايتها.
.٥٩	٢٠٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	(وصف العمل بأنه تجاري لا يتوقف على صدور ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة مهنة التجارة، وإنما العبرة في ذلك هي باحتراف التجارة وتوافر شروط اكتساب الصفة التجارية في حق من يزاولها، فمتى تحققت هذه الشروط أصبح العمل تجارياً وخضع من يزاوله للأحكام المنظمة للأعمال التجارية التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بتطبيقها بغض النظر عما إذا كان المحترف للتجارة قد توافرت في حقه الأسباب المبيحة لمزاولة التجارة أم أنه مازال ممنوعاً عنها وفي الحالة الأخيرة يظل مسئولاً عن مخالفته للأحكام التي تحظر عليه مزاولة التجارة ويخضع للعقوبات المقررة في هذا الصدد).
.٦٠	٩/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	وحيث أنه يتبين من ذلك أنه جرى شطب السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها منذ وفاة مالكتها وقبل إقامة الدعوى، وهي مؤسسة

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		فردية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها مما يعني أن إقامة الدعوى على صاحب المؤسسة المتوفى غير صحيح، بل أنها تقام في تركته وفي مواجهة الورثة، ومن المعلوم أنه بموجب المادة (٤٤٣) من النظام التجاري يشترط لاختصاص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعة المعروضة عليها أن يكون النزاع بين تاجر ومقولاً متولداً عن أمور تجارية محضة...
٦١.	١٨٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	<u>تنازع سلبي</u> : لما كانت المحاكم العامة في المملكة هي صاحبة الولاية العامة في التقاضي وهو ما يجوز معه اللجوء إليها في مثل النزاع المائل فإذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظره أضحى من بين الأطراف التي تتنازع هذا الاختصاص (تنازع سلبي) وفي هذه الحالة تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من نظام القضاء هي صاحبة الولاية في الفصل في هذا التنازع وتحديد الجهة صاحبة الاختصاص.
<b>اختصاص مكاني</b>		
٦٢.	٧٤/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	لما كانت قواعد الاختصاص المكاني تختلف عن قواعد الاختصاص الولائي والنوعي وذلك لعدم تعلقها بالنظام العام، ولذا يجوز الاتفاق على خلافها كما يجوز للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه فيها صراحة أو ضمناً... وإذا كان الأمر كذلك فإن القاعدة في حالة الارتباط بين دعوتين أصليتين أو أحدهما أصلية والأخرى فرعية أو عارضة هي أن المحكمة المختصة بنظر أحدهما مكانياً تختص بنظر الأخرى وأن كانت غير مختصة بذلك حتى لو أفضى ذلك إلى الخروج عن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لهذه القضية...
٦٣.	٧١/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	القاعدة العامة أن المدعي يتبع المدعى عليه في محكمته.
٦٤.	٤٨/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	وحيث أنه وإن كان الأصل أن الدعوى تقام في موطن المدعى عليه وهو ما انتهت إليه الدائرة إلا أنه فيما يختص في الدعاوى التي ترفع ضد الأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه وإن كانت القاعدة في ذلك أنها ترفع في الموطن الذي تقع فيه مركز إدارته إلا أنه يجوز الاعتداد بمركز الفرع، فيما يتعلق بنشاطه الخاص فيجوز رفع الدعوى إلى الدائرة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع..
٦٥.	١١٦/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	القاعدة العامة في الاختصاص المحلي أن تقام الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن أو محل إقامة كما لو كان أجنبياً كان الاختصاص لمحكمة موطن المدعي أو محل إقامته والعبارة في تحديد الاختصاص بوقت رفع الدعوى.
٦٦.	٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	<u>الوقائع</u> : أقامت المدعية دعوها أمام فرع ديوان المظالم بجدة مع أن

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>مقر المدعى عليها الرياض.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> بعدم الاختصاص المكاني دون طلب إحضار المدعى عليها ومواجهتها بالدعوى.</p> <p><u>اعتراض المدعى:</u> بأن الدائرة حكمت بعدم اختصاصها محلياً من تلقاء نفسها مع أنه دفع لا يتعلق بالنظام العام وبأن محل تنفيذ العقد هو مدينة جدة.</p> <p><u>هيئة التدقيق:</u> الأصل مقاضاة المدعى عليه في بلده، كما أن المنازعة هنا لا تتعلق بتنفيذ العقد وانتهت إلى تأييد الحكم.</p>
.٦٧	٤٨/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	<p>أما ما جاء في الاعتراض المقدم من المدعية من أن الدفع المبدي من المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني قد سقط بحضوره جلسات عديدة سابقة لم يدفع فيها إلا بعدم الاختصاص الولائي مما يعني تنازله عن الاختصاص المحلي فمردود بأن المدعى عليه لم يتكلم في موضوع النزاع قبل التمسك بهذا الدفع وأما تمسكه بعدم الاختصاص الولائي فلا يعتبر دفاعاً موضوعياً يسقط حقه في الدفع بعدم الاختصاص المكاني.</p>
.٦٨	١٤٤/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<p><u>تلاحظ الهيئة:</u> أن الدائرة خلصت في حكمها إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى ما تراه من التفريق بين المؤسسة الخاصة والشركة حيث ترى أن الدعوى تقام في المحل الذي يقيم فيه صاحب المؤسسة دون اعتبار لمقر المؤسسة الرئيسي أو فروعها. ومن الواضح أن هذا التفريق لا وجه له.. ومن ثم يتعين نقض الحكم.</p>
<b>اختصاص دولي</b>		
.٦٩	٨٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<p><u>حكمت الدائرة:</u> لما كان المدعى عليه سعودي الجنسية ومقيماً في المملكة فإن القضاء السعودي يختص بنظر النزاع الماثل بوصف قضاء موطن المدعى عليه تطبيقاً للتعميم الصادر من سماحة رئيس القضاة رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٩ هـ، كما أنه عملاً بالمادتين (٣٢، ٣٠) من قانون المرافعات المصري فإن المحاكم المصرية تختص بنظر النزاع لكون الالتزام قد نشأ في مصر ولكون المدعى عليه السعودي قد ارتضى اختصاصها، وأنه لما كانت الشركة المدعية قد لجأت إلى القضاء المصري أولاً وقبل المدعى عليه ذلك فإنه لا يقبل من المدعية أن تعود وترفع الدعوى بذات الطلبات أمام القضاء السعودي، وإذ دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لسبق احتكام المدعية إلى القضاء المصري فإن دفعه هذا يكون في محله ويتعين إجابته والحكم بعدم القبول.</p> <p><u>الهيئة:</u> أنه وإن كان الحكم محل التدقيق قد خلص صحيحاً إلى أن كلاً من القضاء السعودي والقضاء المصري يختص بنظر الدعوى للأسباب الصحيحة سالفة البيان والتي تقرها الهيئة وتأخذ بها وتجعلها مكتملة</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>لأسباب قرارها إلا أنه جانبه الصواب فيما انتهى إليه من قضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً ذلك أن الدعوى قد أقيمت لدى الديوان وقد توافرت شروط قبولها من وجود الحق المدعى به والاعتداد عليه وقيام الصفة والمصلحة في رفعها وإتباع المدعية ما تطلبه النظام من إجراءات لقيام الدعوى أمام ديوان المظالم، ولا ينال من ذلك وجود دعوى ثانية بذات الموضوع أمام القضاء المصري المختص بنظرها وفقاً لنظام المرافعات المصري وأنها مازالت منظورة أمامه ولم يفصل فيها بعد إذ إن ذلك لا يحول ولا يمنع القضاء السعودي من نظر الدعوى الماثلة باعتباره مختصاً بنظرها وتوافرت شروط قبولها ولأن كل دولة تحدد اختصاص محاكمها ولا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدولة ترسم حدود ولاية القضاء بينها وبين الدول الأخرى، إلا أنه لما كانت أحكام النظام الدولي الخاص تقوم أساساً على التعاون الطبيعي بين الدول في إدارة القضاء وإن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى وكانت كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية من الموقعين على اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية ودرأ لتضارب الأحكام وتقديراً لا اعتبارات الملاءمة وحسن سير العدالة فإن يحسن في هذه الحالة أن توقف الدائرة السير في الدعوى.</p>
.٧٠	٧٦/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	<p>وحيث أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية التي تربط ما بين المنازعة وولاية القضاء مأخذها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موقع المال أو محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المدعى عليها مصرية وموطنها القاهرة مما تختص المحاكم المصرية بنظر النزاع وفي ذات الوقت لما كان محل تنفيذ عقد الوكالة التجارية موضوع الدعوى في المملكة العربية السعودية فإن القضاء السعودي يكون مختصاً أيضاً بنظر النزاع، ولما كان لا توجد سلطة عليا فوق الدولة ترسم حدود ولاية القضاء بينها وبين الدول الأخرى وكانت أحكام النظام الدولي الخاص تقوم أساساً على التعاون الطبيعي بين الدول في إدارة القضاء وأن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى متعذر تطبيقه في حالة ما إذا كان النزاع بين الطرفين مطروحاً أمام محكمة دولة أخرى وإذا كانت كل من المملكة ومصر من الموقعين على اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية وكان الثابت أن النزاع بين الطرفين الناشئ عن عقد الوكالة التجارية المبرم بينها وطلب السير في إجراءات التحكيم مطروح أمام القضاء المصري فإنه درأ لتضارب الأحكام وتقديراً لا اعتبارات الملاءمة وحسن سير العدالة فإنه يحسن في هذه الحالة أن توقف الدائرة السير في نظر الدعوى الماثلة لسبق قيام النزاع أمام المحاكم المصرية وتنوّه الهيئة إلى أن وقف السير في الدعوى لا يمنع المدعية في أي وقت من طلب</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		استئناف السير في نظرها أمام الدائرة إذا ما انتهت الدعوى الثانية المقامة في ذات النزاع أمام المحاكم المصرية دون الفصل في موضوعها.
.٧١	٤٩.٣٧ لعام ١٤١٣ هـ	بالنسبة للدفع بعدم اختصاص القضاء السعودي بنظر الدعوى فإنه لما كان الثابت أن شركة (.....) هي شركة تخضع لنظام (أوف شور) وليس لها موطن في المملكة لأنه لم يثبت أنها باشرت نشاطاً فيها ، كما أن الثابت من خطاب وزارة التجارة والاقتصاد المصري رقم (.....) وتاريخ (.....) أنه صرح للشركة المذكورة بأن يكون لها مكتب تمثيل في القاهرة يقتصر على دراسة الأسواق وإمكانات الإنتاج دون القيام بأي نشاط تجاري أو صناعي فيها كما أن الثابت من أقوال المدعى عليه نفسه أن أموال المضاربين التي تسلم للشركة يقوم هو بالمضاربة بها باسمه شخصياً وليس باسم الشركة وأكد ذلك ما أثبتته المدعى عليه بخطاب التصفية من أن كافة أمواله وموجوداته هو وزوجته وأولاده خارج المملكة وفي أي مكان آخر هي ملك لشركة (.....) ولم يقدم المدعى عليه أي مستند يثبت أن للشركة المذكورة أي حصص أو أسهم في الشركات التي ادعى أنها شاركت في تأسيسها أو تحويلها الأمر الذي تستدل معه الدائرة إلى أنه إلى جانب عدم وجود موطن للشركة فإنه ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المدعى عليها وبالتالي فليس لها شخصية معنوية مستقلة فإذا كان أقام المدعى دعواه على المدعى عليه شخصياً مدعياً أن تعامله كان معه بصفته الشخصية لأن هذه الشركة وهمية فإن دعواه والحال كذلك تكون مقامة على ذي صفة ويكون القضاء السعودي مختصاً بنظر الدعوى لكون المدعى عليه سعودي الجنسية.
<b>إفلاس</b>		
.٧٢	٥٥/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	أثر عدم مسك الدفاتر التجارية في الحكم بالإفلاس.. حكمت الدائرة: برفض دعوى التاجر الذي طلب إعلان إفلاسه بناء على أن المادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية نصت على: "على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له إلى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتباراً من تاريخ اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه وما وقع عليه من الخسارة والمصاريف وجميع ماله وما عليه" وأضافت أن المدعى لم يقدم شيئاً من ذلك سوى ميزانية الشركة عن خمسة أعوام بدعوى أنه ليس لديهما شيء من ذلك المطلوب ومن ثم فإنه لا يمكن النظر في طلب الإفلاس المقدم منهما وذلك لتخلف الشروط المطلوبة التي نص عليها النظام للنظر في طلب إعلان الإفلاس.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٧٣.	٣٦/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<p>نظام الإفلاس لا يسري إلا على التاجر..</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> برفض دعوى طالب إعلان إفلاسه وذلك لأن الدين المدعى بعدم سداده على فرض ثبوته هو قيمة إعلانات من منتجات المدعى عليه وهو عمل غير تجاري بالنسبة للمدعى عليه والإفلاس نظام تجاري ولا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية.</p>
٧٤.	٨٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<p><u>المقصود بالتاجر في مواد الإفلاس..</u></p> <p>ما ذهبت إليه الدائرة من أنها مختصة بالنظر في إفلاس المدين في هذه الدعوى مستنده في ذلك إلى أن المذكور يعتبر من خدم المحلات التجارية وممارسته للعمل التجاري بصفته مديراً للمؤسسة تعد علاقة تجارية ومن ثم يندرج في مدلول عجز الفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وبالتالي يختص الديوان بالنظر في إفلاسه يجب عنه بأن ما تعنيه الفقرة المذكورة بعبارة: (وكتبهم وخدم محلاتهم فيما إذا كان لهم علاقة تجارية) لا يصح أن يحمل على أن من تلك العلاقة إدارة المحل التجاري بل مزاوله الكاتب أو الخادم نشاطاً تجارياً لحسابه إلى جانب عمله في المحل التجاري، إذ بدون هذا تبقى العلاقة بين التاجر وبين العاملين لديه علاقة عمل وليست علاقة تجارية وهذا هو المتقرر لدى شراح النظام التجاري السعودي وغيرهم.</p>
٧٥.	١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ وانظر أيضاً الحكم رقم ١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	<p><u>ليس من سلطات المصفي طلب إعلان إفلاس الشركة..</u></p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> برفض طلب المصفي لإعلان إفلاس الشركة لأن تصفية الشركة يقوم مقام إشهار إفلاسها وأن نظام الشركات قد خلا من النص على إشهار إفلاس الشركة كما أن مواد الإفلاس في نظام المحكمة التجارية جاءت مختصة بالتاجر الفرد وبالشركة المعبر عنها بشركة المفاوضة.</p> <p>الهيئة: كان يتعين على الدائرة قبل ذلك النظر في صفة طالب الإفلاس وما إذا كان من سلطانه مثل هذا الطلب ولما كانت سلطات المصفي والتي نص عليها نظام الشركات ليس من بينها تخويله طلب إعلان إفلاس الشركة فإنه لا يكون صاحب صفة في إعلان الإفلاس وإنما كان من المتعين عليه أن يتفاوض مع أصحاب الشركة والمسؤولين عن تعاملاتها عما إذا كانوا يرغبون إيقاف التصفية والتقدم لديوان المظالم بطلب إعلان إفلاس الشركة آخذين في اعتبارهم وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار فإن لم يستجيبوا له فإن عليه إبلاغ الدائنين بأن حصيلة التصفية لا تكفي لسداد ديونهم وما إذا كان أحد منهم يرغب التقدم للديوان بطلب إيقاف التصفية وإعلان إفلاس الشركة والسير في إجراءاتها... وانتهت إلى نقض الحكم.</p>



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٧٦.	١٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ وانظر أيضاً إلى القرار رقم ١٧٨/ت/٣ لعام ١٤١٧هـ	الهيئة لا تتفق مع الدائرة فيما أوردته في أسباب الحكم عن نوع الإفلاس إذ أن وكيله البنكين الدائنين قد أفصحا عن أن الهدف من دعواهما بأن الإفلاس غير حقيقي هو إلزام الشركة بالدين في أموالهم الخاصة أي ضم ذمتهم إلى ذمة الشركة في الالتزام بوفاء الدين ولما كان المصفي لا صفة له في الخصومة عن ذمم الشركاء وإنما صفته مقصودة على الذمة المستقلة للشركة فإن الدعوى على الشركاء لا تكون مقبولة بمواجهة المصفي دون وكالة منهم ومن ثم فإن ما أوردته الدائرة في الأسباب عن نوع الإفلاس لا محل له.
٧٧.	٣٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	حكمت الدائرة: برفض الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة (طلب المصفي إعلان إفلاس الشركة). الهيئة: لا ينال من ذلك ما أثاره مصفي الشركة في اعتراضه من أن المصفي يحل محل الشركاء وبالتالي يأخذ حكم التاجر المفلس نفسه وينطبق عليه ما نصت عليه المادة (١٠٨) من نظام المحكمة التجارية، إذ أن ذلك مردود بأن المادة المذكورة نصت على أن إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب أحد من غرمائه، ولا شك أن المصفي ليس هو المفلس.
٧٨.	٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	طلب إعلان الإفلاس يكون من المفلس ومن الدائنين ومن حق المحكمة الحكم به ابتداءً.. فهمت الدائرة أنه لا بد لإعلان إفلاس المدين بدين تجاري أن يكون هو أيضاً يدعي الإفلاس وليس الأمر كذلك إذ أنه إذا كان طلب إعلان الإفلاس قد جاء من قبل الدائنين فيكفي لإجابة طلبهم من قبل المحكمة التأكد من أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية.
٧٩.		عدم قبول طلب المدعي معاقبة المدعى عليه باعتبار إفلاسه إفلاساً احتيالياً وذلك لرفعها من غير ذي صفة.
٨٠.	١٥٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	دعوى شهر الإفلاس ليست إلا دعوى إجراءات ليست دعوى خصومة فهي لا تهدف إلى الفصل في نزاع بل إلى مجرد إثبات حالة معينة وهي ما إذا كان المدين في حالة توقف عن دفع ديونه...
٨١.	٥٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	طلب الحكم بإعسار المدين تختص به المحاكم العامة.. لا بد في الحكم بالإفلاس أن تكون الديون تجارية. ث أن أمر الإفلاس في هذه القضية قد انتهى موضوعه فقد سبق أن طالب الغرماء بديونهم وأحيل المدين مع دائنيه إلى محكمة النعيرية وأثبتت ديونهم ثم جرى الاستيضاح من الغرماء عما إذا كانوا يعرفون أموالاً للمدين وحصرت موجوداتها وبيعت ووزعت على الغرماء بنسبة ديونهم بمعرفة قاضي محكمة النعيرية ولما كان من المقرر أن الحجر على المفلس وشهر إفلاسه إنما يهدف إلى تنظيم التصفية الجماعية لأموال المفلس بما يكفل تحقيق المساواة بين دائنيه، وقد تم ذلك

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>فإنه حينئذ يصبح المطروح أمام الديوان في هذه القضية هو طلب إعسار السجين وتحقق به المحاكم العامة، وفضلاً عن ذلك فإن أغلب ديون المدين غير تجارية وعليه فإن الدين التجاري يدخل تبعاً للديون غير التجارية.</p>
.٨٢	٤/د/٦٠ لعام ١٤٠٩ هـ	<p>المقصود من الحكم بإفلاس المدين والحكمة منه..</p> <p>وحيث أن هيئة التدقيق تلاحظ على الحكم محل التدقيق أنه على الرغم من كون الدائرة نظرت القضية على أساس أن المطروح أمامها هو النظر في إفلاس المدين، ألا أنها للوصول إلى ما خلصت إليه من رفض دعوى الإفلاس سلكت طريقة لا تؤدي إلى ذلك، حينما اعتمدت على كون المدين لم يوافق على العمل لدى الدائرة لوفاء دينه وكونه لم يوافق على تقسيط المبلغ، ذلك أنه من المقرر أن الغرض من الحكم بشهر الإفلاس هو التصفية الجماعية لأموال المدين المتوقع عن الدفع، وليس الغرض منه الوصول إلى ما ذكرته الدائرة من تقسيط الدين أو عمل المدين لدى غريمه. وقد أوردت الدائرة في معرض الاستدلال أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على أن من أفلس وله صنعة فيكلف بالعمل لسداد دينه وهذا الذي أوردته الدائرة لا يصلح دليلاً لرفض دعوى الإفلاس وعدم الحجر على أموال المفلس لأن تكليف المفلس بالعمل لسداد دينه يأتي بعد الحجر على المفلس وتفريق ماله على غرمائه يوضح ذلك ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة . رحمه الله . وإذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقيه وله صنعة فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه؟ على روايتين، ثم بين أن أحد إهمالاً يجبره وهو قول مالك والشافعي، وأورد أدلة ذلك، والثانية يجبر على الكسب وهو قول عمر بن عبدالعزيز وسوار العبيري وإسحاق، وأورد دليلهم، ومن هذا يتبين أن البحث في مسألة إجبار المفلس على العمل يأتي متأخراً عن الحكم بشهر إفلاسه وقسمة أمواله على غرمائه.</p> <p>وحيث أنه وأن كان الأمر كما سبق بيانه إلا أن هيئة التدقيق ولغير الأسباب التي بني عليها الحكم محل التدقيق ترى الموافقة على مدى نتيجته وذلك لأمر منها:</p> <p>(١) أن المدين في هذه القضية لم يوجد له أموال يمكن الحجر عليها يتضح ذلك من أقواله وأقوال غريمه . الذي ظهر أنه ليس للمدين غريم سواه . والمعروف عند الفقهاء أن المفلس من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله.</p> <p>ولا تختلف أنظمة الإفلاس مع مباحث الحجر على المفلس لدى الفقهاء في أن نظام الإفلاس أو الحجر على المفلس يهدف إلى تنظيم التصفية الجماعية لأموال المدين الذي زادت ديونه على أمواله بما</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>يكفل تحقيق المساواة بين دائنيه دون تفضيل لأحدهم على الآخر طالما لم يوجد سبب يبرر مثل هذا التفضيل، وإن كانت الأنظمة تخص الإفلاس بالتجار كما أن مواد الإفلاس في نظام المحكمة التجارية جاءت بكيفية تصفية أموال المفلس وتوزيعها على غرمائه وما يتبع ذلك، ولم تتعرض للمفلس الذي لم يبق له مال، الأمر الذي يدل على أن من عجز عن دفع ديونه وليس لديه مال يمكن أن يصفى ويوزع على غرمائه لا يطلق عليه الإفلاس وإنما يعتبر معسراً ومن ثم فلا يوجد ما يوجب إعلان إفلاسه.</p> <p>(٢) ومن جهة أخرى فإن الغريم لم يطلب إعلان إفلاس المدين وكذلك المدين حقيقة ما يطالب به هو إثبات إعساره لأن طلب المدين من المحكمة إعلان إفلاسه حقيقته طلب أن تتولى المحكمة بيع أمواله وقسمتها على غرمائه بالتسوية، وليس هذا مؤدى ما طلبه من الدائرة لأنه أبدى أمامها عدم قدرته على تسديد المبلغ وأنه لا يملك شيئاً لا في المملكة ولا خارجها وكذلك الغريم أبدى أنه لا يعلم للمدين شيئاً ولكنه سبق أن سمع من المذكور أن له مبالغ ومزرعة في تنزانيا ولكنه لا يستطيع إثبات ذلك ، الأمر الذي يتضح منه أن المدين عندما طلب إعلان إفلاسه أمام الدائرة كان يقصد إثبات إعساره ولذا نراه فيما أبداه للاعتراض على الحكم يوضح مقصده بأنه لم يطلب إعلان إفلاسه. ومما سبق كله يتضح أنه فضلاً عن عدم وجود أموال للمدين يمكن الحجر عليها فإن إعلان الإفلاس يعتبر غير مطلوب لا من المدين ولا من غريمه، وقد نصت المادة (١٠٨) من نظام المحكمة التجارية على أن: "إعلان الإفلاس أما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه".</p> <p>ومن ثم فإنه لا يوجد ما يوجب إعلان إفلاس المدين ولم يبق سوى إثبات إعساره الذي هو من اختصاص المحاكم العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٨٩) من نظام المحكمة التجارية. سالف الذكر. : " إذا أقر المدعى عليه بالدين المدعى به وأدعى الإعسار ولم يوجد ما يوجب إعلان إفلاسه فعلى المحكمة أن تحكم بالدين فقط أما دعوى الإعسار فللمدعية الحق في إثباته بالمحكمة الشرعية.</p> <p>وحيث أن هيئة التدقيق تخلص مما سبق إلى إقرار مؤدى نتيجته حكم الدائرة التجارية التاسعة محل التدقيق لغير الأسباب التي بني عليها.</p>
.٨٣	مؤيد بقرار الهيئة رقم ١٥٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	<p>منطوق قرار إعلان الإفلاس</p> <p>الوقائع : طلب المدين تفليسة وبيع مزرعته في الدين.</p> <p>فأصدرت الدائرة حكمها بما يلي:</p> <p>• أولاً : ثبوت عجز المدين / ..... عن تسديد ديونه وإعلانه إفلاسه.</p>

الوقائع والمبدأ	رقم حكم الهيئة	مسلسل
<ul style="list-style-type: none"> <li>● ثانياً : وقف تصرفاته اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم.</li> <li>● <u>ثالثاً</u> : يعين المحاسب القانوني / ..... أميناً للتفليس وعليه مباشرة وضع يده على جميع أموال المفلس وحجزها ويصبح المتصرف الوحيد في هذه الموجودات واستحصال ما للمفلس من حقوق وهو الشخص الممثل للمفلس والتفليسة أمام كافة السلطات القضائية والرسمية وعليه الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية وتحويل موجودات المفلس إلى نقود والإنفاق على المفلس ومن تلزم نفقته ومراعاة الديون الممتازة.</li> <li>● <u>رابعاً</u> : على أمين التفليسة أن يعد كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أعماله.</li> <li>● <u>خامساً</u> : على أمين التفليسة الرجوع إلى الدائرة قبل بيع أي موجودات والتي تباع كلها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا النظام.</li> <li>● <u>سادساً</u> : على أمين التفليسة عدم الاعتراف بأي مبلغ على المفلس ما لم يصدر حكم بذلك من الجهة المختصة.</li> <li>● <u>سابعاً</u> : تحدد أتعاب أمين التفليسة من قبل الدائرة على ضوء ما يؤديه من أعمال ومجهودات نتيجة حصيلته التصفية.</li> <li>● وقد بنت الدائرة حكمها على كون المدعى عليه قد ادعى إفلاس وطلب إعلانه وصادقه على ذلك غريمه.</li> </ul>		
<p><u>الوقائع</u>: طلب البنك الدائن وآخرين تفليس المدين فحكمت الدائرة بإعلان إفلاس التاجر/..... صاحب مؤسسة/ ..... واعتبار يوم / ١٤/٤هـ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع ويعين عضو الدائرة.... أميناً مؤقتاً للديانة وكلفته بنشر ملخص الحكم بإحدى الجرائد ولصق الإعلانات بملخص الحكم في محل تجارة المفلس وبكل فروعه وحددت جلسة لاجتماع الدائنين وإضافة المصروفات على عاتق التفليسة وإخطار السجل التجاري بمدينة .. بهذا الحكم وقرر الطرفان قناعتهم بالحكم.</p> <p>أيدته الهيئة محمولاً على أسبابه.</p>	١٧٤/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	.٨٤
<p>حكمت الدائرة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● أولاً: إعلان إفلاس السجين المدعى عليه(.....).</li> <li>● ثانياً : منع المدعى عليه المذكور من أي تصرف في أمواله المنقولة وغير المنقولة العينية والنقدية التي تحت يده أو التي له لدى الغير واعتبار تصرفاته المالية والقولية والفعالية فيها غير نافذة من تاريخ أمر سمو وزير الداخلية رقم (... ) وتاريخ .....</li> <li>● ثالثاً : اعتماد المحاسب (.....) أميناً للتفليسة ومصيفياً في نفس الوقت لمؤسسات ( .... ) وحددت الدائرة مهمة أمين التفليسة في البنود (٧،٦،٥،٤).</li> <li>● رابعاً: يطلق سراح السجين (.....) بالكفالة الحضورية ما لم يكون</li> </ul>	١٧٢/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	.٨٥

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>لسجنه أسباب أخرى غير ما ورد بهذه القضية مع منعه من السفر إلى خارج المملكة إلا بإشعار آخر.</p> <p>وحيث إن (.....) أحد الدائنين لم يقنع بالحكم واعتراض على اعتبار الإفلاس من تاريخ أمر سمو وزير الداخلية وذلك لأن المادة (١١٠) من نظام المحكمة التجارية تقضي بأن "تعتبر تصرفات المفلس الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار الإفلاس" وذلك لأن أمر سمو وزير الداخلية المذكور والذي جعلته الدائرة تاريخاً لإفلاس المذكور لم يكن في الحقيقة قراراً لإعلان إفلاسه....</p> <p>وحيث إن الهيئة بعد الإطلاع على الحكم والاعتراض عليه تشير إلى أن المادة (١١٢) من نظام المحكمة التجارية نصت على أن: "على المحكمة أن تعين مأمور من طرفها أحد الأعضاء ويعبر عنه بأمين المجلس، وعلى الديانة أن ينتخبوا ذاتين منهم أو من وكلاء الدعاوى المعروفين بالدراية والاستقامة لدى المحكمة ويعبر عنهم بأمناء الديانة، وعلى المحكمة أن تبلغهم بذلك بمذكرات رسمية وتعين لهم محلاً مخصوصاً للاجتماع فيه وتحقيق ما هو للمفلس وعليه".</p> <p>وحيث إن الحكم محل التدقيق في تعيينه أمين التفليسة قد جاء مخالفاً لما تقضي به هذه المادة من النظام وقد اعترض الدائنون على هذا التعيين ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم في هذه الجزئية.</p> <p>كما تشير الهيئة إلى ما أبداه المعارضون من الاعتراف على ما قضي به الحكم محل التدقيق من إطلاق المدين من التوقيف وإلى ما نصت عليه المادة (١١٥) من نظام المحكمة التجارية من أنه: "في أثناء هذه المعاملة والتحقيقات الإفلاسية إذا طلب المفلس الذي قد أدى واجباته بمقتضى المادة (١١٣) إطلاقه من التوقيف ولم يمانع من ذلك أمين المجلس وأمناء الديانة فبعد إعطائه كفيلاً معتبراً بعدم مباحة البلدة وبحضوره عند اللزوم تقرر المحكمة إطلاقه مؤقتاً إلى ظهور النتيجة الأخيرة".</p> <p>ومن ثم فإن ما قضي به الحكم محل التدقيق من إطلاق سراح المدين المفلس من التوقيف جاء مخالفاً لما رسمته المادة (١١٥) سالفه الذكر من إجراء سراح المفلس من التوقيف الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم محل التدقيق في هذه الجزئية أيضاً.</p> <p>..... هذا وتشير الهيئة إلى أن القول بأن المدين يصبح محجوراً عليه بمجرد وقوعه في الإفلاس دون حاجة إلى حكم الحاكم لذلك ذهب إليه بعض الحنابلة ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن تيمية.... لذلك حكمت الهيئة بتأييد الحكم محل التدقيق فيما قضي به في أولاً وثانياً من المنطوق ونقضه فيما عدا ذلك.</p>
.٨٦	مؤيد بالحكم رقم	منطوق حكم..

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
	١١٣/ت/ لعام ١٤١٨ هـ	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أولاً: إعلان إفلاس التاجر (....) والحجر عليه ووقف نفاذ تصرفاته المالية القولية منها والفعلية اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم.</li> <li>• ثانياً: يعين المحاسب (.....) أميناً للتفليسة وعليه مباشرة وضع يده على جميع أموال المفلس وتتبعها وحجزها ويصبح صاحب الحق الوحيد في التصرف في هذه الموجودات وفي استحصال مال المفلس من حقوق وهو الشخص الممثل للمفلس والتفليسة أمام كافة السلطات القضائية والرسمية.....</li> <li>• ثالثاً: على أمين التفليسة أن يقدم للدائرة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أعماله ومرئياته...</li> <li>• رابعاً: على أمين التفليسة الرجوع إلى هذه الدائرة قبل بيع أي موجودات ويجب أن يكون البيع بمزاد علني.....</li> <li>• خامساً: تحدد أتعاب أمين التفليسة من قبل الدائرة على ضوء ما يؤديه من أعمال.</li> </ul>
.٨٧	١٤٥/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	يكفي لمعرفة ما إذا كانت الديون قد استغرقت أموال التاجر بقربنة التوقف عن دفع الدين التجاري.
.٨٨	١٣٩/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	لا يفلس المعدم.
.٨٩	١٧٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تصرفات المفلس القولية والفعلية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار الإفلاس.</li> <li>• عدم اختصاص الديوان بنظر القضية لكون الدين ليس تجارياً.</li> </ul>
.٩٠	٦٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	شهر الإفلاس لا يتوقف على سماع البينة على صحته. وانظر إلى بنود الحكم فيه.
.٩١	٣٩/ت/٣ لعام ١٤١٩ هـ	<p><u>تسوية واقية من الإفلاس</u> <u>حكمت الدائرة:</u></p> <p>(١) افتتاح إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس في هذه القضية بناء على الطلب المقدم من (.....).</p> <p>(٢) تتولى هذه الدائرة الإشراف على إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس.</p> <p>(٣) تعيين المحاسب القانوني (.....) وشركاه رقيباً لمباشرة الإجراءات التي تتطلبها التسوية .</p> <p>وبعد أن تلقت الدائرة تقرير الرقيب المعين من قبلها عن وضع التاجر طالب التسوية من الناحية المالية، وعقدت عدة جلسات حضرها دائنو طالب التسوية المذكور لمناقشة تقرير الرقيب انتهت من ذلك كله إلى إصدار حكمها محل التدقيق بجلسة ..... الموافق ..... والذي قضى منطوقه بما يلي:</p> <p>(١) إلغاء القرار الصادر من هذه الدائرة برقم ١٢/د/تج لعام ١٤١٨ هـ</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>وما ترتب عليه من آثار الخاص بافتتاح إجراءات التسوية.</p> <p>٢) رد طلب (.....) إجراء التسوية الواقية من الإفلاس بينه وبين دائنيه..</p> <p>وقد بنت الدائرة هذا الحكم بعد إيرادها لتقرير الرقيب على أساس أنه قد ظهر من بعض تصرفات طالب التسوية ما ينبئ على عدم حسن نيته فقد أصدر لأحد دائنيه شيكين بدون رصيد وترتب على ذلك صدور قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإدائته ومجازاته عن ذلك بالتغريم والسجن لمدة خمسة عشر يوماً، كما أنه أخفى على الدائرة الخلاف الحاصل بينه وبين أحد دائنيه بشأن رهن الأرض الزراعية التي يطلب التاجر إجراء التسوية الواقية على غلتها. وتضيف الدائرة أنه فضلاً عن ذلك فإن طالب التسوية حسب تقرير الرقيب وبإقراره لا يملك سوى الأرض الزراعية التي حصل النزاع على رهنها والمنظور في المحكمة الكبرى، وليس لديه أي مال يمكن أن يتجر به، كما أنه لم يقدم للرقيب دفاتر تجارية منتظمة لمعرفة سبب اضطراب أوضاعه التجارية والخسائر التي تعرض لها.</p>
٩٢.	١٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	<p>حكمت الدائرة: بإعلان إفلاس الشركة بطلب من المصفي.</p> <p><u>الهيئة:</u> توافق الهيئة على منطوق الحكم، ولا تتفق مع الدائرة فيما ذكرته من أسباب الحكم عن نوع الإفلاس إذ أن وكيل البنكين الدائنين قد أفصحا عن أن الهدف من دعواهما بأن الإفلاس غير حقيقي هو إلزام الشركاء بالدين في أموالهم الخاصة أي ضم ذممهم إلى ذمة الشركة في الالتزام بوفاء الدين، ولما كان المصفي لا صفة له في الخصومة عن ذمم الشركاء وإنما صفته مقصورة على الذمة المستقلة للشركة فإن الدعوى على الشركاء لا تكون مقبولة بمواجهة المصفي دون وكالة منهم ومن ثم فإن ما أورده الدائرة في الأسباب عن نوع الإفلاس وإنما صفته مقصورة على الذمة المستقلة للشركة فإن الدعوى على الشركاء لا تكون مقبولة بمواجهة المصفي دون وكالة منهم ومن ثم فإن ما أورده الدائرة في الأسباب عن نوع الإفلاس وأنه حقيقي وليس احتيالياً ولا تقصيرياً لا محل لإيراده.</p>
<b>إقالة</b>		
٩٣.	١٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	<p>ذكر الفقهاء أن مؤنة رد المبيع الذي يتقبله البائع والمشتري يكون على البائع.</p>
<b>إكراه</b>		
٩٤.	٢٦/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	<p>بينه الإكراه تقدم على بينة الطوعية لأن معها زيادة علم كما قرره أهل العلم وتعضد يمين مدعي الإكراه.</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>بطلان</b>		
٩٥ .	٧٣/ت/٤/لعام ١٤١٣ هـ	قضت الدائرة ببطلان عقد المقاولة من الباطن بسبب سحب المشروع من المقاول الرئيسي في حين أن العقد الباطل هو ما اختل ركنه أو محله أو ما لم يشرع بأصله أو بوصفه والعقد المذكور على ما يبين من الأوراق انعقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه إلا أنه أثناء تنفيذه حدث خلاف بين المتعاقدين فانسحبت المدعية وتوقفت عن تنفيذ باقي الأعمال وقامت المدعى عليها بفسخ العقد استناداً إلى الرخصة المخولة لها بالفقرة (...) من الشروط العامة له أما العقد الأصلي بينها وبين شركة الفنادق فقد أنهى من جانبها بتاريخ لاحق بسبب دخولها في التصفية الاختيارية ومن ثم فإن ما انتهت إليه الدائرة في حكمها المعترض عليه من بطلان عقد المقاولة من الباطن لسحب المشروع بكامله من المدعى عليها يكون على غير أساس سليم. المدعى عليها = المقاول الأصلي. المدعية = المقاول من الباطن.
٩٦ .	١٨٣/د/ع/٤/لعام ٤٠٩ هـ	الشخص المتعامل مع من يقوم بإدارة الشركة لا شأن له في مدى نظامية إسناد هذا العمل إليه، وقد نصت المادة (١٦٣) من نظام الشركات على أنه لا يجوز للشركاء أو يحتجوا على الغير بهذا البطلان.
٩٧ .	٩٠/ت/٤/لعام ١٤١٢ هـ	حكم بإبطال العقد للغرر والجهالة.
<b>بيع</b>		
٩٨ .	٢٩/ت/٤/لعام ١٤١١ هـ	الوقائع: المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بإتمام عقد البيع وتعويضها عن المماطلة في تسليم المبيع. وخلصت الدائرة (من ذلك كله) إلى ثبوت إخلال المدعية بما تعهدت به من فتح الاعتماد خلال المدة المحددة بالعقد ومن ثم قضت برفض الدعوى.
٩٩ .	٩/ت/٤/لعام ١٤١١ هـ	حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المطالب به للمدعية وأقامت قضاءها على أنه من الثابت أن المدعى عليه وكالة لا ينكر دين موكلته بل تقتصر على أنه يستحق عليها خصماً بنسبة ٢٥% من ثمنها واستدل على ذلك بصورة كشف الحساب ، وذكر المدعى أن الخصم كان عن بضاعة أخرى ، ولم يقدم المدعى عليه دليلاً على أن الخصم يشمل جميع البضائع ولم يقبل يمين المدعى ومن ثم يكون قد عجز عن إثبات أحقيته في نسبة الخصم ويلزم بكامل المبلغ.
<b>بيع الدين (حوالة الحق)</b>		



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
١٠٠	٩٣/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	حكمت الدائرة: بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية (.....) مشيرة في الأسباب إلى إقرار المدعى عليها بالمبلغ وأنه لا يعفيها من المسؤولية ما تدعيه من بيع المركز فالبضاعة بيعت لها وهي المسئولة عن المركز التابع لها وهي المدين ولا يسقط الدين عنها ببيع المركز. أضافت الهيئة: ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعى عليها من اعتراضه من أن موكلته لا تنكر الدين الذي تطالب به المدعية ولا تنازع في مقداره إلا أنها دفعت بأن الدين تحول إلى (فلان) الذي اشترى المحل وتعهده بإبراء ذمة موكله وجدول المديونية مع المدعية لا تأثير لها لذلك إذ أن تلك الجدولة للدين تمت بين المدعية وبين المدعى عليها ولم يرد في اتفاقية الجدولة ما يشير إلى بيع المركز أو أن المدعية اتفقت مع مشتر جديد على دفع مستحقاتها بموجب تلك الاتفاقية.
١٠١	١٤٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	إجازة صلح على عوض تؤول به ملكية الشركة لأحد الأطراف بما لها وما عليها.
<b>التحكيم - إجراءات التحكيم أمام الديوان</b>		
١٠٢	١٥٠/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	الإجراءات القضائية المتعينة في قضايا التحكيم أمام الديوان.. نظام التحكيم ولائحته التنفيذية توجب إيداع وثيقة تحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وصدور قرار منها باعتماد الوثيقة بعد قيد طلب التحكيم في السجل الخاص بذلك وعلى تلك الجهة إخطار هيئة التحكيم بقرار الاعتماد لكي تباشر نظر النزاع المحدد موضوعه بالوثيقة المعتمدة ولا يحول دون ذلك رفض أحد طرفي النزاع للتحكيم بالرغم من التزامه بشرط التحكيم مسبقاً إذ في هذه الحالة يتم إعداد الوثيقة من الطرف الآخر تحت إشراف الدائرة وإذا استوفت شرائطها المنصوص عليها نظاماً وأصر الخصم على عدم التوقيع تحرر الدائرة محضراً بذلك وتصادق عليها ثم تصدر قراراً باعتمادها.
١٠٣	٥٩/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	الجهة التي أناط بها نظام التحكيم اعتماد وثيقة التحكيم هي الجهة المختصة بنظر النزاع.
١٠٤	٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	درجات التقاضي وإجراءات قضايا التحكيم.. نص نظام التحكيم على أنه تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من الاعتراض وتقرر إما رفضه .... (مادة ١٨). وقد وردت عبارة الجهة المختصة بنظر النزاع بصيغة العموم دون تحديد درجة قضائية بذاتها ومن ثم فالجهة التي تنظر القضية تطبق الإجراءات التي تتبعها عادة في القضايا المماثلة مما لا يصح معه القول بنهائية حكم الدائرة باعتبارها درجة ثانية بعد هيئة التحكيم التي هي بمثابة درجة أولي . إذ إن ذلك يتعارض مع القواعد الإجرائية المقررة في قضايا الديوان.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
١٠٥	٦١/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	وجوب الالتزام بنظام التحكيم.. يجب الالتزام بنظام التحكيم ولا يصح الاتفاق على شروط تخالف النظام المذكور أو تنزيم بما يناقضه ومن باب أولى أنه لا يصح أن يوكل لأي أحد . شركة أو فرد . القيام بوظيفة السلطة القضائية والحلول مكانها في مثل هذه الإجراءات.
١٠٦	٩٩/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	ولما كان الثابت من الأوراق عدم وجود وثيقة تحكيم أودعت لدى الديوان وصدر قرار باعتمادها من الدائرة المختصة فإن صدور حكم المحكمين والأمر ما ذكر يكون مخالفاً لنظام التحكيم ويكون الحكم محل التدقيق الذي صدر عن الدائرة بالأمر بتنفيذه قد صدر مخالفاً لأحكام النظام ولا يبرر أو ينفي تلك المخالفة كون الدائرة قد وجهت المحكمين عندما كتبوا للدائرة مشيرين إلى أنه يتوجب على طرفي النزاع إعداد وثيقة التحكيم فوجهت الدائرة بأن عليهم مباشرة التحكيم بناء على أن حكمها المذكور يتضمن بيانات ووثائق التحكيم .. فإنه لا يسوغ مخالفة النظام وعدم التقيد بما تقضي به نصوصه في هذا المجال.
١٠٧	٣٣/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	يتعين الالتزام بموضوع المطالبة التي اتفق على الالتجاء فيها إلى التحكيم . عدم جواز القضاء بما لم يرد في وثيقة التحكيم من قبل المحكمين .. يتعين الالتزام بموضوع المطالبة التي اتفق على الالتجاء إلى التحكيم بشأنها وقد كانت في وثيقة التحكيم هي التعويض عن الأضرار المترتبة على التأخير في السداد وهذا الطلب يختلف عن المطالبة بقيمة الأعمال المنفذة ومن ثم فإن ما انتهت إليه هيئة التحكيم من أن موضوع المطالبة واحد يكون غير سديد.
<b>التحكيم - مدى تعلق شرط التحكيم بالنظام العام</b>		
١٠٨	٢٩/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	يسقط الدفع بوجود شرط التحكيم إذا لم يتمسك به قبل التكلم في الموضوع.. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم غير متعلق بالنظام العام وموافقة الطرفين على التقدم إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع للفصل فيه وعدم التمسك بشرط التحكيم قبل التكلم في الموضوع هو تنازل ضمنى عن هذا الشرط.
١٠٩	٧٢/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم وبإحالة الأوراق إلى هيئة التدقيق لا حظت أن الدائرة حكمت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم في حين أن المدعى عليها لم تتمسك بذلك إلا بعد التكلم في الموضوع مما يسقط حقها في هذا الدفع.
١١٠	٩٥/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	الدفع بوجود شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام . لا يجوز للدائرة إبداء هذا الدفع من تلقاء نفسها..

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ليس من النظام العام ولا تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ويجب التمسك به قبل التكلم في الموضوع.
١١١ .	١٤٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	وجود شرط التحكيم لا يحرمها من حق اللجوء إلى القضاء باعتبار أن ذلك هو الأصل وأن الاتفاق على التحكيم استثناء لا يتعلق بالنظام العام فليس للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها.
<b>التحكيم - اشتراط أن يكون التحكيم لجهة خارج المملكة إذا اتفق الطرفان -</b>		
<b>وأحدهما أو كلاهما طرف أجنبي - على التحكيم في دولة أخرى غير المملكة فإن هذا الشرط صحيح وملزم.</b>		
١١٢ .	١٥٥/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	اشترطت المدعى عليها ( الأجنبية ) حل النزاع عن طريق التحكيم خارج المملكة فحكمت الدائرة بإلزامها بالتحكيم السعودي. <u>الهيئة</u> : يلزم المدعى ما التزم به من حل النزاع عن طريق التحكيم لدى الجهة المذكورة.
١١٣ .	٤٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	وإن كان القضاء السعودي في الأصل مختصاً بنظر الدعوى باعتبار أن المملكة محل تنفيذ العقد إلا أنه لما كانت الشركة المدعى عليها أمريكية وأن تنفيذ العقد لا يقتصر على المدعية وحدها فالمدعى عليها تقوم بتنفيذ البيع والتصدير والمدعية تقوم بالشراء والتوزيع وبالتالي فإن المحاكم الأمريكية تكون مختصة بنظر النزاع وليس هناك ما يمنع من ذلك إذا خلا العقد المبرم بين الطرفين من اتفاق على تحديد الاختصاص لقضاء أي من الدولتين ، وبما أن الاتفاقية موضوع الدعوى قد نصت على أن أي نزاع أو دعوى بشأنها يتم تسويته عن طريق التحكيم في ( سيدر رايد زايفا ) الولايات المتحدة وهو ما يعني صراحة اتفاق طرفيها على تعيين القضاء هناك وحدة للفصل في النزاع الناشئ بينهما عن طريق الاتفاقية المذكورة مما يستفاد منه تنازل الطرف السعودي عن حقه طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي في الالتجاء إلى القضاء في المملكة ومن ثم فإن الاختصاص لا يتعقد إلا للقضاء في بلد المدعى عليه .... وخلصت الدائرة إلى نقض الحكم.
١١٤ .	١٧٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	<u>الموضوع</u> : شرط تحكيم في العقد المبرم بين شركة سعودية وشركة أجنبية وتمسك الطرف الأجنبي بشرط التحكيم في النمسا. <u>الهيئة</u> : القضاء السعودي لا يختص وحده بنظر هذا النزاع وإنما أحد طرفي العقد والنزاع أجنبي وهو المدعى عليه وقد اتفق الطرفان مسبقاً على قضاء دولة واحدة للفصل في أي نزاع ووقعت المدعية على ذلك باختيارها ومن حق الطرف الثاني التمسك بذلك الشرط.
١١٥ .	١٤٣/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	لا يجوز للطرفين السعوديين الاتفاق على التحكيم خارج المملكة..

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>قضت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم على سند من وجود هذا الشرط في العقد موضوع الدعوى وتقديم وكيل عليها ما يثبت السير في إجراءات التحكيم ضد المدعية واستناداً إلى نظام التحكيم ولائحته التنفيذية في حين أن التحكيم لا يعدو أن يكون قضاء خاصاً يلجأ إليه الأفراد لقضي منازعاتهم بعيداً عن الإجراءات التي تضعها الدولة لتيسير عملية التقاضي ولما كان هذا القضاء الخاص يسير جنباً إلى جنب مع القضاء العادي الذي يتمثل في المحاكم التي أنشأتها الدولة وعينت قضااتها وأسندت إليها ولاية الفصل في المنازعات فإن ولي الأمر لم يشأ أن يترك هذا النوع من أسلوب التقاضي دون حماية ودون رقابة فأصدر نظام التحكيم وفيه اشترط أن يكون المحكم من النص في العقد موضوع ذوي الخبرة حسن السيرة والسلوك كامل الأهلية وأضاف اللائحة التنفيذية للنظام المذكور أن يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين وأن يكون رئيس المحكمين عند تعددهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة وأعطى النظام للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع دوراً أساسياً في الهيمنة والإشراف على التحكيم ابتداء من اعتماد وثيقة التحكيم وانتهاء بتنفيذ حكم المحكمين ونظر الاعتراض المقدم من الخصوم ولما كانت المنازعة الماثلة تدخل في ولاية القضاء السعودي أصلاً فإن الدعوى على الاتفاق على التحكيم خارج المملكة في مدينة زيورخ بسويسرا وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية فضلاً عن أنه يتعارض مع نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية المشار إليها سلفاً فإنه يعتبر بمثابة اتفاق على سلب ولاية القضاء وحجبه عن نظر النزاع الداخل في اختصاصه مما يتعارض مع النظام العام في المملكة ويكون معه هذا الشرط باطلاً بطلاناً مطلقاً مما كان يتعين معه القضاء برفض الدفع المبدى من الشركة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وتصدي الدائرة للفصل في موضوع النزاع.</p>

## التحكيم - منطوق الحكم ونماذج للسوابق القضائية.. سوابق قضائية.

١١٦.	٩٧/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	حكمت الدائرة: باعتماد وثيقة تحكيم ، ثم حكمت الدائرة برفض الاعتراض على حكم المحكمين وتأييد النتيجة التي خلص إليها حكم هيئة التحكيم.
١١٧.	٩٥/ت/ لعام ١٤١١هـ	تأييد حكم الدائرة فيما قضت به من اعتماد حكم هيئة التحكيم.
١١٨.	١١٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	منطوق الحكم الرفض لنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم..*عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.
١١٩.	١٣٢/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	*مصادقة على حكم هيئة التحكيم.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
١٢٠	٣٨/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	عدم جواز نظر الدعوى من قبل الدائرة في القضية المشروط فيها أن تحل القضية عن طريق التحكيم.. تلاحظ الهيئة أن الحكم قضي بإثبات اتفاق الطرفين على تنفيذ شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد مع أن هذا الاتفاق سبق للطرفين إقراره في وقت سابق لنظر الدعوى وبالذات في تاريخ إبرام العقد وأنهما أمام الدائرة قررا تمسكهما بهذا الشرط ورغباً في تنفيذه الأمر الذي ينبغي معه أن تعبر الدائرة في منطوق حكمها بعدم قبول الدعوى لا بإثبات هذا الاتفاق.
١٢١	٦/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ ومثله القرار رقم ٥/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	إلزام الدائرة المتداعيين بتعيين محكميهم . إذا كانوا تراضوا على التحكيم.. حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليهم بتعيين محكمهم وفقاً للمادة (....) من عقد تأسيس الشركة. الأسباب : أن الأطراف قد اتفقوا على حل أي نزاع بينهم عن طريق التحكيم وكان المدعي يتمسك بهذا الشرط والنزاع ناشئ عن نظام الشركات وعقد الشركة فإنه لا يجوز لديوان المظالم بوصفه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في موضوع القضية إلا وفقاً لنظام التحكيم.
<b>تحكيم - متفرقات</b>		
١٢٢	٧/ت/٣ لعام ١٤١٩ هـ	جواز أن يكون المحكم واحداً.. أبدت الدائرة حكم المحكم المنفرد فيما انتهى إليه ( وكانت سبق أن اعتمدت وثيقة التحكيم).
١٢٣	١١١/ت/٤ لعام ١٤١٠ هـ	الاتفاق على تشكيل لجنة من الطرفين لحل النزاع هل يعد اتفاقاً على التحكيم واعتبار هذه اللجنة لجنة تحكيم؟.. حكمت الدائرة: بإلزام المدعية بأعمال الفقرة (د) من الاتفاق الذي جرى بينهما وبين المدعى عليها المتضمن تشكيل لجنة من الطرفين للبت في المبالغ المتحفظ عليها. الهيئة: لوجود اختلاف بين الطرفين فقد اتفقا على التحفظ على المبالغ المختلف فيها لحين تشكيل لجنة للبت فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير الاتفاقية ولما كان هذا الميعاد قد انقضى ولم تشكل اللجنة ، كما أن تشكيل لجنة من الطرفين الآن أصبح متعذراً للخلاف بينهما في كنية هذه اللجنة وطبيعتها.... فيكون من حقها اللجوء إلى القضاء.
١٢٤	١٣٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	للطرف ذي المصلحة التمسك بشرط التحكيم . كالضامن .. الوقائع: المدعى يعترض على الحكم بأن الضامن ليس طرفاً في العقد ومن ثم لا يجوز له التمسك بشرط إلى التحكيم. الهيئة: أنه مادام طرفاً في الدعوى فمن حقه أن يدفع بشرط التحكيم

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		ولا يمكن حرمانه من هذا الحق بمقولة أنه لم يوقع على العقد أو أنه مجرد ضامن أو أن تمتعه بهذا الحق يحتاج إلى توكيل خاص فالمدعي في النهاية يطالبه بتسديد الالتزام المترتبة على المدعي عليها الناشئة من العقد وما دام الأمر كذلك فلا أقل من أن يتمسك بما تضمنه هذا العقد من شروط باعتباره صدر الالتزامات محل الدعوى بانتقالها إليه ومسئوليته عنها.
<b>جواز اعتبار حكم المحكم الصادر من دولة أخرى مستنداً</b>		
<b>من مستندات الدعوى والحكم بموجبه</b>		
١٢٥.	٢٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	أقامت الدائرة قضاها على أن المدعى لم يقيم دعواه الماثلة ابتغاء إصدار أمر بتنفيذ حكم المحكم طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام التحكيم وإنما أقامها ابتغاء استصدار حكم من الديوان بإلزام المدعى عليه بأن يدفع ما حكم به المحكم ثمناً للحصة المبيعة في شركة (...). وإلزامه بدفع المتبقي من قيمة القرض وبذلك تكون الدعوى مبتدأه وليست دعوى إصدار أمر بتنفيذ حكم المحكم ولا محل للتصدي لما أثاره الخصوم من دفاع بشأن حكم المحكم وتعتبره الدائرة مستنداً من مستندات الخصوم في الدعوى.
١٢٦.	٢٢/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	ليس من شروط المحكم أن يكون مقيماً في المملكة.. الثابت من نصوص نظام التحكيم أنه يشترط في المحكم أن يكون وطنياً أو من الأجانب المسلمين ولم ير في النظام أو لائحته التنفيذية أي قيود أخر وبالتالي فإن رفض هيئة حسم المنازعات للمحكم الذي اختارته الشركة وقيامها هي بتعيين محكم آخر لكون المحكم الذي اختارته الشركة غير مقيم في المملكة ولا يحمل تصريحاً بذلك يعد وضعاً لقيود وشروط لم ينص عليها النظام وانتهت الهيئة إلى إلغاء قرار اعتماد وثيقة التحكيم وما ترتب عليه من صدور الحكم.
١٢٧.	١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	الحكم بإلزام الممتنع عن إعداد وثيقة التحكيم بإعدادها وفقاً للنظام السعودي.. الوقائع: امتنعت المدعى عليها من الاشتراك في إعداد وثيقة التحكيم. حكمت الدائرة بإلزام مؤسسة (...). ومؤسسة (...). بإعداد وثيقة تحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي.
١٢٨.	٢٧/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	لا يعد . رفع دعوى بموضوع اشترط فيه التحكيم . تنازلاً عن شرط التحكيم.. الوقائع: تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم الوارد في العقد فقضت الدائرة بعدم قبول الدعوى واعترض وكيل المدعية بأن المدعى عليه أقام دعوى بهذا الموضوع أمام محاكم الولايات الأمريكية وهذا يعد

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		تنازلاً عن شرط التحكيم الوارد في العقد. الهيئة: لا تأثير لذلك..
١٢٩.	٣٥/ت/٣/عام ١٤١٨هـ	وحيث إن هيئة التدقيق بإطلاعها على حكم الدائرة والاعتراض عليه المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها خلال الأجل المحدد نظاماً وبعد دراستها لمستندات القضية فإنها تجد أن ما أخذت به الدائرة من خيار التصدي لنظر الموضوع أمر مقبول في ضوء مجريات القضية وفشل هيئة التحكيم في البت في النزاع وتملك الدائرة سلطة التقدير في اتخاذ هذا القرار حسب منطوق المادة التاسعة من نظام التحكيم التي نصت بأنه : " يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده .وإذا لم يحدد لخصوم في وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم .وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع أو مد الميعاد لفترة أخرى" والبين من هذا النص أن الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع تتخذ القرار المناسب بأحد الخيارين .....
<b>تضامن</b>		
١٣٠.	٦٥/ت/٤/عام ١٤١٢هـ	الكفيل يعتبر متضامناً مع المدين الأصلي وللدائن أن يرجع على أيهما شاء.
١٣١.	٣/ت/٤/عام ١٤١٢هـ	إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المطالب به تأسيساً على استخلاص الدائرة تضامن المدعى عليها مع الشركة الموردة لها البضاعة المطالب بقيمتها.
١٣٢.	٤٠/ت/٤/عام ١٤١٣هـ	حكمت الدائرة: بإلزام مؤسسة (.....) وشركة (.....) بالتضامن بأن يدفعاً للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (.....). الأسباب: قامت كل من المؤسسة والشركة بتوقيع عقد مشاركة لتنفيذ مشروع الإسكان العام في (.....) لصالح وزارة الأشغال، ونص العقد على المشاركة والتضامن في ذلك المشروع وأفصح الشريكان بوضوح عن وجود هذه الشركة بينهما على سبيل التضامن من اتخاذ مجلس إدارة لهذا التضامن وعمل ختم ومطبوعات بهذا الاسم ولوحات على مداخل المشروع تحمل الإعلان عن أن الشريكين هما المنفذان للمشروع على سبيل التضامن بالإضافة إلى توجيه خطاب بتوقيع رئيس مجلس إدارة التضامن وختم المدعى عليهما بالتضامن ويقضي بتفويض بعض الأشخاص للتفاوض في مجال توريد المواد للمشروع مما يدل على أن الطرفين قد أرادا التضامن فيما بينهما وأنهما يمثلان

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		شركة تضامن وأن المدعي بالخيار في رفع الدعوى على أيهما شاء أو عليهما متضامين وما دام قد طلب الحكم عليهما بالتضامن فإنه يتعين إجابته.
<b>ترجمة</b>		
. ١٣٣	٧٣/ت/٤/١٤١٧هـ	<p>(وبإحالة القضية إلى هذه الهيئة لاحظت أن الدائرة في أسباب حكمها ردت ما دفع به المدعي من أنه وقع المخالصة وهو لا يعلم شيئاً عن محتواها مستندة إلى تعليقات ليس من بينها ما ينفي ما ذكره من أنه لا يعرف اللغة العربية والتي كتبت بها المخالصة ولا ما يثبت أنها ترجمت له وفهم مضمونها حين التوقيع عليها ، ومن ثم فإن الظاهر يبقى مؤيداً له فيما أبداه من عدم معرفته ما تضمنته الكشوفات والمخالصة المقدمة من المدعي عليه مما يتعين معه على الدائرة النظر في صحة دعواه ضد المدعي عليه بالمبلغ الذي ذكره وفي ضوء ما يكشف عنه إجراء المحاسبة بين الطرفين وتحميل تكاليفها من تظهر عدم صحة دعواه. وانتهت الهيئة من هذه الأسباب إلى إصدار حكمها رقم ٥٧ لعام ١٤١٦هـ ويقضي بنقض حكم الدائرة رقم ١٠٧ لعام ١٤١٥هـ سالف الذكر.</p> <p>وبإعادة القضية إلى الدائرة أصدرت بشأنها الحكم رقم ٦٤ لعام ١٤١٦هـ ويقضي بأنها لا تزال عند حكمها رقم ١٠٧ لعام ١٤١٥هـ القاضي برد دعوى المدعي (.....) ضد مؤسسة (.....).</p> <p>وفي أسباب هذا الحكم بينت الدائرة وجهة نظرها في عدم صحة الأسباب التي أقيم عليها حكم التدقيق الذي قضى بنقض حكمها حيث ترى الدائرة الاكتفاء بالإقرار على توقيع السند وأن كان الإقرار المنسوب للموقع بلسان غير لسانه ولا تلتفت إلى ادعائه بأنه لا يعلم ما يحتويه السند، إذ ترى أنه يتحمل نتيجة تفریطه إن كان لا يعلم ما يحتويه السند حقاً.</p> <p>وأضافت الدائرة أنه لو أخذ بالمبدأ الذي أشارت إليه هيئة التدقيق لأسقط كثير من المستندات الحائزة للحجية بالطعن فيها بعدم المعرفة أو الجهل من قبل الأشخاص الموقعين عليها ولو كانت بلغتهم حينما يريدون التنصل منها أو يدعون أنهم وقعوا على بياض أو نحوه.</p> <p>ومضت الدائرة في إيراد تدليلات . لا محل لإيرادها . مثل قولها : كما أن المدعي عليه بموجب ما معه من مخالصة يعتبر مثبتاً والمدعي نافياً والمثبت . كما قرره العلماء . مقدم على النافي لما معه من زيادة حجة ، وأضافت الدائرة أنها قد أعلمت الوجه الشرعي بوجود البينة بيد المدعي عليه وأخذت يمينه تكملة لها بينما الذي يدعيه المدعي هو أمر ظني وفي الخوض فيه دخول في أمور استحسانية وترك لطريق شرعي من طرق التقاضي لا يجوز مخالفته.</p>



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>وحيث أن الهيئة بعد الإطلاع على الأوراق واستعراض الحكم محل التدقيق وما بني عليه من أسباب. تلاحظ: أن مستمسك الدائرة في حكمها السابق واللاحق هو ما أفصحت عنه أخيراً من أن السند يجوز الحجية بمجرد إقرار موقعه بالتوقيع عليه ولو كان مكتوباً بلغة غير لغته ولا تسمع أي دعوى من المقر بالتوقيع عليه تتعلق بالطعن بمضمونه ولا حتى دعوى التزوير بمحتواه بإساءة استعمال التوقيع على بياض أو ثمن عليه وأن الموقع يتحمل نتيجة تفريطه إن كان لا يعلم مضمون السند حقاً ولعل هذا المبدأ الذي تبنته الدائرة لم يقل به أحد غيرها ولو أخذ به لأكل كثير من أموال الناس بالباطل ولا شك أن التوقيع على سند بناء على ثقة أو فهم خاطئ أو تغيير دون علم بمضمونه ليس من المواضع التي يقال فيها بتحمل نتيجة التفريط، إذ على هذا القول لو أن شخصاً أقرض آخر أمياً عشرة آلاف ريال مثلاً وليس عندهما أحد وكتب المقرض بخطه إقراراً منسوباً إلى المقرض بأن في ذمته للمقرض مائة ألف ريال أو أكثر مثلاً وأخذ بصمته على هذا الإقرار الخطي أو ختمه أو إمضاه فعلى مقتضى أسباب الحكم محل التدقيق إذا طالب المقرض بمضمون السند كاملاً فإنه يكفي أن يقر المقرض بتوقيعه على السند وليس بالحق ليحوز هذا السند الحجية والمدعى عليه يتحمل نتيجة تفريطه ولا تسمع دعواه بالطعن في مضمونه.</p> <p>ولعل الدائرة لا تصر على هذا الرأي لو تأملت آية الدين وما أمر الله به في كتابة الإقرار بالدين.</p> <p>وتشير الهيئة إلى بعض ما قرره أهل العلم بهذا الموضوع لعل وجه الحق ينجلي أمام الدائرة أكثر، جاء في كتاب درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ١٣٨ فيمن أمر كاتباً أن يكتب إقراره بدين عليه لفلان وكتب الكاتب ووقع عليه المقر بإمضائه أو ختمه قال "....." فلذلك إذا أنكر المقر كونه أمر الكاتب أن يكتب على هذا الوجه وأثبت المقر له ذلك بالشهود الشخصية فيلزم المقر "ففي هذه الصورة احتاج الأمر إلى بينه على ما أنكره المدين رغم إقراره بأنه وقع السند. وفي صفحة ١٣٩ من المصدر نفسه قال: "أما إذا كان صاحب الإمضاء أو الختم غير واقف على اللغة التي حرر بها السند وأدعى بأنه وقع إمضاه بدون علم مآل السند فلا يؤخذ بالسند ما لم يثبت بأن السند قرئ عليه وشرح وفسر مضمونه له وأنه أمضى أو ختم السند بعد أن وقف على تمام مضمونه سواء كان السند يتضمن الدين أو البيع أو التصرفات الأخرى".</p> <p>ويلاحظ كذلك: أن حكم هذه الهيئة رقم ٥٧ لعام ١٤١٦هـ سالف الذكر قد تضمن توجيهها بأن تقوم الدائرة بإجراء المحاسبة بين الطرفين إلا أنه لم تقم بذلك مع أنه يعتبر من إجراءات الإثبات التي يتعين على</p>

ممسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الدائرة القيام بها امتثالاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم ٩ لعام ١٤١١هـ الذي تنص مادته (١) بفقرتها (ب) على أنه : " إذا تضمن حكم التدقيق بالنقض والإعادة إلى الدائرة القضائية توجيهاً باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى والفصل فيها فعلي هذه الدائرة اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب حكم التدقيق".
١٣٤.	١٠٦/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	نقض حكم على أساس أن المترجم في القضية لم يراع في تكليفه وتولييه للترجمة ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من قواعد المرافعات.
<b><u>ترخيص</u></b>		
١٣٥.	٢٥/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	حكمت الدائرة: برفض الدعوى استناداً إلى صدور الإذن لشخص بالتصدير يعني الإذن له هو بالتصدير فقط وليس الإذن لغيره ولا يحق لمالك إذن الترخيص تأجيله على الغير. الهيئة: لا توافق الدائرة على ذلك وذلك أن المدعي قدم للمدعي عليها حقه في استغلال هذا الترخيص الذي بذل جهداً ووقتاً ومالاً في سبيل الحصول عليه، كما أنه بموجب الاتفاق سمح لها باستخدام اسمه وشهرته والتصدير بموجبها ولهذا أهمية واعتبار في المجال التجاري وفوق ذلك يتحمل المسؤولية الناجمة عن استغلال هذا الترخيص وما يترتب عليها من تبعات.
<b><u>تعويض</u></b>		
١٣٦.	٤٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	حكمت الدائرة: برفض طلب التعويض وذلك أن المدعي عليه ( بأنه روج لبضاعة مقلدة) قد أقر بشراء إحدى عشرة مروحة فقط فإن هذا القدر لا ترى الدائرة بأن له أثراً مباشراً في انخفاض مبيعات المدعي ولم تتيقن الدائرة من حدوث ضرر لحق فعلاً بالمدعي بسبب المخالفة المنسوبة إلى المدعي عليه.
١٣٧.	٤٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	وفي نفس القضية السابقة: الهيئة: الثابت أنه لم يستورد المرواح إلا في ١٤٠٥هـ أما انخفاض حركة البيع لدى المدعي فكان في الأعوام من ١٤٠٣هـ حتى ١٤٠٧هـ مما يدل أن المخالفة المنسوبة للمدعي عليه لم تكن ذات أثر مباشر في تخفيض مبيعات المدعي.
١٣٨.	٢٦/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ	وحيث أن هيئة التدقيق بعد إطلاعها على حكم الدائرة والاعتراض عليه من المدعي عليها ودراستها لمستندات القضية فإنها لا تتفق مع الدائرة في قضائها للمدعية بالتعويض عما فاتها من المكاسب بالكيفية الواردة في الحكم محل التدقيق ذلك أن الدائرة كانت قد أكدت قبل ذلك

المسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>في حكمها عجز المدعية عن إثبات ما تدعيه من خسارة بسبب عدم تنفيذ العقد سواء بالنسبة لأعيان المواد التي تدعي توريدها أو المبالغ التي تدعي دفعها للغير. وعلى هذا فما دام أنه لم يثبت أن المدعية قد نالها أضرار مادية، ولا أنها قد خسرت وتضررت بسبب الإعداد لتنفيذ العملية محل الخصومة أو احتبست جزء من أموالها أو ممتلكاتها لهذا الغرض فكيف يصح. والحال كذلك القول بتعويضها عما فاتها من الربح وهو من الأمور الاحتمالية غير مؤكدة الحصول، فالربح المشروع من حيث الأصل. وأن كان مما تعتربه الجهالة لا من حيث مقداره فحسب بل وفي تحققه وحصوله كما هو معلوم لا يحصل إلا بالعمل والجهد وفي ظل المخاطرة وما يقدره الله من توفيق نتيجة لهذه العوامل وغيرها من الأمور الأخرى مما لا يستقيم معه الحكم بتعويض المدعية عما فاتها من الربح المتوقع في هذه العملية دون تحقق أسبابه ودون أن تتعرض لخسارة مادية محققة ومعلومة جراء ما بذلته من عمل أو جهد في هذا المجال. ولمخالفة الحكم محل التدقيق لهذا النظر فإن الهيئة تجد أنه لا مندوحة من نقضه وإعادة القضية مرة أخرى إلى الدائرة لإعادة نظرها في ضوء ما تقدم في هذا الحكم..).</p>
<b>تعويض جزافي</b>		
١٣٩.	٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	<p>لما كانت الغاية من التعويض أن يكون مكافئاً مع الضرر وغير زائد عليه فإن الهيئة تقدر للمدعية تعويضاً عما أصابها من أضرار مبلغاً قدره (.....) يمثل ٢٠% من قيمة العقد وترى أن ذلك كافٍ لجبر الضرر الذي أصاب المدعية.</p>
<b>التعويض عن المنع من السفر</b>		
١٤٠.	١٧٥/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	<p>الجهة التي أوقفت المدعي ومنعته من السفر هي المسئولة عن تعويضه إذا كانت مخطئة في ذلك باعتبارها الجهة المنوط بها المنع من السفر ورفع عنه.</p>
١٤١.	١٩٧/ت/٤ لعام ٤٠٩ هـ	<p>التعويض يشمل ما فات من ربح وما حصل من خسارة.</p>
<b>حارس قضائي</b>		
١٤٢.	٢٠/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	<p>قرار الدائرة التجارية التاسعة رقم (٢١٩) لعام ١٤١١ هـ بتعيين حارس قضائي.</p> <p>يشترط لغرض الحراسة القضائية أن يكون هناك نزاع جدي بين الخصوم ..... وقد استند المدعون في طلبهم فرض الحراسة إلى أن المدعى عليها استأثر بأرباح شركة المحاصة دونهم ولم يطلبهم على</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		حساباتها.... أنهم كشركاء محاصنين ليس لهم أن يتدخلوا في الإدارة وإنما لهم محاسبة مديرها..... وانتهت الدائرة إلى رفض دعواهم.
<b>حجـز</b>		
١٤٣	٧٣/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	استقرت أحكام القضاء على أنه ليس للعميل توقيع الحجز على مبلغ خطاب الضمان تحت يد البنك أو المعارضة في سحبه باعتباره وسيلة من وسائل الائتمان التي تقدمها البنوك.
١٤٤	٢٠٥/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	عدم جواز تدقيق قرار الحجز التحفظي. على الدائرة ألا تقبل الحجز ما دام المدعي لم يقيم دعواه. على الدائرة قبل توقيع الحجز التحفظي أن تنظر إذا كانت مختصة أصلاً بنظر النزاع.
١٤٥	١٥١/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	الأمر بتوقيع الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يرمي الدائن بالحصول عليه إلى مباغنة المدين بتوقيع الحجز على أمواله قبل تهريبها، والقضاء الوقتي ذو أثر مؤقت فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، وقد نظم الفصل الثاني عشر من نظام المحكمة التجارية الحجز الاحتياطي ووضع له شروطاً من أهمها ما نصت عليه المادة (٥٦٦) من أنه يجب على طالب الحجز أن يقدم سند كفالة مالية من كفيل ملئ مصدقاً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وأضراره إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه وإذا ما توافرت شروط الحجز أصدرت المحكمة قرارها بالحجز على أموال المدين سواء كان بيده أو بيد شخص ثالث وللمحجوز عليه والمحجوز عنده أن يعترض على الحجز في داخل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وتنظر المحكمة التجارية هذا الاعتراض وتجري فيه ما يقضي حسب النظام المادتان (٥٧٧،٥٧). ويتعين على الدائن بعد إلغاء الحجز أن يرفع للمحكمة التجارية في ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه عريضة يطلب فيها جلب المدين أو الشخص الثالث إلى المحكمة لإثبات حقه في الحجز (مادة ٥٧٥) فإذا لم يقدم الحاجز دعواه خلال المدة المذكورة فعلى المحكمة أن تقرر رفع الحجز وتضمن لحاجز المصاريف والعطل والضرر (مادة ٥٧٦) وبعد توقيع الحجز تدعو المحكمة الفريقين وتفحص الدعوى فإذا تحقق دينه في ذمة المحجور عليه أو بعضه حكم بإثبات الحجز وبقائه إلى أن يستوفي الدائن دينه وإذا عجز الدائن الحاجز عن إثبات دينه تقرر لمحكمة فك الحجز ويمنع التعرض للمحجور عليه وتضمنه مع كفيله كل ضرر يلحق بالمحجور عليه من ذلك الحجز.
١٤٦	٧١/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	الوقائع: طالبت شركة توكيلات ملاحية المدعى عليها بإعادة الحاويات

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>ودفع أجور عن احتجازها عندهم فرفضت المدعى عليها ذلك واحتجرت الحاويات وشرطت لإعادتها إعفائها عن أجور التأخير، وطلبت المدعية الحكم لها بإعادة الحاويات ودفع أجور التأخير.</p> <p><u>التدقيق:</u> تلاحظ الهيئة أن الدائرة قد حكمت برد الدعوى على أساس عدم وجود شرط أو اتفاق بين الطرفين بشأن غرامة التأخير وأن المدعى عليها قد احتجرت الحاويات العائدة للشركة المدعية رغم مطالبتها لها بإعادتها بقصد الحصول منها على إيراد من قيمة غرامة التأخير، وهذا التصرف في ذاته يشكل تعدياً منها على ممتلكات الشركة المدعية وما دام أن المدعية تملك الحاويات محل الدعوى ومنفعتها مباحة فإنها بالتالي مما تصح إجارته بحيث تكون مطالبته المدعية بالأجرة متوجهة، وأما احتجاج المدعى عليها بعدم وجود اتفاق بينهما بهذا الشأن فليس لازمه عدم أحقية المدعية في مطالبتها فالعرف بين التجار قد استقر على فرض غرامة بعد اليوم الخامس عشر، ويعزز هذا العرف تعميم الغرفة التجارية المبنى على خطاب رئيس المؤسسة العامة للموانئ المؤرخ في ٢٢/٦/١٤٠٠هـ وسواء سميت بغرامة تأخير أو غير ذلك من المسميات فهي تعويض عن الأجرة المستحقة عن هذه الحاويات.</p>
١٤٧.	١٨٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	<p>فقد تحقق دين المدعية الحاجزة في ذمة المدعى عليها المحجوز عليها ومن حق المدعية وقد ثبت عدم تواجد المدعى عليها في المملكة أن تستوفي المبلغ المحكوم به من المبلغ المحجوز عليه لصالحها من مستحقات المدعى عليها لدى وزارة الأشغال.</p>
<h2>حكم موضوعي - التماس إعادة النظر</h2>		
١٤٨.	١٠٨/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	<p>(حيث أن ممثل الشركة قرر قناعته بالحكم ثم بعد ختم الحكم بالنهاية من قبل الدائرة تقدم إليها بعريضة يتحصل مضمونها في أنه وجد مستنداً لم يكن عشر عليه قبل الحكم يثبت أن الباقي للمدعية يقل كثيراً عن المبلغ المحكوم به ويطلب إعادة النظر في حكم الدائرة. وبتاريخ ٢٩/٥/١٤١٨هـ أصدرت الدائرة التجارية الخامسة قراراً برقم (٣٧) بأن يحال الالتماس إلى هيئة التدقيق.</p> <p>وأقامت قرارها على القول بأن البت في طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية المستند إلى ظهور أوراق وسندات لم تكن بحوزة المحكوم عليه قبل الحكم هو من ولاية هيئة التدقيق إذ أنها هي المعنية بتقدير ما إذا كان السند قاطعاً في الدعوى من شأنه تغيير الحكم فيها نقضاً أو تعديلاً، ومن ثم رفض الطلب أو إعادة القضية إلى الدائرة لنظرها على ضوءه.</p> <p>هذا وقد رفعت الدائرة قرارها مع عريضة الالتماس ومرفقاتها إلى معالي</p>

ممسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		النائب حيث أحييت بشرح معاليه إلى هذه الهيئة وقيدت برقم (٧) في ١٧/٦/١٤١٨هـ. ونظرت في أمر الالتماس المذكور أعلاه وما إذا كان هناك ما يخولها ولاية التقرير بقبول هذا الالتماس أو رفضه، وبعد الاطلاع على قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وكذا النظام التجاري الصادر عام ١٣٥٠هـ لم تجد الهيئة فيهما ما يعطيها ولاية البت بمثل ما ذكرته الدائرة مما ترى معه إعادة الأوراق إلى الدائرة مع الإشارة إلى أنه في غياب النصوص النظامية الإجرائية التي تحدد من يتولى البت في أمر قبول ذلك الالتماس ترى الهيئة أن الدائرة التي أصدرت الحكم تكون هي المعنية بذلك استصحاباً للأصل وهو كون الالتماس يتعلق بالدعوى المفصول فيها من قبلها. ومن ثم تنتهي الهيئة إلى أنها لا تختص بالنظر في هذا الالتماس).
١٤٩.	١٥١/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	رفض التماس إعادة النظر في القضية.
١٥٠.	٢٠٨/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	رفض التماس إعادة النظر في القضية.
١٥١.	١٦/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	يجب أن تكون الأوراق التي حصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة في الدعوى ولما كان المستند المقدم لا يعدو أن يكون صورة ضوئية منسوبة للمدعى عليه ...

## حكم موضوعي - منطوق حكم

١٥٢.	٤٩/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	( وأقامت الهيئة قضاءها على سند من أنها ودون تعرض لمدى صحة ما خلصت إليه الدائرة في حكمها من أن الدعوى مقامة من غير ذي صفة . تلاحظ : عدم صحة ما ذهبت إليه الدائرة في أسباب حكمها من أن النظر في صفة الخصوم مقدم على النظر في الاختصاص لأنها إذا لم تكن مختصة فليس من حقها منع الشركة المدعية من مطالبة المدعى عليه بدفع ما تدعي به عليه بخلاف ما لو حكمت بعدم الاختصاص فإن حكمها لا يمس حق أحد من الخصوم ، ولو أن الدائرة رجعت إلى ما لديها من تعاميم لما حصل هذا الخطأ ، حيث أن تعميم معالي رئيس الديوان رقم (٢) لعام ١٤١٠هـ قد نص في مادته الثالثة على أن : " في حالة تعدد الدفوع الشكلية يجب على الدائرة أن تقضي أولاً في الدفع بعدم الاختصاص أيّاً كان نوعه".
١٥٣.	١٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	من المعلوم أن عدم تحرير الدعوى يقتضي عدم قبولها لا رفضها إذ أن رفض الدعوى من الصيغ التي تعني عدم أحقية المدعي فيما يطالب به.
١٥٤.	١٥/ت/٤ لعام ١٤٠٨هـ	نص منطوق الحكم على القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية في حين أنه كان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، وذلك لأن الأمر السامي الذي استندت إليه الدائرة إنما اشترط موافقة المقام السامي لسماع الدعاوى التي يكون البنك طرفاً فيها وقضي بتشكيل

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		لجنة حددت مهمتها بالنسبة لهذه القضايا. والواضح من هذا الأمر أن مباشرة اللجنة لمهمتها لا تعني سلب اختصاص المحاكم أو ديوان المظالم لهذا النوع من المنازعات وكل ما في الأمر أن سماع الدعوى وقبولها مشروط بموافقة ولي الأمر.....
١٥٥	٧٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	<u>الدائرة:</u> حيث أن المادتين (٥٨٦،٥٨٥) من نظام المحكمة التجارية قد نصتا صراحة على أن منع المدين من السفر إنما يكون عند امتناعه من تقديم الكفيل وإقامة الوكيل إلا أنه لما كان من المتعذر جلب المدعى عليه لمعرفة رأيه حيال ذلك فإنه متى ما قدم الكفيل وأقام الوكيل فلا محل لمنعه وانتهت إلى الحكم: بمنع..... من السفر خارج المملكة حتى تنتهي قضيته أو يقيم الوكيل ويقدم الكفيل.
١٥٦	١٠٥/ت/٤ عام ١٤١٧هـ	<u>حكمت الدائرة:</u> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أولاً: رفض الدعوى ضد بنك (.....) [الطرف المدخل].</li> <li>• ثانياً: إلزام المدعى بإعادة المعدات التي قام بسحبها من الشركة إليها وإعادتها للوضع الذي كانت عليه قبل سحبها ورفض طلبه التعويض مقابل نقلها من وإلى المصنع.</li> <li>• ثالثاً: ندب خبير للقيام بتقييم حصة المدعي في الشركة والوقوف على أوضاع المصنع من بداية عقد الشركة ودراسة ما آلت إليه وأسباب الأضرار التي لحقت به ونسبة ما لكل من الشريكين من أسباب في الضرر والخسارة وقيمة الأضرار وتقديم تقرير بذلك.</li> </ul>
١٥٧	١٣٩/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	<u>حكمت الدائرة:</u> بعدم جواز نظر الدعوى وأقامت قضاءها على أن صدور حكم من غرفة تحكيم القهوة في (لي هافر) في النزاع يمنع من إعادة طرحه أمامها وأن التعليمات حددت الطريق النظامي لكيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية.
١٥٨	٣٩/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ	(جاء منطوق حكم الدائرة على وجه يختلف عن جاري العادة في صيغ الأحكام القضائية فصيغته جاءت: حكمت الدائرة بأنها لا تزال عن حكمها المذكور القاضي ..... الخ وكيف لها أن تحكم بذلك. وكان يكفي الدائرة ما أشارت إليه في أسباب الحكم من تمسكها بقضائها السابق وأنها لم تجد في ملاحظات الهيئة ما يغير في وجهة نظرها أو ما يقرب من هذا المعنى ثم تحكم بما يخص النزاع والفصل فيه من إلزام الطرف المحكوم عليه بما تقضي به لصالح خصمه).
١٥٩	٧٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	<u>حكمت الدائرة:</u> بإلزام المدعى عليه بإجراء المحاسبة بينه وبين المدعى وأقامت قضاءها على أن الحكم الصادر للمدعي من المحكمة الكبرى قد أصبح نهائياً وأنه صريح في اعتبار المدعي شريكاً مؤسساً بنسبة مليون ونصف إلى اثني عشر مليوناً وأنه لا مجال لتحجيم منطوق الحكم القضائي لا من قبل الشركاء ولا من قبل مدير عام الشركات بوزارة التجارة.....

الوقائع والمبدأ	رقم حكم الهيئة	مسلسل
حكم بقبول نظر الدعوى في القضية المنقوطة (فقط) أي دون الدخول في موضوعها. حكمت الهيئة: بنقض الحكم لسبق الفصل فيه ولم تعترض على منطوق الحكم: قبول نظر الدعوى.	١٤٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	.١٦٠
حكم بثبوت الشراكة .	١٣٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	.١٦١
حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة وذكرت في الأسباب أنه لا علاقة للمدعى عليها بالمدعي وليست ممثلة للشركة الشاحنة ولا وكيلاً ملاحياً لها وأنها فقط تقدم خدمات لتلك الشركة.	٨٢/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	.١٦٢
قضت الدائرة بعدم قبول الدعوى واستندت في ذلك على المادة (٤٥٩) من النظام التجاري التي أوجبت أن تشمل عريضة الدعوى على اسم المدعي والمدعى عليه وصفتها ومحل إقامتها وتابعيتهما وأن المادة (٤٦٠) من النظام ذاته قد نصت على أن كل عريضة لا تشمل على تلك الشروط تكون غير مقبولة وأن عنوان المدعى عليها غير صحيح.	١٧٤/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	.١٦٣
حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لأن المدعي قصر دعواه على شركة (ص) ولم يوجهها إلى (س) وأنه لما كان الثابت أن الاتفاق مع (س) فقط ..... الهيئة: قصر المدعي دعواه على المدعى عليه (ص) وهو صاحب صفة في التقاضي بهذا الشأن دون نظر إلي سند المطالبة وما إذا كان مع الشركة ذاتها أو طرف آخر فهذا أمر آخر يمكن بحثه والنظر في مدى إلزامه للشركة من عدمه عند نظر الموضوع. ..... ولا أثر لما أشارت إليه الدائرة من عدم وجود رابطة عقدية بين المدعية والشركة المدعى عليها لا أثر له في قبول وصحة انعقاد الخصومة ..... وإذا انتهت الدائرة إلى عدم أحقية المدعية في مطالبتها فإن الحكم يكون برفض الدعوى وليس بعدم القبول.	١٨١/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	.١٦٤
حكمت الدائرة في القضية المنقوطة باختصاصها بنظرها دون أن تحكم في الموضوع فنقضت الهيئة الحكم على أساس عدم اختصاص الديوان بنظرها.	١٧٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	.١٦٥
حكمت الدائرة: بتأييد حكم هيئة التحكيم بعد استبعاد مبلغ مليون ومائة ألف ريال وحكم الهيئة.	١٠٧/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	.١٦٦
إلزام المدعى عليه بصفته مديراً لشركة (.....) بأن يصرف للمدعي أرباح السنة المالية (.....) المستحقة له عن حصته في الشركة المذكورة ومكافأة عضويته لمجلس إدارتها.	١٥٦/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	.١٦٧
حكمت الدائرة: بإشراك (فلان) مع المدعى عليه (فلان) في إدارة شركة (.....) وأن عليها نشر ذلك وقيده طبقاً للنظام.	١٩٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	.١٦٨



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
١٦٩.	١٦٤/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	إذا كان موضوع المطالبة محرماً فالمنطوق يكون: بعدم قبول الدعوى لا برفضها.
١٧٠.	٩٥/د/ت لعام ١٤٠٩هـ	استبعاد عبارة (وإحالتها إلى المحكمة الشرعية ذات الولاية العامة من منطوق الحكم القاضي بعدم الاختصاص).
١٧١.	٨٨/د/ت لعام ١٤٠٩هـ	تلاحظ الهيئة أن الدائرة حكمت بأحقية الوزارة في تسجيل العلامة وهذا المنطوق لا يزيد عن كونه تقريراً للحق الذي كان للوزارة من قبل دون أن يتعرض لمدى صحة هذا الاعتراض وما إذا كانت المدعية محقة فيه أم غير محقة والذي يعتبر في الحقيقة جوهر القضية والأولى أن ينصب المنطوق على الاعتراض وبيان النتيجة التي انتهت إليها الدائرة بصدده باعتباره موضوع الدعوى.
<b>حكم موضوعي ■ صرف النظر عن الدعوى لوجود دعوى منظورة</b>		
<b>فيها لدى المحكمة الكبرى)</b>		
١٧٢.	١٢٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	شاب منطوق حكم الدائرة ليس ولم يتضح ما تعنيه الدائرة بعبارة صرف النظر عن الدعوى هل هو وقف السير في الدعوى ، وهذا لا تؤدي إليه الأسباب التي أوردتها الدائرة والتي توحى بأن الدائرة حكمت بعدم الاختصاص.
١٧٣.	١٧١/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه بمبلغ (.....) وقرنت بمنطوق الحكم وأفهمت المحكوم عليه بأن له يمين المدعي متى شاء. الوقائع: قدم المدعي الفواتير التي يطالب بتسديدها وأقر بذلك المدعى عليه ودفع بأنه سدد للمدعي هذا المبلغ ولم يقدم المدعى عليه بينة ولم يرضى بيمين خصمه على نفي ذلك. قرار الهيئة: عرض على المحكوم عليه الأخذ بحقه في طلب اليمين فقرر أنه لا يقبلها فلا بد أن يكون الحكم إذا للخصومة مادام أنه قد أتيح للمدعى عليه التقاضي بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات فلم يقبل ، مثل ما لو حكم عليه بالنكول ثم أراد بعد ذلك أن يحلف بأنه لا يقبل منه.
١٧٤.	١٦١/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	أن تلاحظ الدائرة أن منطوق حكمها برفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة ومن المعلوم أن التعبير برفض الدعوى إنما يكون في ما إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام الدائرة فقد توافرت شروط قبولها وقررت الدائرة النظر في موضوع النزاع وإصدار حكم فيه، أما في حالة ما إذا كانت الدعوى لم تتوفر فيها الشروط اللازمة لقبولها ومنها الصفة في أي من المتنازعين فإن التعبير الصحيح لمنطوق الحكم يجب أن يكون : (عدم قبول الدعوى).
١٧٥.	١٩٣/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من المشاركة في

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		إدارة الشركة.
١٧٦.	١٣١/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	يجب أن ينصب الحكم على طلب الخصوم وبيان النتيجة التي انتهت إليها الدائرة وقبوله أو رفضه باعتباره هو موضوع الدعوى.
<b>حكم موضوعي - تسبب الحكم</b>		
١٧٧.	١٠٥/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	نقض الحكم لقصور تسبب الدائرة لحكمها.
١٧٨.	١٤٥/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	على الدائرة إذا رأت عدم العدول عن حكمها السابق أن توضح وجهة نظرها بالرد تفصيلاً على الأسباب والملاحظات التي قام عليها حكم التدقيق.
١٧٩.	٢٠٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ وانظر أيضاً القرار رقم ١٤٩/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	يتعين على الدائرة بعد النطق بالحكم أن تحرر الصك مشتملاً على الأسباب وأن تصدر حكماً مستقلاً بتعديل الحكم السابق يشتمل كل منها على أسباب هذا التعديل والرد على اعتراضات الخصوم أما ما قامت به الدائرة من حذف وإضافة في أسباب ومنطوق الحكم لا يتفق والقواعد السليمة في تقرير الأحكام.
<b>حكم غيابي</b>		
١٨٠.	٢٢٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	وفقاً لنص المادة (٥٢٨) من النظام التجاري يعتبر الحكم غيابياً إذا كانت غيبة المدعى عليه قبل ختام المحاكمة ومن ثم فإن الاعتراض المقدم من المدعى عليه يعتبر اعتراضاً على حكم غيابي وكان من المتعين على الدائرة أن تنظر في الاعتراض على الحكم الغيابي وفقاً لما ورد في الفصل الثامن من النظام التجاري وبالتالي فإن الدعوى لم تنته الخصومة فيها أمام الدائرة مما لا يجوز معه للهيئة تدقيق الحكم وانتهت إلى عدم قبول تدقيق الحكم.
١٨١.	١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	حكمت الدائرة: بإسقاط عريضة اعتراض المدعى عليه على الحكم الغيابي لعدم حضوره الجلسة المحددة لنظر الاعتراض استناداً لما نصت عليه المادة (٥٣٤) من نظام المحكمة التجارية من أنه إذا قدم المحكوم عليه اعتراضه داخل المدة القانونية ولم يضر إلى المحكمة في اليوم المعين ولم يكن تأخره ناشئاً عن عذر شرعي تحكم المحكمة بإسقاط عريضة اعتراضه ولا يقبل له اعتراض مرة ثانية بل يبقى له حق التمييز. حكمت الهيئة: بعدم قبول اعتراض المعارض على الحكم الصادر ضده من الناحية الشكلية.
١٨٢.	٢٦/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	وحيث أن النظام التجاري قد أوضح في المادة (٤٥٩) البيانات التي يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوى بما في ذلك خلاصة الدعوى مع أدلتها وقضت المادة (٤٦٠) بعدم قبول العريضة التي لا تشتمل على تلك الشروط، كما قضت المادة (٤٦٢) بوجوب أ، تكون

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		العريضة المقدمة على نسختين تبلغ إحداهما إلى المدعى عليه مشفوعة بورقة الجلب وعلاوة على ذلك فإنه في حالة امتناع المدعى عليه عن الحضور وطلب المدعي الحكم عليه غيابياً فإن الأمر يتطلب تقديم المدعي ما يؤيد دعواه عملاً بالمادة (٥٢٧) من النظام التجاري.
١٨٣	١٣٩/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	حددت الدائرة جلسة لنظر الاعتراض المقدم من وكيل المدعى عليها على الحكم الغيابي فلم يحضر رغم تبلغه بالموعد فحكمت الدائرة بسقوط عريضة الاعتراض عملاً بالمادة (٥٣٤) من نظام المحكمة التجارية ولم يبق له إلا حق التمييز.
<b>اعتراض على الحكم</b>		
١٨٤	١٩٧/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	<u>الموضوع</u> : طلب المعارض إلغاء قرار الدائرة بانتهاء الخصومة. <u>الهيئة</u> : .... اعتبار الخصومة منتهية لانتهاء النزاع هذه النتيجة وما يماثلها من تنازل المدعي عن الدعوى لا تعتبر أحكاماً حتى يقال بخضوعها للتدقيق.
١٨٥	١٠٦/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	وحيث أن مدة الاعتراض على الحكم وفقاً لما يقضي به النظام هي ثلاثون يوماً وقد انقضت هذه المدة قبل أن يقدم المعارض اعتراضه على الحكم إذ انقضت أثناء العطلة الرسمية فيكون موعد التقديم هو يوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/١٥١٤هـ أول أيام العمل بعد العطلة ولم يقدم لائحة اعتراضه إلا يوم الأربعاء الموافق ١٨/١٢/١٥١٤هـ . وقد أرخ المعارض اللائحة بيوم ١٧/١٢/١٥١٤هـ ومن ثم يتعين عدم قبول الاعتراض شكلاً لتقدمه بعد فوات الميعاد المحدد.
١٨٦	٢٠٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	الجدل الوارد في الاعتراض على الحكم حول تقدير الأدلة التي استندت إليها الدائرة لا يؤثر في صحة الحكم.
١٨٧	١٣٤/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	نص تعميم الرئيس رقم (١٢) وتاريخ ١٩/٦/١٤٠٨هـ على أن تقوم الدائرة الفرعية والتجارية في جلسة النطق بالحكم بإعلان الخصوم بمنطوقه وأخذ موافقتهم عليه من عدمها وفي حالة عدم الموافقة يكون للمعارض خلال ثلاثين يوماً تقديم اعتراضه مكتوباً .... ومؤدى هذا النص أن الطعن على الحكم بتقديم اعتراض عليه في الميعاد المقرر لا يكون إلا في حالة عدم الموافقة عليه ، أما من قبل الحكم وقنع به من الخصوم فلا يقبل منه بعد ذلك الاعتراض عليه .
١٨٨	١٧١/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	حيث أن وكيل المحكوم عليها الطاعنة قنع بالحكم الصادر ضده فإنه لا يحق له الطعن عليه بعد ذلك وبصبح في حقه غير قابل للطعن لأن قبوله للحكم يعتبر بمثابة التنازل عن الحق في الطعن.
١٨٩	٢١/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	قيام الدائرة بقبول الاعتراض وإعادة النظر في حكمها الأول والحكم فيه من جديد . صحيح . لأن الحكم يصبح غير نهائي بتقديم الاعتراض

مستلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		عليه مستوفياً لأوضاعه الشكلية فإذا عدلت الدائرة عن قضائها وأعدت النظر في حكمها وفقاً لما قدم إليها من اعتراض فإن هذا هو الأصل الموافق للأصول الشرعية ولما نصت عليه المادة الرابعة من لائحة تمييز الأحكام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١/٤/١٤١٠ هـ ...
١٩٠ .	٦٦/ت/٤ لعام ١٤١٠ هـ	لما كان الثابت في الأوراق أن وكيل المدعي المعارض تسلّم صورة من نسخة إعلام الحكم بتاريخ ..... ولم يقدم لائحة اعتراضه مكتوبة خلال المدة المقررة نظاماً فإن اعتراضه غير مقبول شكلاً.
<b>إجراءات</b>		
١٩١ .	٢١/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	يتعين على الدائرة أن تستوفي ما طلبته هيئة التدقيق من إجراء وما رأت ضرورة استكمالها ولزومه للفصل في القضية بغض النظر عما ستنتهي إليه الدائرة وما سترتبته من نتيجة على استيفاء ما طلب منها ومن المتعين أيضاً أن تناقش الدائرة ما تضمنته الملاحظات الأخرى الواردة بقرار الهيئة وتجب عنها.
١٩٢ .	٦٢/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	اعتراض المدعي بأن نقض الحكم من قبل هيئة التدقيق يعني نقض جميع الأحكام التي صدرت قبل صدور الحكم النهائي لأن الفرع يأخذ حكم الأصل ... فلا يجوز التمسك بالقرار التمهيدي أو القول بأنه حاز حجية الأمر المقضي وبالتالي لا يجوز القول بسبق الفصل في الدعوى الماثلة وطلب قبول اعتراضه والحكم بطلباته. الهيئة: قد نصت المادة (٥٥١) من نظام المحكمة التجارية على أنه : "إذا نقض صك من هيئة التمييز لوقوع خطأ من الأوجه المذكورة في المادة (٥٤٩) فالقرارات التي صدرت من المحكمة التجارية بعد وقوع الخطأ في الصك والمرافعة تلغي وأما إذا وقع في أثناء المرافعة (كلمة غير واضحة) مثلاً فما جري من المعاملات والقرارات في محكمة التجارة التي أصدرت ذلك الصك من ابتداء المحاكمة إلى حين الوقوع في الخطأ الذي أوجب النقص يبقى مرعياً ومعتبراً ولا يسوغ إعادة النظر فيه عند رجوع الصك منقوضاً" وانتهت إلى تأييد الحكم ورد الاعتراض.
١٩٣ .	٤٨/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	يلاحظ أن الدائرة أغفلت أمراً جوهرياً حيث لم تذكر في صك الحكم أسماء طرفي الدعوى مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة (٥١٩) من نظام المحكمة التجارية.
١٩٤ .	١١٧/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	قضية صدر فيها حكم نهائي وتظلم المحكوم عليه للمقام السامي فكتبت هيئة التدقيق قراراً جديداً مؤيداً لقرارها السابق دون فتح باب المرافعة من جديد.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
١٩٥.	١٨٧/ت/٣/ لعام ١٨ هـ	يجب أن يكون الحكم مستقلاً بنفسه والرجوع إلى أوراق القضية ومستنداتها عند تنفيذه .
١٩٦.	٢٢٨/ت/٤/ لعام ١٥ هـ	أعدت هيئة التدقيق الحكم إلى الدائرة لأن منطوقه قد جرى تصحيحه بتعديل عيار الذهب من (٢١) إلى (١٨) بطريق حك الرقم (٢١) وكتابة الرقم (١٨) دون أن يصحب ذلك أي بيان كتابي عن هذا التغيير وأسبابه أو أي توقيع بجانب ذلك فضلاً عن أن العيار بقي في الأسباب على ما كان عليه (٢١) دون تصحيح ، ومن ثم فإن بناء الحكم بهذا الشكل يجعل تنفيذه متعذراً مما يتعين معه إعادة القضية إلى الدائرة لتذليل الحكم بما يفيد أن صحة عيار الذهب المحكوم به هو (١٨) ويتم التوقيع على ذلك من أعضاء الدائرة وأمين السر ثم تعاد إلى الهيئة.
<b>تفسير الحكم</b>		
١٩٧.	٢٠٠/ت/٤/ لعام ١٦ هـ	اعترضت المدعية على الحكم الصادر في حقها بانتهاء الخصومة لانتهاء النزاع ودياً المبني على اتفاق صلح وذلك لأن الموقع عليه من قبل المدعية هو معقب وليس في وكالته ما يعطيه حق الصلح عنها. حكمت الدائرة: برفض الدعوى لأن منطوقه اعتبار الخصومة منتهية لانتهاء النزاع وأنه مبني على ما ثبت من أن طرفي الدعوى قد تصالحا وبالتالي فهي لم تفصل في النزاع ولم تقضي باعتماد الصلح والإلزام به. الهيئة : من المتعين على الدائرة أن تتخذ ما يلزم حيال ذلك الغموض والإبهام فتصدر قراراً تفسيرياً لحكمها يزيل اللبس ويوضح أن الدائرة لم تقضي باعتماد الصلح ....
<b>قضاء بما لم يطلبه الخصوم</b>		
١٩٨.	٥٦/ت/٤/ لعام ١٤ هـ	تلاحظ الهيئة: أن الدائرة حكمت للمدعية بمبلغ يزيد عما طلبته بمذكرة دفاعها الختامية وهذا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم فضلاً عن أنه يخالف قاعدة أساسية وهي عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه طالما أن خصمه لم يرفع طعناً مقابلاً وقد سبق أن حكم على المدعي عليه بمبلغ أقل واعترض على هذا الحكم ولم تقدم المدعية لائحة اعتراض عليه مما كان يتعين على الدائرة عدم الحكم بمبلغ يزيد عما حُكم به سابقاً.
<b>تنفيذ الحكم</b>		
١٩٩.	١٨/ت/٤/ لعام ١٥ هـ	حكمت الدائرة: بعدم اختصاص الديوان بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وأن الجهة القضائية ينتهي دورها بإصدار الحكم.

مستلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>حـ و ا ل ة</b>		
٢٠٠	٣٤/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	<p>رفضت الدائرة دفع المدعى عليه بأنه أحال المدعية بالمبلغ التي تطالب به إلي مؤسسة (.....).</p> <p><u>الأسباب:</u> يشترط في الحوالة أن تكون على دين مستقر في الذمة لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بأداء الدين الثابت في ذمته ، وحيث لم يثبت أن في ذمة المحال عليه شيئاً للمحيل وقت الحوالة فإنه يتعين رفض هذا الدفع.</p>
<b>د ف ا ت ر ت ج ا ر ي ة</b>		
٢٠١	٨/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	<p><u>الدائرة:</u> بالنسبة لما ذكره المدعي من وجوب الرجوع إلى دفاتره ودفاتر المدعى عليه التجارية لمعرفة حقيقة المبلغ المطالب به فإن هذا غير ممكن لأنه ليس هناك مداخلات حسابية بين الطرفين بحيث لا يعلم ما للطرف الأول على الطرف الثاني أو العكس وإنما الدعوى منصبه على حق معروف ومحدد والمدعي عليه ينكره من أساسه ، إضافة إلى أن مجرد تدوين مبالغ في دفاتر أحد الطرفين لا يكون ملزماً للطرف الأخر عند إنكارها.</p> <p><u>الهيئة:</u> هذه أسباب غير سائغة ولا تستند إلى أساس صحيح ذلك أن المدعى عليه لم ينكر التعامل ولم ينكر العقد ولا التسديدات التي ذكرها المدعى عليه وأن طلب تقديم الدفاتر التجارية ليس مقصوداً على ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى تصفية حساب بين الطرفين فقد حدد الهدف من تقديم الدفاتر التجارية وما ينتج عن امتناع التاجر عن تقديمها بما نصت عليه المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٦/٣) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩ هـ من أن : " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، وللجهة القضائية عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينه على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر " ومن ثم فإن رفض طلب تقديم الدفاتر التجارية يعد إهداراً لوسيلة من وسائل الإثبات.</p>
<b>ر ب ا</b>		
٢٠٢	١٠٤/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<p>(وحيث أن الهيئة بعد الإطلاع على الأوراق واستعراض الحكم محل التدقيق واللائحة الاعتراضية تشير إلى أن الدائرة بعد أن ساقطت تفاصيل أسباب حكمها خلصت إلى أنه لما كان موضوع الدعوى وهو</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>أسهم البنكين سببها محرم وهو الربا فقد اختل شرط من شروط سماعها. هذا وفي الأسباب التي فصلتها الدائرة بصدد ما توصلت منه إلى أن سبب أسهم البنكين محل المطالبة هو الربا أشارت إلى أن الأسهم في البنك عبارة عن نقود وبيع النقد بجنسه يشترط فيه التفاضل والتماثل وذلك لم يتحقق في الأسهم المشتراة والملاحظ:</p> <p>أن مثل هذا السبب لا يصح أن يرتب عليه الحكم بعدم سماع الدعوى كما لو باع ذهباً بذهب متفاضلاً ثم أقام الدعوى مطالباً المشتري بما في ذمته فإن الدعوى تسمع ولا يحكم للمدعي بأكثر من رأس ماله، ومن ثم فإنه في قضيتنا الماثلة وعلى فرض التسليم بأن بيع أسهم البنك يعتبر بيع نقود بنقود لا يصح أن يبنى الحكم بعدم سماع الدعوى على هذا السبب.</p> <p>ولكن في حالة ما إذا أفهمت الدائرة المدعية بأن الذي يحق لها المطالبة به هو رأس مالها وأصررت على المطالبة بإفراغ الأسهم فعند ذلك يتعين الحكم بعدم سماع الدعوى لأن الحكم لها بإفراغ الأسهم يفضي إلى تحليل محرم وهو الإسهام في شركة غرضها الأساسي محرم وهو التعامل بالربا وذلك وفقاً لما بحثته الدائرة في الأسباب وانتهت منه إلى أن البنكين محل الأسهم غرضهما الأساسي هو التعامل بالربا.</p> <p>وما أوردته من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في الفترة من ٧ إلى ١٢/١١/١٤١٢ هـ قد أصدر قراراً جاء فيه أنه: " لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها"</p> <p>هذا وتشير الهيئة إلى أن الدائرة في أسباب حكمها أوردت عدة استشهادات لما انتهت إليه من الحكم بعدم سماع الدعوى تجاه مطالبة المدعية بأرباح الكوبونات. لكن الملاحظ أن ما أوردته غير واضح الدلالة على ما أورد من أجله وهو عدم سماع الدعوى بل أن بعضها قد يكون دليلاً على خلاف نتيجة الحكم وذلك كما في (ص ١٥) من الحكم من إيراد لما جاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من أن " الفوائد الربوية التي لم تقبض بل هي باقية في البنوك يتولى الإمام قبضها وصرفها في المصالح العامة ....."</p> <p>فهذا الذي أوردته الدائرة قد يستدل به على أن دعوى المدعية في أرباح الكوبونات يتعين سماعها وإذا ثبتت الدعوى يحكم للمدعية بالحلال من المدعى به ، وأما الربا فيحكم بإدخاله بيت المال لصرفه في المصالح العامة . كما أن استشهاد الدائرة بقول الفقيه الكاساني رحمه الله: " كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته". قد لا يكون</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		منطبقاً على مثل دعوى المدعية بالأرباح وإلا لجاز أن يحكم للمدعي بجميع المدعى به إذا كان مشتملاً على ربا مقداره أقل من النصف. وحيث أن الهيئة تنتهي مما سبق إلى أن السبب الذي أقيم عليه الحكم محل التدقيق لا يكفي لحمل نتيجته، الأمر الذي يتعين معه نقضه وإعادة القضية إلى الدائرة للنظر فيها على ضوء ما سلف بيانه...).
٢٠٣.	١٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	وعن أجرة تصنيع الذهب المطالب بها فإنه كما اتضح من كلام وكيل المدعي وكلام المدعى عليه الثاني أنها لم تكن في حقيقتها أجرة تصنيع وإنما الفرق بين الذهب المكسر والذهب المصنع مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه العملية تمثل بيع ذهب بذهب متفاضلاً ولم يكن يداً بيد وبذلك يكون العقد فاسداً ولا يترتب آثاره على المدعى عليهما وتكون الدعوى هذه مرفوضة في هذه الجزئية.
٢٠٤.	٧٣/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	(وبعد أن سمعت الدائرة دعوى المدعين بالتفصيل وإجابة وكيل المدعى عليه خلصت بجلسة يوم الأحد الموافق ١٤١٧/١/٣٠ هـ إلى إصدار حكمها محل التدقيق ويقضي بعدم سماع الدعوى. وأقامت الدائرة قضاءها إلى أسباب بسطتها في حوالي ثمان صفحات من حكمها المكون من سبع عشرة صفحة. وختمت الأسباب بأنه لما كان موضوع الدعوى وهو أحقية المدعين بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام سببها محرم وهو الربا فقد اختل شرط من شروط سماعها).
<b>رهـن</b>		
٢٠٥.	١٤٢/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	تفويض الراهن للمرتهن بالبيع يأخذ حكم الوكالة العادية وللراهن حق إلغائه (أي الوكالة) في أي وقت متى ظهر له ما يوجب ذلك قال في الإقناع: " وإن عز لهما (أي المرتهن أو العدل) أو مات عزلاً علماً أو لم يعلم كسائر الوكلاء" وقال أيضاً: " فإن لم يكن أذن أو كان أذن المرتهن على وفاء الدين أو بيع الرهن فإن لم تفعل حبسه أو عززه لبيعه فإن أبي باعه عليه وقضى الدين "
<b>سلم (استصناع)</b>		
٢٠٦.	٤٤/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	تلاحظ الهيئة أن الدائرة أجازت شراء المدعية للبضاعة المتعاقد على صناعتها على حساب المدعى عليه ومقتضى ما ذهبت إليه الدائرة أنه إذا حل أجل المسلم فيه ولم يسلمه المسلم إليه لرب السلم فإن من حق رب السلم أن يشتري مثل المسلم فيه على حساب المسلم إليه، وكذلك في عقد الاستصناع الكذا (كذا) نصت المدة المضروبة لتسليم الشيء المستصنع وهذا غير صحيح وإنما الصحيح أن يجبر المسلم



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		إليه والصانع على التسليم وفقاً لما هو مقرر فقهاً.
<b>سمسرة</b>		
٢٠٧.	٣٧/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	<p><u>الوقائع</u>: ادعت المدعية على شركة نقليات بأنها تعاقدت معها على نقل بضاعة وتلف جزء منها بسبب عملية النقل وطالبت بقيمة هذه المتلفات.</p> <p><u>حكمت الدائرة</u>: بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة استناداً على أن المدعى عليها مكتب سمسرة ولم يثبت أنها مالكة للسيارات الناقلة.</p> <p><u>الهيئة</u>: العقد المبرم بين الطرفين هو عقد نقل ولا يؤثر في أن تكون السيارات الناقلة ملك للمدعى عليها أو ملكاً لغيرها.</p>
٢٠٨.	١٧٢/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	<p><u>حكمت الدائرة</u>: بعدم قبول الدعوى لأن المدعى عليه وقع على العقد بصفته وسيطاً.</p> <p>اعتراض المدعى باعتراض ذكر فيه الفرق بين السمسار والوكيل بالعمولة وانتهى إلى أن المدعى عليه وكيل بالعمولة بدليل أنها وقعت على العقد بنفسها نيابة عن الشركة الأجنبية.</p> <p><u>الهيئة</u>: تلاحظ الهيئة أن الدائرة بنت قضاءها على أساس أن المدعى عليه مجرد وسيط بين البائع والمشتري الذي هو المدعى عليه بينما الظاهر من واقع الحال غير ذلك، فلم يتعاقد المدعي مع الشركة الموردة مباشرة على شراء البضاعة محل المنازعة وليس في الأوراق ما يدل على أنه اتصل بهذا أو اتفق معها لهذا الغرض لا شفاهة ولا كتابة بل التعاقد تم بين المدعي والمدعى عليه حسب الخطاب الذي استندت إليه الدائرة والذي استند إليه كل من المدعي والمدعى عليه في دفاعها حتى وأن جرى تسمية الشركة الموردة فالمدعى عليه هو الذي طلب البضاعة منها لصالح المشتري وحدد بموجب هذا الخطاب أوصاف البضاعة وقيمتها وطريقة الشحن وطريقة دفع الثمن وكافة ما يتعلق بالعملية وعلى أساس هذا الخطاب قام المدعي فتح الاعتماد حسب شروط المدعى عليه ، وإذا كان الأمر كذلك وكان عمل الوسيط الذي يعبر عنه بالدلال أو السمسار حسب مقتضى المادة (٣٠) من النظام التجاري يقتصر على التوسط والتقريب والتوفيق بين طرفي العقد ولا يكون طرفاً فيه ولا وكيلاً عن أحد أطرافه، وما يعني أن المدعى عليه هو الذي تعاقد بشأنها مع الشركة الموردة، وبما أن قضاء الدائرة بخلاف هذا النظر مع مدى مشروعية الشروط التي افتتح بها المدعى عليه خطاب التعاقد من قوله : (لقد طلبنا على حسابكم ومخاطرتكم ومسئوليتكم البضائع التالية).</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>شخصية اعتبارية</b>		
٢٠٩.	١٤٢/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	النية لا تنسب إلى الشخص الاعتباري وإنما تنسب إلى الشخص الطبيعي الذي مثله في العقد.
٢١٠.	١١٧/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	طلبت الدائرة يمين رئيس مجلس إدارة المدعى عليها على نفي الدعوى.
٢١١.	٢٨/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	وأضافت الهيئة: أما فيما يتعلق بالقول بأن اليمين لا يجوز توجيهها إلى الشخص الاعتباري لأنه يدار بواسطة شخص طبيعي عرضه للتغيير فمردود بأنه من المقرر أنه إذا كان الخصم ممثلاً بغيره بسبب كونه شخصاً معنوياً فإن اليمين توجه إلى ممثله الذي له صفة في الخصومة. تنبيه الهيئة إلى أن منطوق الحكم محل التدقيق عبر بإلزام مؤسسة (فلان) مع أن المؤسسة ليس لها شخصية اعتبارية ومن ثم فإن الذي يلزم هو صاحبها، كما أن المبلغ المحكوم به ورد بالمنطوق رقماً فقط مع أن المتعين أن يكون بالرقم والكتابة منعاً لما يثير النزاع وتمشياً مع ما يقضي به تعميم رئيس ديوان المظالم رقم (١) لعام ١٤٠٩ هـ.
<b>شركات تجارية - منازعات الشركاء</b>		
٢١٢.	١١٣/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	طريقة احتساب الربح والخسارة في الشركة.. حيث لم ينص في الشركة على تحديد توزيع الخسارة بين الشركاء فإن نصيب كل منهما في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح طبقاً لنص المادة التاسعة من نظام الشركات. ملاحظة: هذا مخالف للإجماع فالربح على ما شرطاه والخسارة من رأس المال إلا أن الحكم جاء موافقاً لما في نظام الشركات.
٢١٣.	١٥٧/ت/٣ لعام ١٤١٥ هـ	ادعى المدعي أن المدعى عليه الشريك له قام بسحب عشرة ملايين من حساب الشركة دون وجه حق وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ إلى حساب الشركة والحكم له بمبلغ مليوني ريال تعويضاً عن تعدي المدعى عليه على أموال الشركة. حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ عشرة ملايين ريال إلى حساب الشركة ورفض طلب التعويض.
٢١٤.	٦١/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	صفة الشريك في تمثيل الشركة.. اعتراض المعارض بعدم تحقق صفة التقاضي لم حضر نيابة عن الشركة المدعى عليها الذي هو وكيل الشريك الموصي حيث إن الشركة قد حولت من شركة تضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة، مردود، إذ إن هذا الاعتراض مردود بأن الذي حضر نيابة عن شركة التضامن المدعى

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		عليها هو مديرها المعين بعقدتها وهو الذي وقع العقد مع المدعي ومن ثم فهو يمثل الشركة ولا ينال من ذلك كون الشركاء الثلاثة حولوا الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة وذلك بعد أن أقيمت هذه الدعوى إذ أن الذي حضر نيابة عن المدعي عليها هو أحد الشركاء في شركة التضامن المدعى عليها وهو المدير المعين في عقدتها ومن ثم لا يعزل إلا بقرار يصدر من المحكمة التجارية وفقاً لمقتضى المادة (٣٣) من نظام الشركات ، كما أن المادة (٢١١) من نظام الشركات نصت على أنه: " لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور.
٢١٥ .	١٦٦/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	تفويض الحكم على الشركة في أموال الشريكين لكون الشركة لا تعدوهما.
٢١٦ .	١٢٤/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	المقصود بالمادة (١٧٥) من نظام الشركات التي أوجبت على مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة أن يعدوا عن كل سنة مالية ميزانية تتضمن حساب الأرباح والخسائر. حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى وبنيت ذلك على أسباب محصلها أن المادة (١٧٥) من نظام الشركات قد أوجبت على مديري الشركات ذات المسئولية المحدودة أن يعدوا عن كل سنة مالية ميزانية تتضمن حساب الأرباح والخسائر . فالمكلف بذلك هو مدير الشركة فقط وعليه فلا محل للقول بأن رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه مكلفون بذلك ولما كانت الدعوى مقامة ضد رئيس مجلس الإدارة فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى. الهيئة: المادة تعني من يدير الشركة سواء كان فرداً أو عدداً من المديرين أو مجلس إدارة.
٢١٧ .	٢١٢/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	الأصل أن قرار الشركة باعتماد ميزانية سنوية ، يمنع من رفع دعوى طلب إعادة مناقشتها، ولما كان طلب المدعي تزويده بحسابات مراجعة لا اعتمادها منذ إنشاء الشركة مع إعطائه الحق في مناقشة تلك الميزانيات وإبداء ملاحظاته عليها هو في حقيقته طلب بفتح باب الاعتراض على قرارات الشركة الصادرة باعتماد هذه الميزانيات وهذا الطلب واجب الرفض لتلك الأسباب.
٢١٨ .	١٨٢/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	حكمت الدائرة: بالزام المدعى عليهم بإنهاء إجراءات تعديل عقد الشركة وتوثيق ذلك لدى الجهات ذات العلاقة. أسباب الحكم: أن قرار تعديل موقع من جميع الشركاء بما فيهم المدعى عليهم ويعتبر ملزماً للجميع.
٢١٩ .	٢٠١/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	الدعوى: باع المدعيان شركتهما إلى المدعى عليهما ولم يتسلما الثمن.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>دفع المدعى عليهما: بأن شراءهما للشركة تم على أساس أن ديونها تقدر بمبلغ أربعة بلايين فقط وتعهد المدعيان بتحمل أي ديون أخرى، وبعد ذلك ظهرت ديون زائدة تقدر بمليوني ريال.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> بإلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المطالب به وهو باقي قيمة بيع الشركة وأقامت قضاءها على أن العلاقة بينهما علاقة بيع وشراء وأنها محكومة بالعقدين المبرمين بينهما وأن ما أجمل أو أطلق في العقد الثاني محمول على ما ورد في العقد الأول من توضيح وذلك بتحديد القيمة وتسلم المشتري للشركة والبائع للثمن وخلصت من ذلك إلى الاعتداد بالعقدين ورتبت على ذلك أن ما ورد في العقد الثاني الذي تم أمام وزارة التجارة من شراء الشركة بما لها وما عليها محمول على ما ورد في العقد الأول من تحديد لديونها وما أظهرته ميزانيتها بهذا الشأن . وردت الدائرة طلب المدعيين بإلزام المدعى عليهما بتسديد الديون الزائدة عما ورد في العقد لعدم قيام البيئة بوجودها فعلاً.</p> <p><u>الهيئة:</u> تتفق مع الدائرة فيما انتهت إليه من الاعتداد بالاتفاقيتين لكم من المتعين إحالة الموضوع إلى خبرة فنية لتحديد الديون الزائدة عما هو مثبت في الميزانية ومن المسئول عنها ومقدار ما سدده المدعى عليهما منها وحقهما في الرجوع في ذلك على المدعيين وما قد يستلزمه الأمر من إجراء المقاصة بين ما دفعاه لتلك الديون وبين المبلغ الثابت في ذمتهم ثمناً للبيع والذي قضى الحكم بإلزامهما بدفعه .... وانتهت إلى نقض الحكم.</p>
٢٢٠.	٢٠٧/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ	<p><u>الموضوع:</u> المدعي لما كان موظفاً حكومياً فقد جعل نصيبه باسم أخته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطلب في دعواه الأمر بتسجيل حصته في السجلات الرسمية وصرف ما يستحق من أرباح.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> برفض دعوى المدعي ضد الشركاء في شركة (.....) استناداً إلى أن المدعي ليس له نظاماً أي اسم في الشركة وأن حصته كانت ضمن حصة أخته (فلانه) وعلى ذلك فليس له الحق في مطالبته الشركاء في الشركة بإدخال اسمه كشريك أو التصرف فيها مع بقية الشركاء ويبقى له الحق في مطالبة أخته بما يرغب المطالبة به إن أراد.</p>
٢٢١.	٢١٥/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	<p>ادعى الأخوة على أخيهم أنه باع حصصهم في شركة المحاصة دون علمهم وطلبوا إبطال هذا البيع.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> بصحة ونفاذ البيع باعتبار أنه لا علاقة بين الغير (المشتري) وبين باقي الشركاء وحقهم يكون في ذمة أخيهم البائع ولهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر إن وجد.</p>
٢٢٢.	٥٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	<p><u>حكمت الدائرة:</u> برفض دعوى المدعي (إلزام الشركة المدعى عليها</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>بنقل ملكية الأسهم إليه وتسجيلها له) وذكرت " أنها تجد أن الدعوى قد أقيمت في مواجهة الشركة المدعي عليها في حين أنه لا شأن لها بما جرى في عقد بيع أسهم الشركة وأنها ليست طرفاً فيه وأن المدعي إنما بني دعواه على أساس أن الشركة لم تقم بنقل ملكية الحصص له بعد أن تلقت تعمييداً من البائع بنقلها له وأنها استجابت للبائع في عدم تسجيلها متراجعاً عن تعميده السابق. والحق أن هذه العلاقة إنما تكون بين طرفي العقد البائع، والمشتري، والشركة وقد تلقت منعاً من تسجيلها الحصص باسم المدعي من البائع لا تكون ملومة على عدم التسجيل وقد كان للمدعي أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة أو السلطة التنفيذية للمطالبة بتسجيل الحصص ونقل ملكيتها إليه وهو الأمر الذي لا تملكه المدعي عليها، ولذلك ولذات الأسباب التي وردت في حكم هيئة التدقيق فإن الدائرة تنتهي إلى عدم أحقية المدعي فيما يطالب به في مواجهة الشركة المدعي عليها.</p>
<b>شركات تجارية - قضايا تصفية الشركات</b>		
٢٢٣ .	١٠٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<p>تلاحظ الهيئة أن الحكم قضى بمعاينة مدير الشركة لعدم تقديمه لميزانيات الشركة لسنوات ، وهذه عقوبة جنائية ومن المسلم أن العقوبة الجنائية لا توقع على المخالف إلا بعد مثولة أمام الدائرة وتمكينه من دفاعه عن نفسه.</p>
٢٢٤ .	١٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	<p>تلاحظ الهيئة أن الدائرة قد استندت في مؤاخذه المدعي عليه ( المصفي الذي لم يقدم ميزانية الشركة) على المادة (١٧٥) من نظام الشركات وعاقبته بالعقوبة الواردة في المادة (٢٣٠) من نفس النظام دون أن تحدد الفقرة التي تنطبق بحقه من تلك المادة وكلا الموصفين محل نظر فواجبات مصف الشركات وما يتطلبه إسناد هذه المهمة إليهم قد انتظمها الباب الحادي عشر من نظام الشركات الخاص بتصفية الشركات من المادة (٢١٦) إلى المادة (٢٢٦) وليس للمادة (١٧٥) تعلق بهذا الجانب، كما أنها لا تخاطب مصفي الشركات أو تلزمهم بما ورد فيها من واجبات كذلك فإن المادة (٢٣٠) من نظام الشركات لا تشمل مصفي الشركة ولم يرد في أي فقراتها الأربع أي ذكر أو إشارة إليه ومن المعلوم أن النصوص الجزائية لا تعدي بطريق القياس وأنه لا يتوسع في تفسيرها ولذا فلا يمكن اعتبار المصفي مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة حتى يقال بتطبيق العقوبة الواردة في تلك المادة بحقه.</p>
٢٢٥ .	من ٢١.٣٥ عام ١٤١٠ هـ	<p>حقيقة طلب التصفية . شروطها..</p> <p>طلب تصفية الشركة هو في حقيقته طلب حل الشركة ثم تصفيتها وهذا جائز طبقاً للبند السابع من المادة (١٥) من نظام الشركات إلا أن هذا</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الطلب يشترط فيه أن يقام من أحد ذوي الشأن ويشترط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك. والمقصود بذوي الشأن في هذا المقام : هم الشركاء ومن ثم فإن الدعوى الرهنة المقامة من مكتب العمل بطلب تصفية الشركة تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة.
٢٢٦.	٥٨/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	<u>عدم جواز إدانة المصفي بعدم تقديم ميزانيات الشركة</u> <u>حكمت الدائرة :</u> بعدم إدانة المدعى عليه (المصفي) بما نسب إليه على أساس أن المصفي ليس من ضمن المسؤولية المعاقبين بالمادة (٢٢٩) من نظام الشركات، كما أن المادة (٢٣٠) من ذات النظام لا تشمل مصفي الشركات بل أنها تتعلق بمسؤولية المدراء وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعليه فإن المخالفة المنسوبة للمدعى عليه لم تكن مجرمة نظاماً بحسب المادتين المذكورتين. مؤيد بالحكم رقم ٧٩/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ. عدم إدانة مصف . بعدم موافاة الإدارة العامة للشركات بميزانيات الشركة . وذلك لعدم رضاه وعلمه بتعيينه.
٢٢٧.	١٠٠/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	<u>قضية مرفوعة من وزارة التجارة ضد المصفي:</u> مؤدى نص المادة (٢٢٦) من نظام الشركات: " لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية" هو سريان مدة الثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ شهر انتهاء التصفية ..... ولما كان الثابت في الأوراق أن الشركة التي عين المتهم مصفياً لها هي شركة ذات مسؤولية محدودة وكانت المادة (١٦٤) من نظام الشركات توجب نشر عقد الشركة في الجريدة الرسمية مع سريان هذا الحكم على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة وبالتالي فإنه وفقاً للتسلسل المذكور يكون من المتعين شهر انتهاء تصفية الشركة في الجريدة الرسمية ولا يسري الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٢٦) إلا من هذا التاريخ ولما كان الثابت من الأوراق أن المصفي لم يشهر انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية وإنما تم النشر عنها في جريدة البلاد، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم محل التدقيق من عدم سماع الدعوى لمضي ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية لا يصادف صحيح النظام...
٢٢٨.	٤/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	<u>نصوص نظام الشركات ذات طابع آمر باستثناء ما نص النظام على</u> <u>جواز مخالفته . لا قيمة لشروط الشركاء ولا قواعد العرف المخالفة</u> <u>لأحكام هذا النظام . تدخل الشركة بانقضائها في طور التصفية ويلتزم</u> <u>فيها بأحكام النظام..</u> وحيث أن هيئة التدقيق بعد الإطلاع على أوراق القضية والحكم

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>الصادر فيها والأسباب التي بني عليها تلاحظ أن الحكم أقام قضاءه على الالتزام بالاتفاقية المؤرخة في (....) بين الطرفين وأشار إلى أنه لا ضرورة لتعيين مصفي وأنه على فرض أنه بقي لنلك الشركة أو عليها أي التزامات للغير خلاف ما تضمنته الاتفاقية فيما كان من له حق خاص أو عام التقدم به أمام الجهة المختصة ضد أي من الشركاء أو ضد الشركة كشخص معنوي، وما ذهب إليه الحكم غير سديد ذلك أن نصوص نظام الشركات ذات طابع آمر باستثناء ما ينص النظام على جواز مخالفته منها . وقد أكدت هذا الحكم المادة الثانية من هذا النظام التي تقضي بسريان أحكامه وما لا يتعارض معها من شرط الشركاء وقواعد العرف على الشركات المنصوص عليها في تلك المادة.... ومعنى ذلك أنه لا قيمة لشروط الشركاء ولا لقواعد العرف ولا يؤخذ بها ما دامت تخالف أحكام هذا النظام، ولما كان البند الخامس عشر من عقد الشركة نص على أن : "تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة بالمادة (١٥) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في طور التصفية وفقاً لأحكام الباب الحادي عشر من نظام الشركات" وكانت المادة الخامسة عشرة من نظام الشركات بعد أن عدت أسباب انقضاء الشركة نصت في الفقرة الثانية منها على أن : " وتتم تصفية الشركاء عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا يتعارض في هذه الأحكام على شروط عقد الشركة أو نظامها.</p> <p>وكانت قواعد التصفية تضمنتها المواد من (٢١٦. ٢٢٦) من نظام الشركات ومنها : طريقة تعيين المصفي ومسؤوليته وسلطاته ووجوب شهر قرار تعيينه وسداد الديون وإعداد الميزانية السنوية ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بها.</p> <p>ولما كان ذلك وكانت الاتفاقية بين الطرفين لم يتبع بشأنها قواعد التصفية المشار إليها لتواجه ديون الشركة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية والشركات المطلوبة منها لوزارة المالية على ما هو ثابت من إنذار المؤسسة المؤرخ في (....) للشركة وكتاب أمين جمارك المنطقة الجنوبية المؤرخ في (....) لها وكان قرار تعيين المصفي لم يشهر وكان الحكم المعترض عليه اعتمد في قضاائه على تلك الاتفاقية والتفت عن الالتزام بما أوجبه نظام الشركات، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بعيب مخالفة النظام بما يستوجب نقضه.</p>
.٢٢٩	٦٢/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	<p>كيفية تقدير أنصباء الشركاء بعد انقضاء الشركة (بالإفلاس، أو موت أحد الشركاء، أو الحجز....).</p> <p>الدائرة : ( وحيث لم يتفق الشركاء على إجراء القسمة وما يتبعه من التراخي ونظراً للاختلاف في تقويم الموجودات وتوزيعها وإعطاء</p>

المسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>المدعي حصته منها فإنه لم يبق إلا بيع الموجودات كافة في المزاد العلني.</p> <p>الهيئة: نص عقد الشركة على : "وبعد خمسة أعوام من أراد أن ينفرد من الشركاء فلا يحق له بيع حصته إلا على شركائه فتقدر الموجودات حسب الزمان والمكان ونقدر حصته وتدفع له أقساطا حتى تستوفى له.."</p> <p>كما أن المادة (٣٥) من نظام الشركات التي تسري أحكامها على كل من شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة نص على: "كذلك يجوز النص من عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو انسحب تستمر الشركة بين الباقيين من الشركاء وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب وفقاً لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة "وأضافت الهيئة أن قرار الدائرة محل التدقيق فيها قضى به من بيع العقارات وموجودات الشركة بما في ذلك المخازن قد خالف ما بين الشراكة من عقد دون ذكر أسباب تسوغ ذلك ، وأن الأصل في الشرع الوفاء بالعقود ولا يعتبر مسوغاً ما ذكرته من حصول الاختلاف في تقويم الموجودات إذ أن على القاضي في هذه الحالة الاجتهاد بسماع كل طرف وأخذ رأي أهل الخبرة حتى يصل إلى ما يطمئن إلى أنه تقويم عادل.</p>
٢٣٠.	١٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	تكون التصفية اعتباراً من آخر ميزانية اعتمدت من الشريكين.
٢٣١.	١٤٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	حل الشركة: من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلاً.
٢٣٢.	١٤٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	التحقق من أن الشركة قد خسرت رأس مالها يكون بندب خبير لإبداء رأيه في هذه المسألة الجوهرية.
٢٣٣.	١٨٥/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	تدخل الشركة بمجرد انقضائها في طور التصفية . أثر ذلك في القضية المعروضة . استحالة الغرض الذي لأجله تأسست الشركة يؤدي إلي انقضائها بهذه الاستحالة إجراء المحاسبة المتعلقة بالتصفية من صميم عمل المصفي.. قضت الدائرة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أدائها على سند من أنه يتعين إجراء المحاسبة أولاً قبل تصفية الشركة في حين أن المقرر أن الشركة تدخل بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلي أن تنتهي التصفية ( مادة ٢١٦ )



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		من نظام الشركات) ولما كان الثابت من الأوراق صدور قرار وزير الصناعة والكهرباء بإلغاء ترخيص الشركة موضوع الدعوى لعدم قيامها بالإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وهو ما يعني من انقضاءها باستحالة تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله عملاً بالبند الثاني من المادة (١٥) من النظام المذكور هذا فضلاً عن أن المدعى عليها لم تنازع في انقضاء الشركة بموافقتها على تعيين مصف لها وإن اشترطت إجراء المحاسبة ومن ثم كان يتعين على الدائرة التقرير بحل الشركة ودخولها في مرحلة التصفية والحكم بتعيين مصف يمثل الشركة في تلك المرحلة ويتولى تصفيتها ، وما ذكرته الدائرة من أن الأمر يتطلب إجراء المحاسبة لمعرفة موقف كل شريك وعائدات الشركة مالها وما عليها فهو أمر يدخل في صميم عمل المصفي.
٢٣٤ .	٢٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	تقدير خطورة السبب الداعي إلى طلب حل الشركة وتصفيتها.. رد طلب الشريك بتصفية الشركة لعدم وجود أسباب خطيرة توجب حل الشركة وتصفيتها. وتراجع ملابسات القضية في الحكم.
٢٣٥ .	٧٥/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	وجوب أن يتضمن حكم الدائرة بحل الشركة وتصفيتها أن يتضمن اسم المصفي.. يتعين أن يتضمن حكم الدائرة بحل الشركة وتصفيتها أن يتضمن الحكم اسم المصفي الذي سيقوم بهذه المهمة سواء تم ذلك باتفاق الأطراف أو بتعيينه من قبل الدائرة عند عدم اتفاقهما.
٢٣٦ .	٦١/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	حكم بحل وتصفية الشركة وتعيين مصفٍ عليه اتخاذ الإجراءات النظامية للتصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات استناداً إلى طلب المدعي حل الشركة لتجاوز مجموع الخسائر عن ثلاثة أرباع رأس المال (المادة ١٨٠ من نظام الشركات).
٢٣٧ .	٤٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	التصفية لا تكون إلا في حالة كفاية أموال الشركة لسداد ديونها (وإلا وجب الحكم بإفلاسها).
٢٣٨ .	٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	حكمت الدائرة: برد طلب المصفي إنهاء تصفية الشركة وشطبها من سجلات وزارة التجارة وذكرت في السبب أن الشركة بهذا الوضع الذي ذكره المصفي من أنه لم يزل عليها ديون تفوق حصيلة التصفية لا يصح أن تنهى تصفيتها إذ لا ينطبق بحقها ما ورد في الباب الحادي عشر من نظام الشركات من الإجراءات التي تنتهي بها التصفية.
٢٣٩ .	١٤٥/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	وجود ديون على الشركة لا يمنع من الحكم بتصفيتها.. تلاحظ الهيئة على حكم الدائرة: أن الدائرة أقامت قرارها على ما تراه من أن فرع الشركة لا يصح أن يصفى قبل تسديده كافة ما عليه من التزامات تجاه من تعامل معهم في المملكة وهذا الرأي من الدائرة لم يكن مبنياً على سند صحيح بل أن نظام الشركات جعل من بين أعمال

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		المصفين سداد ديون الشركة ولم يجعل ديون الشركة ما نعة من تصفيتها.
٢٤٠.	٥٧/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	شركة المحاصة لا ترد عليها التصفية بالمعني النظامي للشركات ذات الشخصية المعنوية المستقلة.
٢٤١.	١٤٩/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	الواقعة: طلب أمين تفليسة الشركة صرف مبلغ مليون وتسعمائة ألف ريال من الرصيد الخاص بالتفليسة مقابل أتعابه وجهوده المتبقية عن أعمال التفليسة. قررت الدائرة: صرف مبلغ تسعمائة ألف ريال من حساب تفليسة الشركة للمصفي السابق (رافع الدعوى) مقابل أتعابه، ولم يعترض المصفي رافع الدعوى بل قرر قناعته. الهيئة: إعادة القضية دون التصدي لتدقيق القرار التكميلي للدائرة.
٢٤٢.	٤٧/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	حكم بإلزام الشركة المدعى عليها تحت التصفية بأن تدفع للمدعية بناء على إقرار المصفي .
٢٤٣.	٢٣/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	حكم بعدم إدانة المصفي بإهماله في إنجاز التصفية . السبب .. دعوى مرفوعة من وزارة التجارة ضد مصفي شركة لإهماله في عدم إنجاز أعمال التصفية. حكمت الدائرة: بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه على أسباب حاصلها: من المعلوم أن هذه الدعوى جنائية وأنه يلزم لصحة إقامتها أن تكون واضحة ومحددة بحيث تشتمل على بيان الحكم النظامي الذي تمت مخالفته..... وليس في المادتين (٢١٧، ٣٢٣) من نظام الشركات مدة محددة لإنجاز التصفية وبالتالي فليس فيهما ما يلزم المصفي بإنجاز أعمال التصفية خلال فترة زمنية معينة بحيث يمكن القول بوجود إهمال أو عدم إنجاز للعمل خلال المدة المحددة لذلك.
٢٤٤.	١٢٢/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	الدعوى: أقامت وزارة التجارة دعوى على مدير الشركة لعدم قيامه بتصفيتها بعد أن تجاوزت خسائرها ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. حكمت الدائرة: بعدم إدانة المدعى عليه مدير الشركة وذلك لأن النظام لم ينص على وقت محدد لاتخاذ ذلك الإجراء وما دام قد تم اتخاذه فيما بعد من قبل المدعي فلا وجه لمعاقبته. الهيئة: النص المطلق يقتضي الفورية والفورية تحدد على ضوء ما يقتضيه الحال ومجريات الأمور بحيث إذا تجاوزت مدة التأخير بوجود إهمال وعدم تنفيذ للواجب ....
٢٤٥.	٧٧/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	القضاء بطلان الشركة يقتضي رجوع العامل بأجرة عمله ( أجرة المثل) وتكون تصرفاته صحيحة وفق ما أذن له بموجب عقد المحاصة المبني على الوكالة والأمانة والأذن بالتصرف ، وأن ما اعتري العقد من بطلان

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		لا يحول ما قبضه من مال وتصرف فيه إلى دين عليه وإنما تنطبق عليه أحكام الوكالة والإجازة ولا مسؤولية عليه ما لم يثبت تفریطه أو تعديبه.
٢٤٦ .	٦٧ / ت / ٣ / لعام ١٤١٨ هـ	<p>(وبجلسة يوم ..... الموافق / / ١٤ هـ حضر لدى الدائرة ممثل الإدعاء بوزارة التجارة وطلب الحكم في الدعوى لكون المدعى عليه لم يحضر رغم تبليغه بمواعيد الجلسات وخلصت الدائرة في نهاية الجلسة إلى إصدار حكمها محل التدقيق ويقضي بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه وأقامت قضاءها على سند من أن الفقرة (٨) من المادة (٢٢٩) التي استند إليها المدعي تقضي بمعاينة كل مسئول في شركة لا يراعي تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.</p> <p>كما تقضي الفقرة (٩) منها بمعاينة كل مسئول في شركة لا يمثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو بإطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة.</p> <p>وجاءت الفقرة (١٠) تنص على أن: "تستحصل الغرامات المقررة في الفقرتين (٨،٩) من مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (٧٦) من هذا النظام" وأضافت الدائرة بأن من القواعد المقررة أن النصوص النظامية يفسر بعضها بعضاً وأنه بالجمع بين النصوص المذكورة يتبين أن المصفي وإن كان مسئولاً في الشركة إلا أنه ليس مقصوداً بهذه المادة بدليل أن العقوبة إنما توقع على أعضاء مجلس الإدارة وليس المصفي منهم والقول بأن المصفي مقصود بالعقوبات في هذه المادة يترتب عليه أن توقع العقوبة على غير المخالف وهذا مخالف للأحكام الشرعية حيث لا تزر وازرة وزر أخرى).</p>
٢٤٧ .	٥٢ / ت / ٣ / لعام ١٤١٨ هـ	<p><u>حكم بتصفية شركة وتعيين مصفٍ..</u>  <u>حكمت الدائرة بما يلي:</u>  أولاً: تصفية شركة (.....) وتعيين المحاسب (....) مصفٍ لها.  ثانياً: للمصفي كل الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركات وعليه كل الواجبات المنصوص عليها وفق النظام وعمل كل ما يلزم لتصفية الشركة المذكورة واستحصال جميع أموالها وحقوقها لدى الغير رضاً أو قضاء وتحويل الموجودات إلى نقود وتوزيعها على الشركاء بحسب حصصهم بعد سداد ديونها وله الاستعانة في أداء مهمته بمن يراه من الوكلاء . وبإعلان الحكم قرر الأطراف الحاضرون القناعة.</p>
٢٤٨ .	١٦٥ / ت / ٣ / لعام ١٤١٨ هـ	<p><u>عزل مصفٍ..</u>  <u>حكمت الدائرة:</u>  أولاً: عزل المصفي (....) عن تصفية شركة (.....) والمعين بحكم الدائرة رقم (١٤٩) لعام ١٤١٤ هـ.</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		ثانياً: تعيين المحاسب (.....) مصفياً للشركة وفقاً لمقتضيات النظام بدلاً من المصفي السابق. أيدت ذلك هيئة التدقيق وأضافت " ولا يؤثر في ذلك ما ذكره المعارض من أنه عين مصفياً باتفاق الشركاء حيث إن تعيينه مصفياً للشركة تم بحكم الدائرة وعزله تم بحكمها أيضاً لما رأته من مصلحة ، ومن يملك التعيين يملك العزل كما أن الشركاء الآخر طالب بعزله..
٢٤٩ .	١٤٧/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	ارتكاب مدير الشركة لمخالفات يعاقب عليها النظام في إدارته لشركات مختلفة يمنع تداخل العقوبة ويوجب تكرار العقوبة لكل مخالفة في إدارة شركة.
٢٥٠ .	٣٣/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	وأما ما تضمنته الأسباب من القول بتعدد المخالفات وأنها لكونها من جنس واحد فيكتفي بعقوبة واحدة. إن ما أورده الدائرة بهذا الخصوص غير صحيح إذ إن إهمال المدعى عليه في موافاة الجهة المعنية بالوثائق يعتبر مخالفة واحدة مستمرة.
٢٥١ .	٣١/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	من المعلوم أن الدعوى الجنائية حق للمجتمع وليست حقاً للادعاء يحركها متى شاء ويسقطها متى شاء فهذه الدعوى متى ما خرجت من ولايته بتقديمها للمحكمة المختصة فإنها تصبح بعد ذلك تحت ولاية هذه المحكمة وليس من حقه سحبها أو إسقاطها أو التنازل عنها متى ما تبين له بعد ذلك عدم صحة أو قيام الأدلة التي استند عليها عند تحريكه لها... إقامة الدعوى:
٢٥٢ .	١٩٥/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	فيما يتعلق بمطالبة المدعي معاقبة المدعى عليهم بالعقوبات الواردة في نظام الشركات هي من اختصاص ممثل الإيداع في وزارة التجارة وهي صاحبة الصفة في إقامتها.
٢٥٣ .	١٩٥/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	المختص نظاماً بإقامة الدعوى باسم الشركة . أثناء التصفية . هو المصفي.
٢٥٤ .	١٠٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	تأييد حكم الدائرة فيما انتهى إليه من ثبوت شراكة المدعين للمدعى عليه في (.....) وعليه تمكينهم من المشاركة في إدارتها.
٢٥٥ .	١١٦/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	القضاء بصحة بيع الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
٢٥٦ .	١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	" لا يلزم من عرض بضاعة مقلدة من قبل المؤسسة أن يكون صاحبها هو المسئول عن هذه المخالفة بل لا بد من تحديد اسم الشخص المسئول عن هذه الواقعة والذي يمكن أن تنسب إليه المخالفة سواء كان صاحب المؤسسة أو أي مسئول فيها".
<b>صلح</b>		
٢٥٧ .	١٤٠/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	ادعى أعجمي أن المخالصة الموقعة بينه وبين خصمه لم يكن يعلم بمضمونها لكونها مكتوبة بالعربية وهو لا يتكلمها فقضت الدائرة

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		بإعمال هذه المخالصة وعدم صحة هذا الدفع.
٢٥٨ .	٢٠٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	الوقائع: صدر حكم بثبت الصلح بين الطرفين ونص فيه على أن أي التعامل بين الطرفين سواء بشأن مصنع (...) أو كانت شخصية بينهم تعتبر منتهية ولا يحق لأي طرف منهما مطالبة الآخر بها وبعد ذلك تقدم المدعى بدعواه هذه وذر أنه يطالب بمبلغ المثبت في المستند الذي حصل عليه لاحقاً ولم يكن يعلم به حين إجراء المخالصة، وذكر أن المدعى عليه كان يعلم به لكنه أخفاه عنه وأضاف أن المخالصة مبنية على حسابات متداخلة وكشوف حسابات. الدائرة: بعد التثبت مما ذكر حكمت للمدعي بالمبلغ المثبت في المستند واعتبرت الصلح المثبت لا يتضمن هذا المبلغ.
٢٥٩ .	٣٧/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	حكمت الدائرة: بثبوت الاتفاق بين الطرفين على تنازل المدعى عليه عن كافة ما يخصه من ملكية شركة (...) بتاريخ (...) وإلزام الطرفين بذلك.
<b>عرف</b>		
٢٦٠ .	١٦/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	استطلعت الدائرة عن طريق الغرفة التجارية رأي التجار بخصوص مقدار العمولة والعرف التجاري بهذا الشأن (نسبة مئوية من مبيعات أخشاب) وحكمت الدائرة بموجب ذلك.
٢٦١ .	١/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	تلاحظ الهيئة أن العرف الذي استندت إليه الدائرة غير كاف وغير منتج في الدعوى وذلك أنه كان يتعين على الدائرة إن هي رأت الاستناد إلي عرف معين أن تأخذ رأي أهل الخبرة فيه وهم في هذه الدعوى تجار الحديد في المنطقة. لما هو معلوم أن العرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وعليه فإن استناد الدائرة إلى العرف المقول به الذي قدمه المدعى عليه.....
٢٦٢ .	٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	ولكون العرف والعادة أن المحاسبة إنما تكون سابقة للاتفاق لا لا حقه له وهذا ينفي صحة دعوى المدعى عليه أن الاتفاق كان على أساس إعادة المحاسبة فيما بعد.
٢٦٣ .	١١/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	لما كان العرف التجاري أنه في بيع العروض وغيرها من المنقولات . غير بيع الأصل إذا اتفق الطرفان على ميعاد لدفع الثمن يكون البيع منسوخاً دون حاجة إلى أعذار أنه لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك ما لم يوجد اتفاق غيره .... فإن شرط الانفساخ وفقاً لما جرى عليه العرف يكون في الاتفاق محل النزاع في حكم المنصوص عليه وبذلك تتفق هذه الصورة مع ما قرره الفقهاء في قولهم : " وإن قال بعتك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا" فالبيع صحيح ثم ذكروا أن البيع يفسخ إذا لم ينقذ الثمن.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>عقد - طرق التعبير عن الإرادة</b>		
٢٦٤	١٩٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	الوقائع: المدعى عليها تنكر استحقاق المدعية لشيء لأن عملها التي تطالب عنه قد تم خارج نطاق المدة المحددة في العقد. حكمت الدائرة: بالزام المدعى عليها بالمبلغ المطالب به وأجابت الهيئة على اعتراضه (أما ما ذهب إليه المعارض من خطأ الحكم بالاعتداد بتشغيل المعدات خارج نطاق مدد العقود موضوع النزاع لعدم جواز تعديل تلك العقود إلا بإرادة طرفيها فمردود بأن التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمناً وقد ساق الحكم محل التدقيق بأسباب سائغة عدداً من القرائن التي استخلص منها موافقة مؤسسة (...) الضمنية على تحديد تلك العقود). (والقرائن هي أن عامة هذه الأعمال تمت خارج نطاق المدة المحددة في العقد تحت مرأى ومسمع المدعى عليها).
٢٦٥	١١/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	تلاحظ الهيئة أنه مادام لم يتم تسليم الثمن ولا المثلثم ليعرف من ذلك نية المتعاقدين عند التعاقد كان على الدائرة أن تقف عند نصوص العقد وصيغته في ضوء العرف والعادة وما قرره الفقهاء في هذا الشأن لتعرف حقيقة ما للزم به كل من طرفيه.
٢٦٦	٧٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	من المقرر أنه إذا كانت عبارات الاتفاق صريحة وواضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.
٢٦٧	٩٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	تفسير نص النظام: من المعلوم أنه يتعين أن يتقيد التفسير القضائي للنص بما يوافق النظام المنظم للعلاقة محل البحث وأن لا يكون مجاوزاً للحدود النظامية وشروط العقد.
<b>تكييف عقد</b>		
٢٦٨	١٢٩/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	من المقرر أن الوكيل في عقد الوكالة سواء كانت عادية أو بالعمولة يقوم بالتصرف النظامي لحساب موكله وليس لحساب نفسه وإذا ما أشهر عقد الوكالة بالبيع ففي هذه الحالة يكون المعول عليه في تكييف العقد قصد العاقدين الذي يستتبع من عبارات العقد وظروفه وملابساته والقرائن التي أحاطت به فإذا اتجهت إرادتهما إلى أن ينقل المالك حقه إلى الطرف الآخر بحيث يصبح هذا مالكا حقيقياً لهذا الحق فالعقد بيع وألا فهو وكالة وإذا اتفق على أن يقوم من تسلم الشيء ببيعه لحساب صاحبه على أن يأخذ لنفسه نسبة معينة من الثمن الذي يبيع به فالعقد يكون وكالة، كذلك إذا حدد صاحب الشيء السعر الذي يجب على من تسلمه أن يبيعه به، أما إذا اتفق أن يدفع من تسلم الشيء مبلغاً محدداً لمالكه بقطع النظر عن الثمن الذي يتمكن من البيع فإن العقد يكون بيعاً
٢٦٩	١١٣/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	العبرة في تكييف العقد ما عناها المتعاقدون حسبما يستخلصه القاضي

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		من حقيقة الواقع والنية المشتركة، ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ضمنوها من عبارات إذا تبين أنها تخالف حقيقة التعاقد.
<b>فسخ عقد</b>		
٢٧٠.	٧٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	الفسخ القضائي لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم والصحيح أن العقد في هذا الجزء قد انفسخ من تلقاء نفسه إذ الواقع في الدعوى أن التزام المؤسسة المدعية بعمل الفيلم السينمائي قد استحال تنفيذه في نهاية مدة العقد بسبب لا يد لها فيه وهو عدم اكتمال مشروع الإسكان . موضوع تصوير الفيلم . في موعده لأسباب وظروف خاصة بالعلاقة بين الشركة المدعى عليها ووزارة الإسكان وتعذر عمل فيلم نهائي لما تم تصويره حتى نهاية مدة العقد لأن الفيلم سيكون في هذه الحالة . كما قرر الطرفان . مبتورا ولن تقبله وزارة الإسكان ، وعلى ذلك يكون هذا الالتزام قد انقضى لا استحالة تنفيذه طبقاً لشروط العقد، ولما كان التزام الشركة المدعى عليها بدفع باقي قيمة العقد وهو (٨٠،٠٠٠) ريال مقابل التزام الشركة المدعى عليها بعمل الفيلم النهائي فإنه ينقضي تبعاً لانقضاء الالتزام الأخير وينفسخ العقد في هذا الشق من تلقاء نفسه مما يكون معه طلب المؤسسة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ على غير أساس وجديراً بالرفض.
٢٧١.	١٩٩/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<u>الوقائع</u> : اتفق المدعي مع المدعى عليها على المتاجرة بالعملات لحسابه مع البنوك والمؤسسات التجارية وعندما طلب منه تزويده بالإجراءات التي تمت رفضت المدعى عليها ذلك. <u>حكمت الدائرة</u> : برفض الدعوى استناداً على أن المدعي قام بإضافة مبالغ جديدة إلى حسابه الاستثماري وإجراء صفقات عن طريق المدعى عليها بعد رفع الدعوى، وهذه قرينة شاهده على رضاه بأسلوب المدعى عليها في التعامل.
٢٧٢.	٥٧/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	قضت الدائرة برد دعوى المدعية (التي ادعت أنها باعت أجهزة للمدعى عليها ولم تستلم ثمنها) لوجود عيوب جسيمة في الأجهزة فسخت المدعى عليها العقد بسببها.
٢٧٣.	١٠/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<u>الموضوع</u> : اشترى المدعى سيارات ثم ادعى أن بها خللاً مصنعياً وطلب فسخ البيع لهذا العيب. <u>حكمت الدائرة</u> : برد الدعوى بناءً على أن هيئة المواصفات والمقاييس . وهي خبرة فنية مختصة . قد قدمت شهادتين بخصوص نوع السيارات محل النزاع تفيدان أن هاتين السيارتين مطابقتان للمواصفات والمقاييس الخليجية للسيارات، إضافة إلى عجز المدعي عن إثبات هذا العيب.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>عقد توريد</b>		
٢٧٤.	٧/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	طلب المدعية: إلزام المدعى عليها أن تدفع لها مبلغاً تعويضاً عن الأضرار التي تكبدها بسبب إخلال المدعى عليها بعقد التوريد. فدفع المدعى عليه أنه قام بفتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء بثمن البضاعة وأنه نظراً لا نقضاء الأجل المحدد لشحن البضاعة دون أن تقوم المدعية بشحنها فقد تم إلغاء الاعتماد من قبل البنك مما يؤكد أن التقصير من جانبها في عدم شحن البضاعة. حكمت الدائرة: برد الدعوى لصحة دفع المدعى عليه.
٢٧٥.	٤٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	اختلف المتداعيان في عقد التوريد الموقع بينها هل كان على أساس أن تكون أجور الشحن على المورد أو المستورد (caf. Safe). الدائرة: العرف التجاري يقضي بأن أجور الشحن تقع على المدعى عليه (المستورد) فإن المدعي يعد أقوى الجانبين في الدعوى وللمدعى عليه يمين المدعية على نفس الاتفاق معه على أن أجور الشحن من مسئوليتها.
٢٧٦.	٩٢/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	عقد توريد حكمت الدائرة بطلانه لأنه بيع ما ليس عندك. نقض الحكم على أساس أن هذا الحديث إنما تناول بيع الأعيان وأما البيع في الذمة فهو جائز كالسلم والاستصناع.
<b>عقد مقاوله</b>		
٢٧٧.	١٧٧/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	حكمت الدائرة: برد الدعوى (المقاول من الباطن) بناء على أن وزارة المواصلات لم تسلم للمدعى عليها (المقاول الأصلي) المبالغ محل المطالبة أو أي قسط منها حسبما هو مشروط في محضر المخالصة النهائية الموقع بين الطرفين.
٢٧٨.	١٧٤/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	استحقاق المدعية كمقاول من الباطن للمبالغ المتفق عليها في العقد مرهون بقبول الجهة صاحبة المشروع لتلك الأعمال والتي بإمكانها تحديد مخالفة تلك الأعمال للشروط والمواصفات.
٢٧٩.	١٢٠/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	ولما كان المقاول من الباطن. لم يكمل العمل المكلف به حتى الآن وأن هناك نواقص وملاحظات في عمله وعليه فإنه لا يستحق باقي أجره ما لم يكمل عمله ويسلمه لصاحبه حسب الاتفاق.
٢٨٠.	٥٧/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	الاستدلال على حسن تنفيذ العقد وتنفيذ الالتزامات ب: أ- تجديد عقدها. ب- بالمخاطبات بين الطرفين. ت- شهادة من الجهة الحكومية مالكة المشروع.
<b>عقد نقل</b>		



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٢٨١	٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	الموضوع: دعوى ضد ناقل لتسببه في إتلاف بضاعة. حكمت الدائرة: بعدم سماع الدعوى لتقديمها بعد الميعاد المحدد نظاماً. الأسباب: نصت المادة (٢٧) من نظام المحكمة التجارية على أن استلام الأشياء المرسله من المكاري ثم إعطاءه الأجرة تماماً أو باقيها يعد اعترافاً باستلام الأشياء تامة سليمة فلا تسمع دعوى المكاري بما يناقض ذلك أما قبل تحقق هذا الاعتراف فيحق له إقامة الدعوى داخل ثلاثة أشهر....
٢٨٢	١١١/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	رفع المدعي دعوى علي الناقل لتسببه في إتلاف البضاعة المنقولة بسبب وضعها في درجة حرارة غير مناسبة. حكمت الدائرة: بتحميل الطرفين المسؤولية بنسبة (٥٠%) لكل منهما استناداً إلى خطأ كلا الطرفين في ذلك ، وذلك أن الناقل وضع الحرارة في ناقته حسبما وردت عليه الإرسالية من بلد المصدر والثابت أن السائق وضعها على درجة حرارة (٢٠) بناء على تعليمات لم يحدد مصدرها ولم يحضر مندوب المدعية وقد خلت الأوراق مما يثبت درجة الحرارة التي وردت في الإرسالية.
٢٨٣	١٣٢/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	الوقائع: رفع المدعي دعواه على الناقل وذكر أن المصدر (الأمريكي) الذي شحن المعدتين على متن سفينتين تابعين للمدعي عليها، إلا أن ما استلمته المدعية من المدعي عليها يختلف اختلافاً كلياً عما ورد في بوليصة الشحن وانتهى إلى طلبه الحكم بإلزام المدعي عليها بتسليم المعدتين الموصوفتين في بوليصة الشحن أو استرداد المبلغ المدفوع. الهيئة: تلاحظ الهيئة أن الدائرة حكمت بعدم قبول الدعوى لعدم وجود علاقة تعاقدية بينهما باعتبار أن المصدر الأمريكي (المدعي عليه) هو الشاحن في حين أنه لا يوجد تلازم بين الحق في إقامة الدعوى لحماية الحق المدعي به وبين تحقق الرابطة العقدية من عدمه، فما دام أن المدعي هو المشتري للمعدات حسب الفاتورة وأن الشركة المدعي عليها مكلفة حسب شروط سند الشحن بتسليم المعدات إليه وهي الحائزة لها طوال مدة الرحلة فإن من حقه مقاضاتها بشأن ما يدعيه من حق تجاهها، وكما أن دعوى المسؤولية أصلاً تكون للمرسل ضد الناقل تكون أيضاً للمرسل إليه ضد الناقل.
٢٨٤	٢١٠/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	حكم بإلزام الناقل بتسليم (صاحب البضاعة التالفة بعد شحنها على ظهر السفينة) واحد وعشرين ألفاً و.... كيس سكر باعتبار أن السكر من المثليات ولا يجوز العدول عنه إلى القيمة على أن يكون التسليم في نفس الميناء (جدة).
٢٨٥	٦٧/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	أن الثابت فقهاً وقضياً أن المرسل إليه وإن كان ليس طرفاً في عقد النقل الذي انعقد بين المرسل والناقل إلا أنه يكسب حقوقاً ويتحمل

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		بالتزامات من هذا العقد ومن تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض في أحوال الهلاك والتلف والتأخير: نقلاً عن كتاب العقود التجارية على وجه القبول والتسليم.
٢٨٦.	٦٢/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	من المعلوم أن الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من النظام التجاري والقاضي بعدم سماع الدعوى عن تلف أو ضياع الأشياء أو البضاعة المرسله بعد مضي المدة المقررة لذلك ، هذا الحكم إنما تقرر لحماية الناقل حسن النية الذي ينفذ التزامه بأمانة وإخلاص أما المتعهد أو أمين النقل الذي يصدر عنه غش أو خيانة في تعامله مع صاحب البضاعة فإنه لا يستحق الحماية ولا يصح أن يتمتع بها ولهذا فقد نصت المادة (٢٨) من النظام التجاري على أنه: "إذا ظهر أن التلف أو الضياع حصل عن حيله أو خيانة من نفس المكارى فتقام الدعوى في أي وقت كان ولا يمنع سماعها مرور المهلتين المذكورتين" وإذا كان الأمر كذلك وكان الثابت أن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها الغش والخيانة في ..... الشحنة محل التداعي فإنه لا يصح الحكم بعدم سماع الدعوى لفوات ميعاد رفعها بل يتعين على الدائرة النظر في الموضوع.....
<b>علامات تجارية - اختصاص وشكل</b>		
٢٨٧.	١٤٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	الاختصاص بنظر قضايا التبغ والدخان منعقداً لوزارة التجارة: حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المطالم بنظر القضية إذ إن موضوع النزاع في العلامة يتعلق بوضعها على علب السجائر والتبغ، وبما أن قضايا التبغ والدخان والنزاع فيها أصبح الاختصاص بنظرها موكولاً إلى وزارة التجارة بموجب الخطاب المقام السامي رقم ١٣٢/٤م وتاريخ ١/٢١/١٤١٥هـ فلا يختص الديوان بنظر هذه القضية.
٢٨٨.	٥٩/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	اختصاص الدوائر التجارية بنظر قضايا العلامات التجارية: وقد استقر قضاء هذه الهيئة على عدم اختصاص الدائرة التجارية بنظر هذا الطعن باعتباره طعنًا في قرار إداري صادر عن لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة وهو بهذا الوصف يدخل في نص المادة (٨ فقرة ب) من نظام الديوان الذي أنيط الاختصاص بنظره للدوائر الإدارية.
٢٨٩.	١٤٩/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	رد الدعوى شكلاً لمضي المدة المحددة للاعتراض على قرار اللجنة: حكمت الدائرة التجارية بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لما نصت عليه المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية من إعطاء صاحب الشأن الحق في الطعن في قرارات اللجنة أمام ديوان المطالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار. (تظلم من قرار تسجيل العلامة).

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٢٩٠.	٦٥/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	قرار قبول تسجيل العلامة يكون نهائياً بمضي التسعين يوماً دون تقديم اعتراض خلال هذه المدة ولا يصح الاحتجاج بأن الإعلان في الجريدة الرسمية تضمن أن مدة الاعتراض سنة أشهر ، بأن هذا تجاوز إداري غير منتج لأثاره ، وانتهت الدائرة إلى إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة فيما قضت به من قبول الاعتراض شكلاً.
٢٩١.	٧/ت/٤ لعام ١٤١٧ هـ	هذا وقد أصدرت الدائرة بتاريخ ٩/١٠/١٤١٦ هـ حكمها محل التدقيق بعدم قبول الدعوى مشيرة في الأسباب إلى ما تقضي به المادة (١٤) من نظام العلامات التجارية من أن: " لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة " وما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية من أنه : " إذا صدر قرار صريح أو ضمني برفض تسجيل العلامة فلطالب التسجيل التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية وذلك أمام لجنة التظلمات والاعتراضات المنصوص عليها في هذه اللائحة " وأوضحت الدائرة أن المدعية أبلغت برفض طلبها بخطاب مدير عام التجارة الداخلية رقم ٢٢١/٣٣٢ وتاريخ ٥/٢/١٤١٦ هـ ولم تتظلم فيه أمام اللجنة طبقاً لما يقضي به نظام العلامات ولائحته التنفيذية وخلصت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.
٢٩٢.	٢٠٤/ت/٤ لعام ١٤١٧ هـ	<u>حماية العلامة التجارية..</u> قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة عام ١٤٠٩ هـ بأن: " الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها". كما أنه : " يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي " ..... نقلته الهيئة على وجه الاستدلال والتسليم.
٢٩٣.	٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	<u>يشترط للحكم بالتشابه . إضافة إلى وجود التشابه بين العلامتين .</u> <u>اتفاقهما في فئة المنتج..</u> يتضح من المادتين (٢) و(٢٥) من نظام العلامات التجارية أنه يشترط لحماية العلامة التجارية المسجلة . فضلاً عن وجود التطابق أو التشابه في العلامة الأخرى الذي يؤدي إلي تضليل الجمهور . أن تكون هذه العلامة مطلوباً وضعها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة لمنتجات أو خدمات العلامة المسجلة ففي هذه الحالة لا تعتبر علامة

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		تجارية ويحظر تسجيلها لسبق تسجيلها واستخدامها...، أما إذا اختلفت المنتجات أو الخدمات فمن غير السائغ القول بأن المستهلك سيقع في اللبس أو الخلط.
٢٩٤	٢٠٨/ت/٤ لعام ١٤١٧هـ	الأصل أن العلامة المحمية هي المسجلة في المملكة وفقاً للنظام، ولا اعتداد بتسجيلها في دولة أخرى.. العلامة التجارية لا تتمتع بالحماية التي كفلها نظام العلامات التجارية إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة بذلك. وعليه فإن العلامة المسجلة في دولة أخرى لا يمكن الاعتماد بها ولا إضفاء المشروعية عليها داخل إقليم المملكة إلا بعد تسجيلها وفقاً للنظام.
٢٩٥	٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	<u>الوقائع:</u> المدعية صاحبة علامة ( الطازج فروج فقيه المشوي) تطالب بمنع المدعى عليها صاحبة الاسم التجاري الطازج الشرقي من استعمال هذا الاسم. <u>حكمت الدائرة:</u> برفض الدعوى لعدم وجود التقليد. وأضافت الهيئة: الحماية التي يكفلها نظام العلامات التجارية للعلامة المسجلة إنما تنصرف إلى العلامة التجارية في مجموعها بحيث ينظر في دعوى التقليد إلى الموضوع على هذا الأساس والثابت أن علامة المؤسسة المدعية المسجلة برقم ٦٢/٣٥٧ وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦هـ عن خدمات المطاعم وخدمات تقديم الوجبات الغذائية بالفئة ٤٢ تتكون حسب وصفها الوارد في شهادة التسجيل من رسم ثلاث دوائر بالألوان يتوسط الداخلية الخضراء رسم دجاجة بيضاء وكتب بالدائرة الوسطي كلمات (الطازج . فروج فقيه المشوي) باللون الأبيض على خلفية حمراء وحولها دائرة باللون الأصفر. وقد نص في الشهادة على أن الحماية للعلامة في مجموعها. وعليه فليس للمدعية أن تتمسك بكلمة الطازج وتضفي الحماية عليها منفردة عن بقية علامتها التجارية في شكلها ومجموع عناصرها اللفظية وغير اللفظية بحيث يتم النظر إلى العلامة في مجموعها عند بحث حصول التقليد. ولهذا فإن الهيئة تنتهي إلي رفض الاعتراض وتأييد الحكم محل التدقيق
٢٩٦	٢٠١/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ وانظر أيضاً القرار رقم ٢٠٠/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	كلمة (ملكي) وما يشابها من الألفاظ الدالة على الجودة والتي لم تتخذ شكلاً مميزاً، لا تنصب الحماية عليها بل على الشكل العام للعلامة.. لا خلاف أن كلمة (ملكي) لفظ شائع لدى المنتجين والمستهلكين كوصف للسلعة بالجودة والامتياز وليس هناك ما يمنع من استعمالها كوصف للسلعة لفظاً مما لا يجوز معه اعتبار هذا اللفظ علامة تجارية إلا إذا اتخذ شكلاً مميزاً وفي هذه الحالة فإن الحماية سوف تنصب على هذا الشكل وليس على اللفظ المستعمل ولما كان الثابت على ما سلف بيانه أن كلمة (ملكي) في العلامة محل الاعتراض لم تأخذ هذا الشكل المميز وكانت هي العنصر الرئيس فإنه لا يجوز عملاً بالمادة

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الثانية من نظام العلامات التجارية اعتبارها علامة تجارية أو عنصراً رئيسياً فيها جديراً بالحماية إذا ما سجلت مما يعطي مالکها الحق في منع غيره من استعمالها.
٢٩٧.	١٤٥/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	<p>تسجيل علامة تحمل اسم عائلة:</p> <p>(حيث أن هيئة التدقيق بإطلاعها على الحكم والاعتراض عليه وبعد دراستها لمستندات القضية تلاحظ أن الدائرة إنما بنت قضاءها بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات على معارضة شركة (فلان بن فلان الفلاني) على تسجيل العلامة لصالح شركة (...)) بحجة أن (... كو) اسم لعائلة (...)) وهي لا توافق على تسجيلها وأنه يلزم لتسجيلها موافقة عائلة (...)) على ذلك تطبيقاً للفقرة (٧) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية. وأن الهيئة دون تعرض لتحديد العلاقة بين لفظي (...)) و (...كو) وما إذا كانت الأخيرة مرادفة للأولى أو تعبر عنها تشير إلى أن السند النظامي الذي عولت عليه الدائرة لا يساعدها في الاستدلال به على هذا الموضوع إذ أن المادة المذكورة تنص على أنه: " لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام صور الآخرين أو أسماءهم ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها" فالبين من هذا النص أن المقصود به الاسم الشخصي الخاص وأنه لا ينصرف إلى غير الاسم الشخصي الذي لا يتوقف على موافقة فرد بعينه أو ورثته كموضوع الدعوى، إضافة إلى أن اسم (...)) لا يعد بالنسبة لطالب التسجيل صاحب الشركة (...)) من أسماء الآخرين كإطلاق المادة المذكورة بل هو مشارك لغيره في الانتساب إلى هذا الاسم).</p>
٢٩٨.	١٦٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ	<p>(حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه صاحب مصنع مياه الفردوس (فلان بن فلان الفلاني) بشطب عبارة (مياه الفردوس) من شهادة سجله التجاري والترخيص الصناعي ومنعه من استعمال أو استغلال هذه العبارة بأي صورة من الصور ورفض ما عدا ذلك من طلبات. أقامت قضاءها على أسباب قالت فيها: " وحيث أن غاية ما يطالب به المدعي في دعواه هذه هو منع المدعى عليه من استعمال علامته واسمه التجاري وإلزامه بتعويضه عن استعماله لعلامته التجارية واسمه التجاري من تاريخ فتح مصنع مياه الفردوس الصحية إلى صدور الحكم والبت فيه" وأضافت تقول:</p> <p>وحيث نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية على أنه: " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالکاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعمالها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تسجيلها إلا إذا صدر حكم بخلاف ذلك ، ولمالک العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة"، وبتطبيق هذا النص على الواقعة موضوع الدعوى فإنه يبين للدائرة من شهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة للمدعي من وزارة التجارة برقم ٥/٥٦٧ وتاريخ ١٤١٦/٨/٢٤هـ أن المدعي قد سجل العلامة محل النزاع بهذا التاريخ وهي طبقاً لوصفها الوارد في الشهادة عبارة (مياه الفردوس الصحية) بحروف عربية وكلمة (الفردوس) داخل رسم قطره في مثلث بداخله خطوط مموجة والعلامة محددة باللونين الأسود والأزرق وهي مسجلة بالفئة الثانية والثلاثين ٣٢ الأمر الذي يثبت معه للدائرة ملكية المدعي لهذه العلامة التجارية بل أن شهادة تسجيل فرع مؤسسته الصادر له من وزارة التجارة برقم ٤٠٣٠٠٢٦١٦٩/٠٠٣ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٩هـ يؤكد أن فرع مؤسسته تسمى باسم مياه الفردوس الصحية وأن نشاطه/ مياه صحية ووسم منتجه بهذا الاسم الذي هو جوهر العلامة وأهم عناصرها مما يؤكد أسبقيته لاستعمال علامته هذه حتى قبل تسجيلها ومن ثم فإنه بحكم الأسبقية واستقرار الملكية وحمايتها بالتسجيل يكون من حقه منع الغير من استعمالها.</p> <p>وحيث أن المدعي عليه قد استعمل تلك العلامة بأن جعلها اسم منشأته الصناعية - مصنع مياه الفردوس - لتعبئة المياه المرخص لها بقرار وزير الصناعة والكهرباء رقم ٦٧٤ وتاريخ ١٤١٣/٨/٢٥هـ ثم استخرج باسم نفس العلامة شهادة تسجيل - فرع الموسوم " بمصنع مياه الفردوس الصحية" من قبل وزارة التجارة برقم ١٠١٠٠/٩٣٤٤/٠٠١ وتاريخ ١٤١٥/٥/١٢هـ واستعملها على منتجه من المياه الصحية الذي يماثل منتج المدعي المسجلة له العلامة بالفئة الثانية والثلاثين. وعليه وإذا كان ذلك كذلك فإنه يتعين منعه من استعمال هذه العلامة).</p>
٢٩٩	١٧٨/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	<p>لا يسوغ القول بأن كلمة (...) غير محمية، لأنها جزء من العلامة التجارية للمدعية وأن الحماية تكون للعلامة في مجموعها، ذلك أن حماية العلامة في مجموعها يقتضي حماية كل جزء فيها ومنع استعماله في علامة أخرى طالما أن هذا الاستعمال يؤدي إلى وجود تشابه بين العلامتين من شأنه تضليل جمهور المستهلكين.</p>
<b>تقليد العلامة</b>		
٣٠٠	١٤١/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	<p>شطب العلامة لكون تسجيلها مبني على غش وبيان كاذب من طالب التسجيل..</p> <p>" حكمت الدائرة بشطب العلامة التجارية (...) التي قامت مؤسسة (...) بتسجيلها لدى وزارة التجارة ورفض باقي طلبات المدعية وأسست قضاءها على أسباب حاصلها أن المدعية كانت تقوم بتوريد</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		البضاعة الحاملة للعلامة (...). بحروف أجنبية إلى المدعى عليها بصفتها وكيله في المملكة ولم تقم المدعية بتسجيل العلامة تلك في المملكة فقامت المدعي عليها بتسجيلها بذات صفتها وشكلها وأضافت إليها كلمة (...). وهذا من شأنه أن يوهم الجمهور المستهلك أن هذه البضاعة الحاملة للعلامة امتداد للمنتج السابق الذي عرفه لدى المدعى عليها في حين أنه من شرط العلامة أن تكون صالحة لتمييز البضاعة عن غيرها من البضائع وهو أمر لم يتحقق في هذه العلامة... وفي تقديم المدعى عليها لهذه العلامة للتسجيل على ذلك الأساس تغيير للحقيقة وإدلاء ببيانات كاذبة ترتب عليها تسجيل العلامة لدى الجهات المختصة وطبقاً للمادة (٢٩) من نظام العلامات التجارية فإنه يتعين الحكم بشطب تسجيلها وعن طلب التعويض فإن المدعية لم تثبت أنه وقع عليها ضرر من ذلك مما يتعين معه رفض هذا الطلب.
٣٠١.	٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	حكمت الدائرة: بشطب تسجيل العلامة المسجلة لدى وزارة التجارة برقم (...). بالفئة السادسة وبنيت ذلك على أن المدعية تستعمل ذات العلامة وأن المدعى عليه يتعامل مع المدعية باستيراد منتجاتها وإفادته بأن هذه العلامة مبتكرة غش وبيان كاذب لأنه يعلم بوجود علامة المدعية قبل قيامه بتسجيل العلامة الخاصة به وذلك من خلال تعامله مع المدعية بشراء منتجاتها.
٣٠٢.	٦٦/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	الموضوع: تقدمت وزارة التجارة بطلب شطب العلامة المسجلة لصالح شركة (...). المسجلة بالفئات (،،،) لأن تسجيلها تم بناء على غش من الشركة المدعى عليها إذ قدمت إقرار بأن العلامة مبتكرة وأتضح أنها مملوكة لشركة أخرى. حكمت الدائرة: بشطب العلامة من سجلات وزارة التجارة.
٣٠٣.	١٨/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	تعتمد التقليد في العبوة له أثر عند هيئة التدقيق في الحكم بالتشابه بين العلامتين لظهور سوء نية صاحب العلامة المعارض عليها وأن التشابه في العلامة والعبوة من شأنه إحداث الخلط بين العلامتين
٣٠٤.	١٠٥/ت/٣ لعام ١٤١٧هـ	يشترط للحكم بالإدانة ببيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو حيازتها بقصد البيع. علم المتهم بالتزوير أو التقليد. حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه لأنه يلزم لقيام المخالفة في الدعوى الجنائية بصفة عامة توافر علم المخالف بها عند ارتكابها وأن المدعى عليه في هذه القضية قد نفى علمه بأن العلامة المثبتة على الأقلام محل الدعوى مقلدة وأن الوزارة لم تقدم ما يثبت علمه بذلك. أيدت هيئة التدقيق ذلك وأضافت أن الفقرة (٣) من المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية نصت على: " كل من عرض أو طرح للبيع أو

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة بغير وجه حق مع علمه بذلك....." ولم تقدم الوزارة في اعتراضها ولا المستندات المحالة منها أي دليل أو قرينة تدل على علم المدعى عليه بالعلامة الأصلية أو بأن البضاعة التي عرضها للبيع تحمل علامة مقلدة.
٣٠٥	١٠٢/د/ت لعام ١٤٠٩هـ	الحكم بالإدانة والبراءة أمر لاحق لتوجيه الاتهام والقيام بمسائلة من يمكن أن تنسب إليه هذه المخالفة طبقاً لما يقضي به النظام كما أنه من المسلم به أن الحكم لذي يصدر عن الدائرة ويتم نقضه يصبح غير قائم ولا يمكن التعويل عليه ومن ثم فإن قرار الدائرة الأخير بعدم العدول عن حكمها المنقوض يكون رداً على غير محل.
٣٠٦	١٤٤/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	حكمت الدائرة: بإدانة المتهم بجريمة عرض وبيع بضاعة مقلدة وتغريمه خمسة آلاف ريال ومصادرة ما تم ضبطه من (شمغ) وفقاً للمادة (٥٨) من نظام العلامات. اعتراض هيئة التدقيق: لم يتضمن الحكم كيفية التصرف في تلك البضاعة المصادرة ويتعين عليها بموجب المادة (٤٥) أن تقرر إما بيعها وخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو أيلولته لخزينة الدولة أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها مناسبة.
٣٠٧	٨٩/ت/٣ لعام ١٤١٧هـ	تقليد الشعارات العامة والإعلام الخاصة بالمملكة أو بإحدى الدول التي تعاملها المملكة بالمثل.. نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في فقرتها الرابعة: " لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام: " (٤) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز والأسماء الخاصة بالمملكة أو بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل أو بمنظمة دولية أو حكومية، وكذلك أي تقليد لهذه الشعارات أو الأعلام أو الرموز أو الأسماء " والبين من هذا النص أن المنع من اتخاذ هذه الأسماء أو الشعارات أو الرموز علامة تجارية لم يكن القصد منه. كما اجتهدت الدائرة. الخشية من تضليل الجمهور وغشه. كما أنه لا يشترط في المنع كذلك اتحاد نشاط المنظمة الدولية مثلاً مع نوع النشاط التجاري الذي ستسجل العلامة من أجله كما أخذت بذلك الدائرة بل المنع في الحقيقة إنما هو حماية لهذه الأسماء وما إليها من الشعارات والرموز من أن تتخذ اسماً أو علامة تجارية بحيث يمتنع الاجتهاد في تلمس العلة مع وجود النص الصريح.
٣٠٨	١٩٦/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	لا تحمي إلا العلامة المسجلة في المملكة ويستثنى من ذلك العلامات ذات الشهرة العالمية.. الحماية التي يكفلها نظام العلامات التجارية لا تسبغ إلا على العلامات المسجلة في الملكة فلا تتمتع العلامة التي لم تسجل في سجل



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>العلامات التجارية بالحماية إلا ما ورد في الفقرة (١٠) من المادة الثانية من النظام عن العلامات ذات الشهرة العالمية ولم تكن مسجلة في المملكة.</p> <p><u>الموضوع:</u> رفعت وزارة التجارة دعوى على المدعى عليه لتقليده للعلامة التجارية (.....) المسجلة للمؤسسة الشاكية.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> بمجازاة المدعى عليه بغرامة مالية قدرها ألف ريال، وذكرت فيه أنه ثبت لها استعمال المدعى عليه لعلامة (....) المسجلة لغيره، وبما أنه كان يستعملها قبل تسجيلها لمن سجلت له فإن تهمة التقليد ليست ثابتة في حقه إذ الواضح أنه أخطأ في الاستمرار في استخدام العلامة ولما كان نظام العلامات التجارية قد جاء في مادته الخمسين على أن من استعمل علامة يؤدي استعمالها إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها فإنه يعاقب بالعقوبة الواردة في المادة المذكورة.</p>
٣٠٩	١٩٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	<p><u>الموضوع:</u> رفعت وزارة التجارة دعوى على المدعى عليه لتقليده لعلامة مسجلة لغيره.</p> <p><u>حكمت الدائرة:</u> برد الدعوى على أساس أن مالكة العلامة لم تلتزم بعلامتها المسجلة حيث أضافت إليه أشياء غير موجودة في العلامة المسجلة كما أن المدعى عليه هو الآخر لم يلتزم بعلامته المسجلة بزيادته أشياء غير مسجلة مما يجعل النزاع خارجاً عن نطاق التقليد إلى مخالفة كل منهما للعلامة المسجلة له، ولم يعترض على الحكم ممثل وزارة التجارة وأعرض عليه صاحب العلامة المقلدة.</p> <p><u>الهيئة:</u> بما أن الشركة مالكة العلامة اعترضت على الحكم فاعتراضها مقبول باعتبار الشركة المذكورة هي صاحبة المصلحة في إقامة الدعوى ... وانتهت إلى تأييد الحكم.</p>
٣١٠	٢٠٦/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	<p><u>توافر أركان جريمة التقليد في المتهم:</u></p> <p>ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهم هو المنتج لظهر (بيتول) وهو الذي وضع على عبوات هذا المنتج علامة تشابه تشابهاً كبيراً في الشكل العام والجرس الصوتي علامة (ديتول) في المملكة كل ذلك يؤكد بما لا يدع مجال للشك في إقدامه على ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية (ديتول) مع توافر ركنيها المادي والمعنوي في حقه وهو ما يتعين معه معاقبته عملاً بالمادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية مع الأمر بإتلاف العلامة المقلدة وكذا المنتجات التي تحمل هذه العلامة عملاً بالمادة (٥٨) من النظام المذكور.</p>
٣١١	٧٩/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	<p>شروط ثبوت جريمة التقليد . الفرق بين التقليد والتزوير . تعرف الركن المادي والمعني لهذه الجريمة الذي ينبغي توافره للحكم بالتقليد..</p> <p><u>الدائرة:</u> قضت بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهما ( بعرض بضائع مقلدة للبيع) لعدم كفاية الأدلة على ثبوته في حقهما..</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>الأسباب: أن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين لا تقوم وفقاً للمستفاد من المادة (٣/٤٩) من نظام العلامات التجارية إلا إذا كانت العلامة الأصلية مسجلة وكانت المنتجات المعروضة للبيع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مغتصبة، والتزوير يعني نقل العلامة نقلاً حرفياً وتاماً من دون تغيير، والتقليد يعني اتخاذ علاقة تشبه في مجموعها العلامة المسجلة على نحو يؤدي إلى تضليل الجمهور ووقوع الخلط بين العلامتين والعبارة في هذا بنظرة المستهلك العادي، كما يشترط توافر الركن المعنوي للجريمة بأن يثبت علم المتهمين بتزوير أو تقليد أو اغتصاب العلامة التجارية، وكلا الركنين لا بد من ثبوتهما بدليل قطعي لا يحتمل الشك.</p>
٣١٢	٨٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<p>وجوب تحرير المدعى العام لدعواه وتلخيص الوقائع وتقديم الأدلة قبل نظر الدعوى..  الموضوع: اتهام من وزارة التجارة للمدعى عليهم بتوزيع عبوات كريم مقلدة.  الدائرة: أصدرت قراراً بإعادة القضية لوزارة التجارة لاستكمال الدعوى وتلخيص الوقائع والأدلة.</p>
٣١٣	١٠/ت/٤ لعام ١٤١٠ هـ	<p>لا يجوز طلب اليمين فيما كان حقاً لله:  " تلاحظ الهيئة أن الدائرة ذكرت في الأسباب أنه ليس لممثل الادعاء على المتهمين سوى إيمانهم بأنهم لا يعلمون أن الأشرطة محل النزاع مقلدة عند شراءهم وحيازتهم وبيعهم إياها، ولما عجز عن إثبات علمه بالتقليد أفهمته بذلك إلا أنه لم يقبل بإيمانهم ، كما ذكرت أن المتهمين أبدوا استعدادهم للحلف على الصفة المذكورة وهذا الذي رآته الدائرة فيه نظر، ذلك أن الحق في دعوى التقليد يجتمع فيه حقان حق لله وحق للعبد مالك العلامة المقلدة المعتدى عليها والرأي عند جمهور الفقهاء أنه متى اجتمع في الدعوى حقان حق لله وحق للعبد فإنه لا يجوز الاستحلاف....</p>
٣١٤	١١٠/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	<p>إجراءات الدعوى الجنائية:  " الحكم في الدعوى الجزائية غيابياً يلزم لصحته أن تكون الدائرة أعلنت المدعى عليه بموعد الجلسة الأولى إعلاناً صحيحاً فإذا لم يحضر أعيد طلب إحضاره لجلسة أخرى، فإذا تخلف بعد ذلك جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابياً طبقاً لما نصت عليه المادة (١٩) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. ولما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم أن ممثل الادعاء طلب من الدائرة التعديل في لائحة الدعوى بأن توجه لمدير الشركة بدلاً من الشركة ذاته مع إلزامه بتقديم الميزانية عن السنتين اللتين تأخر في تقديم ميزانية عنهما. وقد أجابتهما الدائرة إلى طلبه دون أن تعلن</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		المدعى عليه بالتعديل الذي طرأ على لائحة الدعوى لذا فإن من الواجب إعلانه بذلك قبل إصدار الحكم....."
٣١٥	٨٧/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	وحيث أن هيئة التدقيق بدراستها لحكم الدائرة والاعتراض عليه وإطلاعها على مستندات القضية فإنها تلاحظ أن تقرير الحكم محل التدقيق بتوافر القصد الجنائي بحق المدعى عليه محل نظر ذلك أن الدائرة لم تحقق في دفاع المدعى عليه الذي أبداه منذ التحقيق معه من قبل سلطات الضبط في وزارة التجارة وما زال يدفع به ويتمثل في أنه يملك العلامة التي يدعي الشاكي أنها تقليد لعلامته التجارية يملكها منذ زمن بعيد وأنه يستعملها ويضعها على منتجاته وبضائعه التي يتجر فيها قبل تسجيل الشاكي لعلامته أو استعماله لها بزمن طويل . ومقتضى هذا الدفع أن المدعى عليه ينازع الشاكي في ملكيته للعلامة أو في أحقيته في منعه من استعمال علامته لأسبقيته في الاستعمال وإذا ثبت دفع المدعى عليه وأسبقيته في استخدام العلامة المدعى بمشابهتها لعلامة المؤسسة الشاكية انتفت عنه تهمة التقليد وصار من حق الشاكي باعتباره مالكا للعلامة طلب منعه من استخدام علامته أو علامة مشابهة لها وفق مقتضى المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية وتعين بالتالي على القضاء النظر في موضوع الأحقية وفقا للمستقر من القواعد العامة والسوابق القضائية في هذا المجال وإذا خالف الحكم محل التدقيق فإن من المتعين نقضه.
٣١٦	١٥٣/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	( وحيث أن هيئة التدقيق بإطلاعها على الحكم والاعتراض عليه ودراستها لمستندات القضية فإنها تتفق مع الدائرة فيما خلصت به من لقضاء بعد إدانة المدعى عليه لما هو منصوص بصريح نص الفقرة (٣) من المادة ٤٩ من نظام العلامات التجارية التي تشترط لتحقيق الإدانة بما ورد بها العلم بالمخالفة ومن لازم ذلك في حق المدعى عليه العلم بتسجيل العلامة وقد نفى ذلك مؤكداً عدم علمه بتسجيلها..... أما احتجاج الوزارة في اعتراضها بالنشر عن العلامة في الجريدة الرسمية فإنه لا يصح سنداً لإثبات العلم لأن النشر إنما يتحقق به العلم الافتراضي وتقوم به الحجة في حالات محددة بالنظام ليس من بينها ما ورد في الفقرة (٣) من المادة ٤٩ من نظام العلامات التجارية المشار إليها التي تستلزم حقيقة العلم بالمخالفة مما يتعين معه رفض الاعتراض وتأييد الحكم محمولاً على هذه الأسباب.
٣١٧	١٦٨/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	(حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه بالتهمة المنسوبة إليه وبإلزامه بعدم التصرف في البضاعة موضوع الدعوى إلا بعد طمس العلامة الموضوع عليها طمساً كاملاً وبنيت قضاءها على ما حاصله أن الفقرة (٣) من المادة ٤٩ من نظام العلامات التجارية اشترطت لمعاقبة المخالف علمه بأن العلامة مزورة أو مقلدة وأن المدعى عليه قد نفى

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		علمه بأن العلامة مقلدة .... وأضافت الدائرة أن المادة ٥٨ من نظام العلامات التجارية نصت على جواز الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد أو إتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الأشياء التي تحمل هذه العلامات حتى في حال الحكم بالبراءة وأن المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور أجازت للديوان التصرف في الأشياء المحجوزة بأي طريقة يراها مناسبة ولذا اكتفت الدائرة بما قضت به من طمس العلامة المقلدة..
٣١٨.	١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	لا يلزم من عرض بضاعة مقلدة من قبل المؤسسة أن يكون صاحبها هو المسئول عن هذه المخالفة بل لا بد من تحديد اسم الشخص المسئول عن هذه الواقعة والذي يمكن أن تنسب إليه المخالفة سواء كان صاحب المؤسسة أو أي مسئول فيها).
٣١٩.	٣٥/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	دعوى تقليد العلامة من الحق العام الموكل إلى وزارة التجارة: رفع الدعوى العامة بطلب مجازاة المتهم بتقليد علامة تجارية لقاء الحق العام محصور بالجهة التي يحددها وزير التجارة..... ليس من حق صاحب العلامة المقلدة أن يباشر هذا الحق بنفسه أو يتولاه بالنيابة عن الجهة المختصة.
٣٢٠.	٥٤/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ	حكمت الدائرة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• أولاً: بعدم إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما.</li> <li>• ثانياً: مصادرة ما تم حجزه لديهما من زيت الفازلين المقلد وقدره واحد وتسعون قارورة وإتلافه، وأقامت قضاءها على سند من إنكار المدعى عليهما بأن زيت الشعر الذي قاما بشراؤه من دولة الإمارات كان مقلد وأنهما كانا يظنان أنه زيت أصلي لموافقته في اللون والشكل لزيت الفازلين الأصلي وأن الدائرة لم يتبين لها ما يدل على علمهما بأن هذه البضاعة مقلدة وكانت المادة (٣/٤٩) من نظام العلامات التجارية تعاقب بالحبس... مع علمه بذلك.</li> </ul>
<b>التفرقة بين العلامة التجارية وبين ما يشابهها</b>		
٣٢١.	١٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	الحماية للعلامة التجارية المسجلة وليست للاسم التجاري مجرداً: قول الحكم محل التدقيق بأن كلمة (سفاري) اسم تجاري للشركة المذكورة لا يحق للمدعي استعمالها كعلامة تجارية غير سديد ، ذلك أن نظام العلامات التجارية منح الحماية للعلامة التجارية المسجلة وليست للاسم التجاري مجرداً.
٣٢٢.	٢٠٩/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	شكل السلعة متى كان من مستلزماتها فلا يمكن اتخاذ علامة تجارية تؤدي إلى احتكارها: <u>حكمت الدائرة:</u> برفض طلبات الطرفين على أساس أنه يشترط أن تكون العلامة التجارية مستقلة عن السلعة وأن تقليد المنتج ذاته متى كان مبتكراً لا يخضع لنظام العلامات ويخضع لنظام الغش التجاري.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		أيدته الهيئة وأضافت: كما أن من المقرر أن شكل السلعة إذا كان من مستلزماتها فلا يمكن اتخاذه علامة تجارية تؤدي إلى احتكار صاحبها استعمالها وحرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاجها وإذا لم يكن من مستلزماتها فلا يعتبر علامة تجارية إذ يكفي بحماية شكل المنتج لقواعد ملكية الرسوم والنماذج.
٣٢٣.	٣١/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	التفرقة بين الاسم التجاري وبين العلامة التجارية. أثر ذلك :: لا تلازم من حيث الأصل بين الاسم التجاري وبين المنتجات أو الخدمات التي تمارسها الشركة صاحبة الاسم فالاسم التجاري علم على المنشأة أما العلامة فهي للدلالة على المنتجات أو السلع أو الخدمات المسجلة لأجلها ولا علاقة لها بالاسم التجاري للمنشأة التي تنتج أو تتاجر في السلع التي توضع العلامة عليها ولهذا فإن استدلال الدائرة بالفقرة (٩) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية محل نظر ومثل ذلك استناد الدائرة على الفقرة (٧) من ذات المادة والتي تنص بأن: " لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام صور الآخرين أو أسماءهم ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها" فهذه الفقرة لا تنطبق على الشخص المعنوي وإنما على الأشخاص الطبيعيين.
٣٢٤.	٧٢/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	تسجيل الشركات والمؤسسات لدى وزارة التجارة يختلف ولا علاقة له بتسجيل العلامات التجارية.
<b>منطوق أحكام</b>		
٣٢٥.	١٤٣/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	حكمت الدائرة بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• أولاً: بثبوت ما نسب للمدعى عليه من تقليد للعلامة التجارية (.....) المسجلة بوزارة التجارة لصالح شركة (.....) ومعاقبته على ذلك بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال.</li> <li>• ثانياً: منع المدعى عليه من استعمال كلمة (.....) مستقبلاً وإزالة هذا الاسم عن جميع منتجاته.</li> </ul>
٣٢٦.	٤٩/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	من المتعين وقد انتهت الدائرة إلى هذه النتيجة أن يكون منطوق حكمها شطب تسجيل العلامة لا إلزام الوزارة بذلك إذا إنه بصدور الحكم بشطب تسجيل العلامة تقوم الوزارة باتخاذ إجراءاتها حيال ذلك طبقاً لما يقضي به النظام ولائحته التنفيذية.
٣٢٧.	١٤٤/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	حكمت الدائرة: بمنع المدعى عليه من استيراد وبيع واستعمال العلامة (.....) المقلدة للعلامة التجارية المملوكة للمدعية مع نشر ملخص هذا الحكم في إحدى الصحف اليومية المحلية على نفقة المدعى عليه.
٣٢٨.	١٦٣/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	حكمت الهيئة بمنع المدعى عليه من استيراد وبيع بضاعة مقلدة.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>متفرقات</b>		
٣٢٩.	٩١/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بناء على أن الأسباب الواردة فيه غير موصلة إلى النتيجة.
٣٣٠.	١٩٦/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	أثر الحكم بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة: أما ما جاء بلائحة الاعتراض فمردود بأن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يسري في مواجهة الكافة وتكون له حجية مطلقة نتيجة لطبيعة دعوى الإلغاء العينية والتي تكون موجهة إلى القرار الإداري ذاته وبالتالي فإن مقتضى إلغاء القرار الإداري اعتباره معدوماً وأنه لم يكن بحيث يسري هذا الأثر وبحكم اللزوم على الكافة.
٣٣١.	١١٨/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	الأصل أن ملكية العلامة التجارية تثبت بالسبق في استعمالها وأن التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية. أثر ذلك :: حكمت الدائرة: ١) بشطب العلامة التجارية (.....) المسجلة باسم المدعى عليه الأول برقم (.....) وتاريخ (.....). ٢) بإتلاف الأغلفة التي تحمل العلامة التجارية سالفة الذكر أينما وجدت. الأسباب: أن ديوان المظالم مختص بالفصل في دعاوى الأحقية في تسجيل العلامة إذ يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب تسجيل العلامة تأسيساً على ملكيته لها ولا يكون ذلك بدهاءة إلا بعد تمام التسجيل ومن ثم تلتفت الدائرة عما أثاره المدعى عليه الأول من أن المدعية لم تعترض على قرار الجهة الإدارية بقبول تسجيل العلامة باسمه خلال الميعاد النظامي وأضافت الدائرة أن الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمالها وذلك ما يدل عليه نص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الذي أكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها إذا استمر في استعمالها بصفة دائمة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تسجيلها ما لم يصدر حكم بخلاف ذلك والمدعية أقامت دعواها قبل انقضاء سنتين على تسجيل العلامة .....
٣٣٢.	١٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	المقصود بالفقرة السابعة من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية هم الأشخاص الطبيعيون فقط دون الأشخاص الاعتباريين ويستفاد ذلك مما جاء في النص من كلمة صورهم وكلمة " ورثتهم.
٣٣٣.	٢٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	تفسير المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية . تطبيق ذلك على القضية :: تلاحظ الهيئة أن الدائرة أسست حكمها محل التدقيق أولاً على كون المدعية تستعمل تلك العلامة وتضعها على المستحضرات

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		<p>الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس تحت الفئة (٣) والتي ترد إلى المملكة وغيرها من الدول منذ سنوات وبالتالي فهي ذات شهرة عالمية مما لا يمكن معه تسجيلها علامة للمدعى عليها مؤسسة (.....) لتطابقها مع علامة الشركة المدعية ذات الشهرة العالمية طبقاً للفقرة العاشرة من المادة الثانية من النظام والتي تنص على أنه : " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه..... وخلصت إلى القول بأن المدعية قامت بتسجيل العلامة في كل من لبنان والأردن واليمن وأنها . المدعية . تكون طبقاً لنص المادة السابقة صاحبة العلامة لا ينازعها فيها أحد. وحيث أن استناد الدائرة إلى المادة (٢٥) غير صحيح وفهم خاطئ لما تقضي به وتعنيه تلك المادة إذ إن تلك المادة وما قبلها وما بعدها كلها تتحدث عن أثر تسجيل العلامة في المملكة وطبقاً لنظام العلامات التجارية حيث أوضحت المادة(٢٤) أن أثر تسجيل العلامة يبدأ من تاريخ تقديم الطلب وقضت المادة (٢٥) باعتبار من قام بتسجيل العلامة مالكا لها وأحقيقته في طلب منع غيره من استعمالها وحددت المادة (٢٦) استمرار تلك الحقوق مدة عشر سنوات إلا إذا جدد تسجيلها لمدد أخرى فلا علاقة إذاً لهذه المواد بتسجيل العلامة خارج المملكة ..... وكل هذه المواد تتعلق بتسجيل العلامة في المملكة وإجراءاتها وما يترتب على ذلك طبقاً لنظام العلامات التجارية، ولو كان تسجيل العلامة في أي بلد خارج المملكة كافياً في هذا الصدد كما ذهبت إليه الدائرة . خطأ . استناداً إلى المادة (٢٥) لما احتاج الأمر إلى أن تجهد الدائرة نفسها في البحث عن أسباب أخرى كمدى ثبوت الشهرة العالمية وهو السبب الذي أشارت إليه الدائرة.</p>
.٣٣٤		<p>(وحيث أن هيئة التدقيق باستعراضها لحكم الدائرة والاعتراض عليه ودراستها لمستندات القضية فإنها تلاحظ أن الدائرة فصلت في طلب المدعية شطب العلامة المسجلة لصالح الشركة المدعى عليها دون أن تشعر وزارة التجارة وهي الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية بهذه الدعوى وتستطلع منها حقيقة الأمر فيما يدعيه مدير عام المدعية من حصول غش وتدليس قامت به المدعى عليها إلى أن تم لها تسجيل العلامة. والمستقر الذي جرى عليه العمل أن تقام مثل هذه الدعوى في مواجهة وزارة التجارة ولا بأس من دخول مالك العلامة في النزاع للدفاع عن حقه في العلامة وبيان موقفه تجاه طلبات المدعي).</p>
<b>غرامة تأخير</b>		
.٣٣٥	٨٠/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ	<p>الدائرة: حيث اتضح للدائرة أن المهندس المشرف على الموقع لم يعين من المقاول الرئيسي إلا في تاريخ ..... وبالتالي فلم يكن المقاول من الباطن هو المتسبب في التأخير.</p>

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
<b>قرينة</b>		
٣٣٦.	٩٣/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	اعتبار الشهادة الناقصة ( شهادة رجل واحد) قرينة تضاف إلى البينة.
٣٣٧.	١٤٦/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	وإذ كان هذا الشريك الموقع على العقد لم يكن وقت التوقيع قد عين بعد مديراً عاماً لها فإن تعيينه بعد ذلك بوقت قصير في هذا المنصب قرينة على أنه كان من الناحية الفعلية هو الممثل لشركة قبل تسجيلها، كما أن قيام الشركة بعد ذلك بسداد جزء من مستحقات المدعية الناشئة عن العقد وتوقيعها على محاضر تسليم الأعمال المنفذة دليل قاطع على إجارتها اللاحقة للعقد.
<b>مدع ومدعى عليه</b>		
٣٣٨.	١٩٣/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	وإذا نفى المدعي صحة دعوى الفسخ وكان هو أقوى الجانبين فإنه بالمقتضى الشرعي ملزم بأن يعزز مستنداته باليمين النافية لصحة الفسخ.
٣٣٩.	١١/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	تشير الهيئة إلى ما أوردته الدائرة في أسباب حكمها عن يمين المدعى عليها لا محل له ذلك أن المدعى عليه أقر بأصل الحق وادعى تسديد كامل المبلغ المدعى به وأحضر بينة على ذلك ومن ثم فإنه وفقاً للقاعدة الشرعية: " البينة على المدعى واليمين على من أنكر" لا يبقى محل لليمين التي ذكرتها الدائرة ويعتبر ذلك يزيداً لا يؤثر على صحة الحكم وسلامته.
٣٤٠.	١١٧/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	تلاحظ الهيئة أن الدائرة حكمت بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها وإكمال البيانات الجوهرية لقبولها ومن أهمها تحديد المدعى عليه في حين أن المدعية حددت المدعى عليه بأنه مؤسسة (.....) لتعاقدتها معها. وطلبت الحكم عليها مع شركة (.....) لأن حقها وفقاً لدعواها لديهما وهما المسئولان عنه أو أحدهما وتركت للدائرة تحديد من تقع عليه المسئولية منهما في ضوء المستندات المرفقة بملف الدعوى، فالمدعية في الجلسة المشار إليها حددت المدعى عليه وطلبت الحكم عليه بالتضامن مع المدعى عليه الآخر بالمبلغ المدعى به بحجة أن حقها لديهما وهما المسئولان عنه أو أحدهما، وهذا يكفي لقبول الدعوى ونظرها وإصدار حكم فاصل فيها على ضوء



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		ما يتم طرحه أمام الدائرة من مستندات ودفع.
٣٤١.	١٩٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	صاحب الجانب الأقوى هو المدعى عليه.
٣٤٢.	١٣٨/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	لا قضاء إلا في خصومة منعقدة ولا يتم ذلك إلا بإعلان الخصوم.
٣٤٣.	٧٧/د/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	إذا افتقدت الدعوى إلى مدعى عليه توجب القضاء بعدم قبولها.
<b>صفة</b>		
٣٤٤.	٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	وحيث أن الثابت في الأوراق أن المذكور يعمل مديراً لمؤسسة المدعى عليها ويحتفظ بأختامها ومطبوعاتها ومفوض من المدعى عليه بالبيع والشراء والسحب والإيداع من حساب المؤسسة لدى البنك وهو المتعامل به منذ البداية بصفته مديراً من المدعية في شراء المواد البترولية والتوقيع على المستندات المتعلقة بذلك، أما ما دفع به المدعى عليه من أن المذكور لم يكن مفوضاً منه إلا في حدود الضمان نقول مردود بما ثبت من أن بعض العمليات زادت قيمتها على مبلغ الضمان وتم سدادها للمدعية دون اعتراض من المدعى عليه.
٣٤٥.	١٢٦/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	لم تلتفت الدائرة إلى ما دفع به وكيل المدعى عليها في مذكرته التي قدمها بعد قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم من عدم صفة موكلته في الدعوى لأن هذا الدفع القصد منه إطالة أمد الخصومة والمماطلة في دفع الحق ولو كان صحيحاً لقدمته للدائرة من قبل.
<b>انعدام الصفة</b>		
٣٤٦.	١٨٥/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	<u>الوقائع:</u> ادعى المدعى أن فلاناً خصمه فدفع المدعى عليه بأنة لا صفة له في الدعوى لأن العقد لم يوقعه هو ولم يكن طرفاً فيه فأجاب المدعي بأن العقد صوري قصد به تحاشي اسم المدعى عليه وأنه هو المدعى عليه حقيقة. <u>حكمت الدائرة:</u> برفض الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة . ولم تستجب لطلب المدعي في توجيه الدعوى على غير من وقع العقد لعدم الدليل. <u>تنبيه:</u> ينظر في المنطوق ويقارن بالوارد في القرارات الأخرى. بما أن رافع القضية تبين أنه لا صفة له في الدعوى فإن عريضة الدعوى المقدمة منه تكون لا غية وعليه فإن المتدخل لا يحق له

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		مواصلة الترافع في هذه القضية ،وله الحق في رفع دعوى جديدة مستقلة عن هذه الدعوى.
٣٤٧.	١٨٥/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	تبين للدائرة أن التنازل المدعى به إنما تم لأصحاب شركة (....) بصفتهم شركاء في الشركة لا بصفتهم الشخصية، ومن ثم لا يكون للمدعي وكالة صفة بموجب الوكالتين المقدمتين منه ذلك أن الدائرة انتهت إلى أن التنازل المدعى به إنما تم لأصحاب الشركة فوكالته التي قدمها عن بعض أصحاب الشركة بصفتهم الشخصية لا تعطيه الحق في رفع الدعوى لأن موكله لا صفة لهم .... وانتهت الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.
<b>إقرار</b>		
٣٤٨.	١١/ت/٤ لعام ١٤٠٨ هـ	<u>الدائرة:</u> لا يسأل الموظف لدى الشركة المدعى عليها عن المبالغ المطالب به وإنما تسأل الشركة نفسها، وإذا وجدت الشركة تقصيراً أو إهمالاً أو اختلاساً من قبل الموظفين لديها فإنها هي التي ترفع الدعوى ضدهم. وانتهت الدائرة إلى الحكم: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. [ بتصرف واختصار].
٣٤٩.	٢٠٣/ت/٤ لعام ١٤٠٩ هـ	<u>الوقائع:</u> قرر وكيل الشركة أن التوقيع الموجود في السند توقيع مدير الشركة ثم قرر أنه توقيع أحد الشركاء. رأت الدائرة: أن ذلك لا يعد إنكاراً للخطاب بل يؤكد صدوره من الشركة ومن ثم قبوله.
<b>البينة</b>		
٣٥٠.	١٩٨/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	الأصل أن تحويل مبالغ من شركة إلى أخرى أن يكون وفاء لدين وأن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف ذلك وقد عجز وكيل المدعي عن إثبات أي سبب يقتضي تحويل موكلته للمبالغ المذكورة إلى المدعى عليها مما يتعين معه الحكم برفض طلبه استرجاع هذا المبلغ.
٣٥١.	٣٢/ت/٣ لعام ١٤١٩ هـ	تلاحظ الهيئة أن الدائرة في حكمها لم تذكر أنها طلبت الأصل منهم وإنما أشارت إلى طلب المدعى عليه (من خصمه) إحضار الأصل ، وذلك لا يكفي لأن طلب البيئات من شئون القاضي ،وقد درج العمل

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		على أن صور المستندات هي التي تقدم ثم تطلب الأصل من قبل القاضي عند الحاجة للمطابقة"
٣٥٢.	٨٧/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	أما قول المدعي بأن رسالة الفاكس المنسوبة إليه ليس عليها توقيع أو خاتمه فمردود بأن رسالات الفاكس يكتفي فيها بتوضيح اسم مرسل الرسالة ورقم الفاكس....
٣٥٣.	١٥٣/ت/٤ لعام ١٤٢٥ هـ	لا حجية لصور تلك المستندات ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج.
٣٥٤.	٢٢١/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	ليس من شأن القضاء إلزام الشهود في الخصومات الخاصة بالحضور أو إجراء التحقيق في هذه الأمور. والمدعية على لسان وكيلها هي التي سمت الشهود في مطالبتها تجاه المدعى عليها وتقع عليها وحدها مسئولية جلبهم وإذا لم يحضروا فليس لها أن تشهد بهم ما لم يدلوا بشهادتهم أمام القضاء.
٣٥٥.	١/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	عدم قبول شهادة الشاهد لكونه يعمل عند المشهود لها.
٣٥٦.	٥٨/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	طلب يمين الاستظهار لتعزيز البينة الناقصة.
٣٥٧.	١٠٨/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	الوقائع: ذكرت المدعية أنها وكيل للمدعى عليها ( الشركة الأجنبية) وأن المدعى عليها قد فسخت العقد فسحاً تعسفياً وطلبت التعويض عن ذلك. دفعت المدعى عليها: (١) بعدم الصفة لأن من تعاقد مع المدعية شركة أخرى. (٢) بعدم الاختصاص المكاني لوجود مقر المدعى عليها خارج المملكة. حكمت الدائرة: "بعدم اختصاص ديوان المطالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....)." الأسباب: أن المدعى عليها ليست خلفاً شرعياً لمؤسسة (....) التي تعاقدت مع المدعية بحيث يمكن أن تنتقل التزاماتها العقدية إليه وعلى هذا فإن العقد بين المدعية ومؤسسة (....) كان قائماً ومرتباً لأثاره فقط مع الوجود السابق للمدعى عليها الواقعي والنظامي إذ لم تتضمن أوراق الدعوى ما يفيد غير ذلك ولم يعد للمدعية بموجب هذا العقد أي علاقة عمل بالمدعى عليها سوى ما ورد في قرار الأخيرة الذي ذكرت فيه أن المدعية وكيله للشركة المدعى عليها ولكن تبقى حدود هذه الوكالة وأحكامها ونطاق سريانها المكاني والزمني غير واضحة وبالتالي فإن كان للمدعية مطالبة في ذلك فغن عليها أن تقدم إثباتاً لذلك كله

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		أمام القضاء المختص.
٣٥٨.	٣٦/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	لا تتوجه اليمين إلى المدعى عليه إذا دفعها بمستند صحيح.
٣٥٩.	٦٦/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	طلبت الدائرة يمين رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه على نفي الدعوى فذكر وكيله بأن موكله لا يجوز تحليفه لكونه لا يعلم عن حقيقة ما تم وليس هو المتصرف وأنه مستعد لتقديم مدير الشركة والمدير المالي للإدلاء بشهادتهما أو حلف اليمين ، فكررت الدائرة طلب حضور رئيس مجلس الإدارة وعندما لم يحضر حكمت عليه بالنكول.
<b>الأيمان</b>		
٣٦٠.	١٩٢/ت/٤ لعام ٤٠٩ هـ	اليمين لا ترد إلا بطلب الناكل.. تُوجه اليمين إلى المدعى عليه على الشيء الذي أنكره وليس للدائرة أن توجهه بصيغة الإثبات ( تنبيه: بتصرف واختصار).
٣٦١.	١٥٥/ت/٣ لعام ٤١٨ هـ	قرار من هيئة التدقيق باستحلاف الدائرة التجارية التاسعة بمدينة جدة وإنابتها في أخذ يمين المدعى عليه.
٣٦٢.	٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية... استناداً إلى عدم حضور المدعى عليه لأداء اليمين الحاسمة بعد أن تم استدعاؤه عدة مرات فلم يحضر واعتبرت ذلك نكولاً عن اليمين.
٣٦٣.	٧٥/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	قضاء بموجب نكول المدعى عليه عن الإجابة عن الدعوى.
٣٦٤.	١٥٣/ت/٤ لعام ٤١٣ هـ ٣٩/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	حكم بالنكول من دون رد اليمين. وانظر أيضاً القرار رقم
٣٦٥.	١٩/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	لما كان المدعي قد رفض إجراء المحاسبة بين الطرفين وبالتالي لم يمكن للدائرة من تمحيص الأمر مما تعذر معه عليها معرفة الحقيقة، وبما أنه لا يمكن إلزام المدعي وقسره على إجراء المحاسبة وإقامة الدليل على صحة دعواه فإن من المتعين الحكم برفض طلب المدعي.
<b>دفع</b>		
٣٦٦.	٩٣/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	إخلال أحد الطرفين يترتب عليه أن يكون الطرف الآخر في حل من التزاماته.
٣٦٧.	١٨/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ	تلاحظ الهيئة أن الحكم محل التدقيق وضبطه لم يرد فيهما ما يدل على أن المدعي أجاب بشيء عن الشيكين (...). الأمر الذي يعيب الحكم وبالتالي يتعين نقضه.
٣٦٨.	٢٩.٣ من عام ٤٠٩ هـ.	فإن دفاع المدعي عليها في هذا الخصوص يكون جوهرياً قد يتغير به لو صح وجه الرأي في الدعوى مما كان على الدائرة عدم إغفاله ومواجهة المدعية به ومناقشتها إياه وفي العموم بحث وتحقيق هذا

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الدفاع وصولاً إلى إبداء رأيها فيه والفصل في الدعوى على ضوء ذلك.
<b>طلبات ختامية</b>		
٣٦٩.	٢٠١/ت/٤ لعام ٤٤٠٩ هـ	لا بد من أن يتوافق الوصف النظامي الذي تصدره الدائرة مع طلبات المدعي الواردة في لائحة الدعوى وفي أقواله أمامها ولا بد من التحقيق عما يريد بأقواله المنافية لطلباته الأصلية.
٣٧٠.	١٩٧/ت/٤ لعام ٤٤٠٩ هـ	تحديده لطلباته النهائية في الجلسة الختامية معناه أنه عدل عما سواها.
<b>اعتراض على الحكم</b>		
٣٧١.		ميعاد الثلاثين يوماً التي يتعين على المعارض أن يقدم اعتراضه خلالها يبدأ من تاريخ تسليم المعارض صورة الحكم وليس من تاريخ إبلاغه بمنطوقه.
٣٧٢.	٤٩/ت/٤ لعام ٤٤٠٩ هـ	إعادة أوراق القضية إلى الدائرة مصدره الحكم لعدم نظرها الاعتراض المقدم من المؤسسة المحكوم عليها لإبداء وجهة نظرها حياله عملاً بالمادة (٣) من تعميم رئيس الديوان رقم (١٣) وتاريخ ١٩/٦/١٤٠٨ هـ.
٣٧٣.	١٧١/ت/٤ لعام ٤٤١١ هـ	ما دام أن وكيل المدعى عليها . الطاعنة . قد قنع بالحكم الصادر ضد موكلته فإنه لا يحق له الطعن عليه بعد ذلك ويصح الحكم في حقه غير قابل للطعن لأن قبوله بالحكم يعتبر بمثابة تنازل عن الحق في الطعن.
<b>متفرقات</b>		
٣٧٤.	٣١/ت/٣ لعام ١٤١٩ هـ	" الدعوى المجهلة لا يقضي فيها بعدم أحقية المدعى فيما يدعيه ولا يمضي فيها القاضي بطلب البنات وتمحيصها وتوجيه اليمين ، وإنما ينهيها بعدم السماع أو القبول".
٣٧٥.	٢١/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	يتعين على الدائرة أن تستوفي ما طلبته هيئة التدقيق من إجراء وما رأت ضرورة استكمالها ولزومه للفصل في القضية بغض النظر عما ستنتهي إليه الدائرة وما سترتبه من نتيجة على استيفاء ما طلب منها ومن المتعين أيضاً أن تناقش الدائرة ما تضمنته الملاحظات الأخرى الواردة بقرار الهيئة وتجب عنها.
٣٧٦.	٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	<u>الوقائع</u> : تشاركت المتداعيتان في تنفيذ مشروع وطالبت المدعية بعدة طلبات منها إجراء المحاسبة بينهما، وفي الجلسة الختامية حصرت طلباتها في ما أقرت به المدعى عليها أما بقية الطلبات فذكرت أنها سترفع بها دعوى فيما بعد. <u>حكمت الدائرة</u> : بالمبلغ المقر به استناداً إلى أنه من حق المدعي حصر طلباته. مؤيد بالقرار رقم ٣١/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		الموضوع: ندبت الدائرة محاسباً ثم حكمت بموجب تقريره ، ثم تقدم المدعى عليه بمستندات ذكر أنه تحصل عليها بعد ذلك ولم تدخل ضمن تقرير المحاسب . واعترض بذلك على الحكم الصادر ضده. <u>الهيئة</u> : نظراً لأن الحكم معترض عليه ولم يصبح نهائياً فإنه يتعين النظر في المستندات المقدمة من المدعى عليه وعرضها على المحاسب المعين.
٣٧٧.	٦٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ.	الهدف من تحرير الدعوى هو أن تكون غير مجهلة فإن كانت مجهلة فلا تقبل ، أما إذا كانت واضحة ومحددة فيها طلبات المدعي سواء في أقواله بضبط القضية أو مذكرات شارحة ومستندات فلا يسوغ القول بأنها مجهلة أو غير محررة حتى ولو كانت غامضة بالنسبة لبعض المسائل التي تعترض الفصل فيها وتحتاج إلى أهل الخبرة.
٣٧٨.	٢٦/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ.	قرار أهل العلم أن الأصل وهو الرضا إذا تعارض مع الظاهر (وهو في هذه الدعوى الإكراه) فإن الظاهر يقدم عليه لأنه أقوى.
٣٧٩.	١٩٣/ت/٤ لعام ١٤١١هـ.	إذا نقض الحكم وأحيل إلى الدائرة التي أصدرت وجب عليها نظر القضية من جديد ومن ثم فإن اجتماع الدائرة وإطلاعها على القضية ودراستها دون دعوة الخصوم وتقريرها عدم العدول عن حكمها السابق المنقوض مخالف للقواعد القضائية وذلك أن الحكم إذا نقض أصبح غير قائم وكأن لم يكن.
٣٨٠.	٢٠١/ت/٤ لعام ١٤١١هـ.	حكمت الدائرة بعدم اختصاصها بنظر القضية إستناداً على أنه إذا نقض الحكم للمرة الثانية وجب على هيئة التدقيق الفصل في الدعوى. <u>الهيئة</u> : ..... ولما كان من الثابت أن الهيئة لم تنقض الحكم إلا مرة واحدة بالقرار رقم ... أما قرارها رقم .... فقد قبلت الهيئة الاعتراض شكلاً وأعدت القضية إلى الدائرة لملاحظات على الحكم ومن ثم فإن ما انتهت إليه الدائرة من عدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون على غير أساس من الواقع والنظام.
٣٨١.	٩٦/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ.	<u>الهيئة</u> : لا تشريب على الدائرة حينما لم تشر في حكمها إلى طلب المدعي المخالف للمبادئ والقواعد المقررة في هذا الصدد والمتمثل في أن يحلف بأن المدعى عليه مدين له.
<b>مضاربة</b>		
٣٨٢.	١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ وانظر أيضاً القرار رقم ١٨٢/ت/٤ لعام ١٤١٤هـ	أصدرت الدائرة حكمها بإلزام المدعى عليه بدفع تلك المبالغ مشيرة في الأسباب إلى ثبوت دفع هذه المبالغ من قبل المدعى للمدعى عليه لا استثمارها وأن المدعى عليه لم يقدم أي دليل على أنه استعمل هذه المبالغ فيما دفعت من أجله وأدعى الخسارة دون أن يقيم البينة على استثماره المال في مجال استثماره، وأن هذا المجال حقق خسارة.
<b>نفقة الخبير</b>		

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٣٨٣.	١٨٠/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	حكم بتحميل الطرف الخاسر لأتعاب الخبير.
٣٨٤.	٦٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ.	الأتعاب يحكم بها على من خسر الدعوى.
<b>نفقة المحاماة</b>		
٣٨٥.	١٧٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	حكم بأتعاب المحاماة (٥٠,٠٠٠) وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم وبذلك قررت الهيئة بإعادة القضية دون التصدي لنظرها.
٣٨٦.	١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	الراجع من أقوال العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فمماطلة غريمه عن أدائه مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد. والثابت في هذه القضية أن الخصومة بين طرفيها ليست في حق ثابت ومعلوم المقدار.
<b>وعد</b>		
٣٨٧.	١٤٢/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	عدم أحقية المدعية فيما تطالب به من إلزام المدعى عليها بما وعدت به لأن مجرد الوعد بالشيء لا يلزم الواعد إذا رغب في عدم إتمام وعده.
<b>وكالة - حدود الوكالة</b>		
٣٨٨.	١٨١/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	حدود نيابة الموكل في التعاقد تعرف باللفظ أو بالعرف فإن تصرف الوكيل في حدود ما أُذن له فيه لفظاً أو عرفاً فهو ملزم للأصيل ومتى تعدى ذلك فإن التصرف لا ينصرف إلى الأصيل وإنما ينصرف إلى من باشر العقد ومعلوم أن ذلك كقيد بعدم مخالفة الشرع. قال في المغني " وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه لأن الله لم يأذن فيه ولأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى.
٣٨٩.	٨٩/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ	صاحب المؤسسة ملزم بنتائج تصرفات من فوضه وعينه مديراً مالياً وإدارياً لمؤسسته والتي يقتضيها العرف وطبائع الأمور.
٣٩٠.	٨٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	إذا كانت الشركة المدعى عليها لم تفوض مدير فرعها في جدة في إبرام عقد وكالة تجارية مع المدعية، وأن الدائرة اعتبرته مفوضاً لمجرد كونه مديراً لمكتب الشركة في جدة دون أن يكون للدائرة سند في أن مثله يكون مفوضاً في التصرف في أموال الشركة دون قيد، إذ الأصل أن الوكيل لا ينفذ تصرفه في شئون موكله إلا في حدود ما وكل فيه ..
٣٩١.	١٦٠/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	لما كان المدعى عليه الثاني هو الذي باشر هذه العقود المخالفة للشرع فإن المدعى عليه الأول (صاحب المحل) وقد نفى علمه بهذه العقود وشهد الشرع بصحة دفعه إذ الأصل في المسلمين أنهم لن

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		يأذنوا في إجراء عقود عنهم لم يأذن بها الله، وبذلك ينتفي عنه ما نسبه إليه المدعي من إنابته المدعي عليه الثاني في إجراء التعامل المحرم ويلزم المدعي عليه الثاني برد الذهب.
<b>أثر إلغاء الوكالة</b>		
٣٩٢.	٢١٢/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ	لا تشرب على المدعي عليه إذ هو عول على الوكالة التي بيد الوكيل وتعامل معه إذ كانت تخوله حق إجراء التصرفات نيابة عن المدعي ولا ينال من ذلك دعوى المدعي أنه قام بإلغاء هذه الوكالة لدي كاتب العدل وذلك أن المدعي عليه رد على ذلك بأنه لم يخطر بالإلغاء ولم يقيم المدعي الدليل على الأخطار بهذا الإلغاء، ويشهد لذلك واقع حال المدعي إذ لم يعين خلفاً لوكيل السابق أو يقيم هو بالباشرة ولم يدع شيئاً من ذلك فكان شاهداً على صحة دفع المدعي عليه، ومن ثم فتعامله مع الوكيل تعامل صحيح ويكون المدعي شأنه مع وكيله إذا كان باشر أعمال الوكالة بعد إخطاره بإلغائها أو أساء استغلالها.
<b>دلالة الحال على وجود وكالة من الموقع على العقد</b>		
٣٩٣.	٧/ت/٤ لعام ١٤١١هـ.	توقيع المكفول على العقد في الحقل المخصص لكفيله يدل على قبول الكفيل لتوقيع مكفوله كمثل للوكالة ويعني منح الثقة له في توقيع الاتفاقية وتنفيذها.... يدل على أنه منحه الثقة وأعطاه صلاحية إدارتها والتعامل باسمها ولحسابها مما يعني تفويضه وتوكيله في ذلك وقد نص العلماء على أن الإذن العرفي في الإباحة والتفويض أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي.
٣٩٤.	٦/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	نص العلماء على أن الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي.
٣٩٥.	٣٥/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	حكمت الدائرة على المدعي عليه بالمبلغ المطالب وأسست قضاءها على قيام المدعي عليه باستلام الصيضان التي تم التعاقد بشأنها بين الشركة المدعية وبين المدعي عليه وقيام بعض هؤلاء العمال بسداد مستحقات المدعية وأن ذلك دليل على ما درج عليه العمل من سدادهم مستحقات للغير نيابة عن كفيلهم وتوقيعهم على بعض الفواتير بموافقته، وأن من حق المدعية بالتالي أن تعتمد على هذا المظهر الخارجي في تعاملها معهم كوكلاء للمدعي عليه بحسبان هذه التصرفات صادرة من الموكل وأن من آثار الوكالة الظاهر التزام الموكل بما التزم به الوكيل قبل الغير.
٣٩٦.	١٢٤/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	<u>الوقائع:</u> حكمت الدائرة بإلزام المقاول الأصلي أن يدفع مبلغاً إلى المقاول من الباطن. <u>اعتراض المقاول الأصلي:</u> بأنه لم يتعاقد مع المقاول من الباطن. <u>الأسباب:</u> بأنه ثبت وإقرار المدعي عليه أن مؤسسته قد فوضت



مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		مؤسسة (.....) في استخدام اسمها وختمها. وقد كانت العقود والاتفاقات بما فيها الاتفاق مع المدعي تصدر باسم المؤسسة ومختومة بخاتمها وخلصت الدائرة من ذلك كله إلى أن المذكور وكيل عن المؤسسة وتنصرف إليها تصرفاته مع الغير.
<b>دفع إلى وكيل معزول</b>		
٣٩٧.	١١١/ت/٣ لعام ١٧٤١ هـ	حكمت الدائرة: <u>بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (.....) وأقامت قضاءها على ما ثبت من أن المدعية بعثت خطاباً للمدعى عليها بتاريخ ١١/٩/١٩٩١م بوجوب تسديد مستحقاتها في حسابها لدى بنك القاهرة السعودي، وأن أي مبلغ يرسل إلى خارج المملكة فهو مقبول لأن الشركة سعودية وحسابها في بنوك محليه، وقد ثبت بإقرار المدعى عليها تبلغها بهذا الخطاب وأشارت الدائرة إلى تجاوز المدعى عليها في قيامها بتحويل مبلغ في حساب خارج المملكة وأن هذا التصرف من المدعى عليها هو بمثابة دفع إلي وكيل معزول ثبت علم المدين بعزله وأن عليها تحمل تبعة ذلك الخطأ ولا تبرأ ذمتها من الدين وأن عليها الوفاء به.</u>
٣٩٨.	٢٠٥/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	تلاحظ الهيئة أن الدعوى نظرت من قبل الدائرة بمواجهة وكيل الشريك في الشركة المدعى عليها (فلان بن فلان) ولم يتضمن هذا التوكيل ما يفيد بأن ( فلان المذكور) وكل بصفته مديراً للشركة أو وكيلاً عنها، كما لم يتضمن الحكم محل التدقيق ما يثبت أن ( المذكور ) هو مدير الشركة ... وانتهت إلى نقض الحكم.
<b>أثر تجاوز مدير المحل لحدود وكالته</b>		
٣٩٩.	١٩٢/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	تجاوز مدير المحلات لما هو مفوض فيه هو وحده المسئول عنه وهو الذي يضمن لأنه تصرف بما هو خارج عما فوض به ولا يختص بنشاط المحلات ....
<b>عند المنازعة في وجود الوكالة أو التفويض للعامل في المحل، فيجب على الدائرة البحث والتثبت</b>		
٤٠٠.	١٥٢/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	١. عند المنازعة في وجود الوكالة أو التفويض للعامل في المحل، فيجب على الدائرة البحث والتثبت. ٢. لا بد لقبول الوكيل بالحكم موجود وكالة خاصة بذلك. لا بد من مناقشة الطرفين ومواجهة الموظف الذي وقع العقد هل كان مفوضاً من صاحب المؤسسة في التصرف نيابة عن المؤسسة وإجراء العقود وقبض الثمن؟. وسؤال المدعى عليه عما إذا كان قد سبق أن بيعت مخلفات ذبائح أو تغذية لآخرين؟.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		وما الذي اتبع في هذا الخصوص؟ مع إطلاع الدائرة على دفاتر المؤسسة المدعى عليها إن أمكن وصولاً لوجه الحق في الدعوى.
٤٠١	١٩٦/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	<p><u>الوقائع:</u> المدعية تطالب المدعى عليها بقيمة تذاكر السفر. المدعى عليها تدفع بأن التعامل تم مع أحد الموظفين غير المخولين.</p> <p><u>الهيئة:</u> وحيث أنه بالنسبة لما دفعت به المدعى عليها من أفكار ونفي ما تدل عليه هذه المستندات والقول بأن التذاكر لم تستلم بتوقيع ( الموظف المذكور) شخصياً فمردود بأن هذه التذاكر صرفت بطلب وتعميد منه ولا يلزم أن يكون استلامها بتوقيعه شخصياً ما دام أن من الثابت وبموجب تقارير المبيعات الصادرة عن المدعى عليها وبمعرفة المذكور ما دام أن الثابت استلام تلك التذاكر وتصريفها بالطريقة التي تم بها ذلك كله علاوة على ما أظهرته ميزانية الوكالة المدعى عليها من مديونيتها بهذا المبلغ وما اتخذته أصحابها من إجراءات لتسديده ..... وقد سبق توضيح مدى مسئولية المدعى عليها والتزاماتها تجاه تصرف الموظف المسئول لديها والذي أعطيت له الصلاحية بهذا الشأن.</p>
<b>لا بد لقبول الوكيل بالحكم من وجود وكالة خاصة بذلك</b>		
٤٠٢	٧٢/ت/٤ لعام ١٤١١هـ	الثابت من الأوراق أن وكيل المدعية الذي قرر قضاة بالحكم عند النطق به كانت وكالته خاصة ولا ترخص له بقبول الحكم.
<b>وكالة تجارية - بالعمولة - التعويض عن فسخ العقد</b>		
٤٠٣	١٩٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ	طلب المدعى تعويضه عن إنهاء عقد الوكالة بينه وبين الشركة الأجنبية. <u>الدائرة:</u> البين من أحكام العقد المذكور أنه جاء خالياً من تحديد مدة التعاقد ونص فيه أن من حق أي من طرفيه إنهاء العمل به بمجرد إخطار يشعر فيه الطرف الآخر وأن هذا ما قامت به المدعى عليها وطالما استخدمت المدعى عليها حقها المقرر بموجب العقد فإن تصرفها لا يعتبر خطأ ولا يترتب أي مسئولية عليها.. فضلاً عن أن ما يطالب به المدعي إنما هو أرباح الحصول عليها محتمل وليست أضراراً وقعت بالفعل.
٤٠٤	٧٩/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	وحيث أن الوكالة التجارية موضوع النزاع مدته سنة تتحدد تلقائياً ما لم يخطر أحدهما الآخر بإنهاء العقد بانتهاء مدته قبل ستة أشهر بموجب العقد المبرم بين الوكيل والموكل، وإذا كان الثابت قيام المدعى عليها (الموكل) بإخطار المدعي قبل انتهاء عقد الوكالة بسنة فإن العقد والحال كذلك قد انتهى في التاريخ المذكور ولا يلزم المدعى عليها بالاستمرار فيه.
٤٠٥	١٧/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ	لما كان عقد الشركة مدته عامان ولم يتضمن نصاً يقضي بتجديد في حالة معينة فإن العقد ينتهي بانتهاء مدته.

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
٤٠٦	١٢٠/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ وانظر أيضاً القرار رقم ١١٩/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	حكمت الدائرة: برفض دعوى ( الوكيل ضد موكله الأجنبي) استناداً إلى ما تضمنه عقد الوكالة المبرم بين الطرفين أن مدة سريان العقد ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد بثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء المدة وإلى ما ثبت من قيام المدعى عليها في إبداء رغبته بعدم تجديد العقد وأنه من ثم يكون العقد قد انتهى بانتهاء مدته مهما كانت الأسباب التي حدثت بالمدعى عليها إلى إبداء عدم رغبته في التجديد وإذا انتهى العقد نهاية طبيعية بانتهاء مدته فليس هناك خطأ يمكن نسبته إلى المدعى عليها وبالتالي تكون طلبات المدعى عليها على غير سند.
٤٠٧	٢٤/ت/٤ لعام ١٤١٤ هـ	نص العقد على تجديد المدة بستة أشهر وعلى إمكانية التمديد لثلاثة أشهر وإذا لم ينص في العقد على كيفية التمديد فإن من لازم ذلك أن يجري الاتفاق عليه بين الطرفين وبما أنه لم يحصل اتفاق على التمديد فإنه لا وجه للقول بحصوله لمجرد النص في العقد على إمكانية التمديد حيث لم ينص العقد على التمديد التلقائي الذي تم بمجرد انتهاء المدة الأصلية.
٤٠٨	٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	رفض طلب المدعي تعويضه عن إنهاء الوكالة التجارية لأن عقد الوكالة انتهى بانتهاء مدته وقد أعلنت المدعى عليها رغبته في إنهاء الوكالة في المدة المسموح بها في العقد.
٤٠٩	٩٦/ت/٤ لعام ١٤١٠ هـ	<u>الوقائع:</u> رفع وكيل الشركة الأجنبية قضية ضدها لتعويضه عن الأضرار الناشئة عن فسخها عقد الوكالة من طرف واحد. <u>حكمت الدائرة:</u> برفض الدعوى واستندت على أن المدعي لم يلتزم شروط العقد حيث أنه كان يتعامل مع الشركة المنافسة، كما أنه كان يقوم بتصنيع نفس المنتج.. الأمر الذي يؤكد مخالفة المدعي للالتزام بعدم المنافسة مما يبرر للمدعى عليها فسخ العقد دون حاجة إلى إخطار المدعي.
٤١٠	٨٨/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	<u>حكمت الدائرة:</u> بإلزام المدعى عليها بتنفيذ عقد الوكالة المبرم مع المدعية وإكمال المدة المتفق عليها استناداً إلى نص العقد على أن مدته عشر سنوات ولم تثبت المدعى عليها أن المدعية قد خالفت بنود الاتفاقية أو أن لها أسباب مشروعة تُجيز الفسخ.
<b>جزاء مخالفة الموكل في التزامه بالنطاق المكاني لعقد الوكالة</b>		
٤١١	١٣/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	<u>حكمت الدائرة:</u> بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (.....) حيث إن الثابت أن المؤسسة العامة للخطوط السعودية أبرمت عقداً مع الشركة المدعى عليها تقوم بموجبه الأخيرة بتأمين بطانيات للمؤسسة المذكورة بلغت قيمتها(....) وأن مقر مؤسسة الخطوط الجوية في جدة، وتم توقيع العقد في جدة في النطاق المكاني للوكالة. ولما كان الثابت أن المدعي أبرم مع المدعى عليها عقد وكالة

مسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		تجارية توافرت فيه أركانه وشروط صحته، ومن ثم يجب على طرفيه الوفاء بما تضمنه من حقوق والتزامات ومن الشروط المنصوص عليها في هذا العقد أن تمنع المدعى عليها (الموكل) عن الدخول في أي مناقصات حكومية في منطقة الوكالة وأن خالف فإن الوكيل يسن التحق العمولة كاملة من تلك المناقصة ولما كان هذا الشرط لا يظهر فيه خلاف فإن الوكيل يستحق العمولة من تلك المناقصة، ولما كان هذا الشرط لا يظهر فيه خلاف لما دل عليه الشرع فتلزم المدعى عليها به وتنتهي معه الدائرة إلى أحقية المدعي في مطالبته بدفع عمولة من قيمة العقد....
٤١٢ .	٣٤/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ	من حق المدعية في حالة تعيين وكيل آخر . غيرها أثناء سريان عقد الوكالة . المطالبة بعمولة عن السيارات المباعة للوكيل الجديد.
<b>عدم صفة الوكيل في الإخلال بعقد البيع الذي أبرمه الموكل</b>		
٤١٣ .		<u>الموضوع:</u> أقام المدعي دعواه على وكيل ( الشركة الأجنبية) في السعودية لعدم موافقة بضاعتها للمواصفات. دفعت المدعى عليها بأن العقد مبرم مع الشركة الأجنبية مباشرة. حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لأن العقد مبرم مع ( الشركة الأجنبية) وليس مع وكيلها في السعودية.
<b>مدى جواز إلغاء الموكل لوكالة الوكيل إذا أخل بالتزاماته التعاقدية</b>		
٤١٤ .	٢٣٠/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ	لم تعد الدائرة بما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المدعية ألحقت ضرراً بموكلته بسبب عدم التزام المدعى عليها بالتسديد وعدم الوفاء بالأهداف المحددة طبقاً للعقد.
<b>وجوب كتابة الوكالة التجارية ببلدها الأصلي وتسجيلها بوزارة التجارة</b>		
<b>ـ جزاء الإخلال بذلك ـ</b>		
٤١٥ .	١٤١/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ	ولما كان العقد الذي ادعى المدعي بأنه عقد وكالة تجارية مع الشركة المدعى عليها وطالبها استناداً إليه بعمولة مقدارها (.....) لم يكن مكتوباً ومبرماً مع الجهة المدعى عليها ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد فضلاً عن عدم تسجيله بوزارة التجارة فإن هذا العقد لا يرتب أي التزام تجاه الشركة المدعى عليها ( الأجنبية) مما يجعل الحكم عليها بالمبلغ المذكور لا يقوم على أساس صحيح.
٤١٦ .	٨٩/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	أثبتت الدائرة مديونية الشركة المدعى عليها للمدعي بمبلغ ( أربعة ملايين) استناداً إلى عقد الوكالة المقدم من المدعي في حين أن هذا العقد حسب الدعوى قد أبرمه المدعي مع مندوب الشركة المدعى عليها في جدة، ومن ثم فإن العقد على فرض صحة صدوره ممن نسب إليه لا يرتب أي التزام تجاه الشركة المدعى عليها وذلك وفقاً لنصوص

المسلسل	رقم حكم الهيئة	الوقائع والمبدأ
		نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية إذ نصت المادة الأولى على: "يسري نظام الوكالات التجارية وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو موزعاً" وجاء في المادة العاشرة من اللائحة : يشترط في الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلي : أن يكون مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكله ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد".
<b>القضاء بإلغاء الوكالة بناء على طلب الموكل بناء على أسباب سائغة</b>		
٤١٧ .	١٠٩/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ	طلبت المدعية (الشركة الأجنبية) من الديوان فسخ عقد الوكالة بينهما وبين الشركة الوطنية الوكيل لها في السوق السعودي لحدوث خلافات لعدم الثقة بينهما.
<b>التفرقة بين عقد البيع وعقد الوكالة بالعمولة وما يترتب على ذلك</b>		
٤١٨ .	١٩٥/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ	البيّن من العقد المبرم بين المتداعيين أن المدعى عليها كانت تباع منتجاتها للمدعي وكان الأخير يقوم بعد ذلك ببيعها في أسواق المملكة باسمه ولحسابه ولم يتضمن العقد ما يشير إلى أن المدعي كان يبيع منتجات المدعى عليها في المملكة مقابل عمولة أو نسبة وأن حصيلة المبيعات كانت تؤول للمدعى عليها حتى يمكن أن يقال أن المدعي كان يعمل لحسابها ويبيع نيابة عنها ومن ثم فإن الواقع أن المدعي كان يسوق المنتجات لحسابه ويبيعها لعملائه ... فإن خانة تقديره وعجز عن تصريف جزء من البضاعة وانتهت صلاحيتها فهي تلزمه ولا مسؤولية على المدعي عليها.

✕ مقدمة

✕ إجراءات

## □ اختصاص

✕ أولاً: إجراءات

✕ ثانياً: اختصاص دولي

✕ ثالثاً: اختصاص مكاني

✕ رابعاً: اختصاص دولي

● إفلاس

● إقالة

● إكراه

● بطلان

● بيع

● بيع الدين (حوالة الحق)

## □ التحكيم

✕ أولاً : إجراءات التحكيم أمام الديوان

✕ ثانياً : مدى تعلق شرط التحكيم بالنظام العام

✕ ثالثاً : اشتراط أن يكون التحكيم لجهة خارج المملكة

✕ رابعاً : منطوق الحكم ونماذج للسوابق القضائية

✕ خامساً : متفرقات

● تضامن

● ترجمة

● ترخيص

- تعويض
- حارس قضائي
- حجز

## □ حكم

- ☒ أولاً : التماس إعادة النظر
- ☒ ثانياً : منطوق حكم
- ☒ ثالثاً : تسبيب الحكم
- ☒ رابعاً : حكم غيابي
- ☒ خامساً : اعتراض على الحكم
- ☒ سادساً : إجراءات
- ☒ سابعاً : تفسير الحكم
- ☒ ثامناً : قضاء بما لم يطلبه الخصوم
- ☒ تاسعاً : تنفيذ الحكم

- حوالة
- دفاتر تجارية
- ربا
- رهن
- سلم (استصناع)
- سمسرة
- شخصية اعتبارية

## □ شركات تجارية

- ☒ أولاً: منازعات الشركاء
- ☒ ثانيا: قضايا تصفية الشركات
- صلح
- عرف
- عقد

✕ أولاً: طرق التعبير عن الإرادة

✕ ثانياً: تكييف العقد

✕ ثالثاً: فسخ العقد

● عقد توريد

● عقد مقاوله

● عقد نقل

## □ علامات تجارية

✕ أولاً: اختصاص وشكل

● اختصاص

● شكل

✕ ثانياً: حماية العلامة التجارية

✕ ثالثاً: تقليد العلامة

✕ رابعاً: التفرقة بين العلامة التجارية وبين ما يشابهها

✕ خامساً: منطوق أحكام

✕ سادساً: متفرقات

● غرامة تأخير

● قرينة

## □ مرافعات

✕ أولاً: مدع ومدعى عليه

✕ ثانياً: صفة

✕ ثالثاً: إقرار

✕ رابعاً: البينة

✕ خامساً: دفع

✕ سادساً: طلبات ختامية

✕ سابعاً: اعتراض على الحكم

✕ ثامناً: متفرقات



- مضاربة
- نفقة الخبير
- نفقة المحاماة
- وعد

## □ وكالة

- حدود الوكالة
- أثر إلغاء الوكالة
- دلالة الحال على وجود وكالة من الموقع على العقد
- دفع إلى وكيل معزول
- أثر تجاوز مدير المحل لحدود وكالته
- عند المنازعة في وجود الوكالة أو التفويض لعامل في المحل، فيجب على الدائرة البحث والتثبت
- لا بد لقبول الوكيل بالحكم من وجود وكالة خاصة بذلك
- وكالة تجارية " بالعمولة "

☒ فهرس المحتويات